



اقْرَأِي حَتَّى لَا تُخْدَعِي

تأليف الشيخ
صالح بن إبراهيم البليهي

الطبعة الأولى - عام 1406 هـ

{ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ }

الحمد لله رب الأرباب ، ومسبب الأسباب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ومنزل الكتاب ، ومن ذلك آية الحجاب ، في سورة الأحزاب ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وخالق السماوات والأرضين ،

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله المجتبي ، وحبيبه المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه ، ما صبح بدأ وما ليل سجن ،

أما بعد؛ فحيث أن مسألة التبرج ، والسفور ، واختلاط المرأة بالرجال الأجانب ، هذه المسائل الثلاث ، خطيرة جداً ، لما يترتب على وجودها ، من المحن ، والكوارث ، والمفاسد ، نعم حيث أن المسألة خطيرة ولها نتائجها ، فالى المسلمين والمسلمات إلى الجميع في كل زمان ، ومكان ، إليهم الأدلة والحجج ، والبراهين ، إليهم ما يشفي الغليل ، ويروي الغليل ، ويحرق المغالطات ، ويزيل الشبهات ، إلى كل مسلم ومسلمة ، ما ينقذ الغريق وينير الطريق إليهم الأدلة التي تطمئن لها القلوب ، وترتاح لها النفوس ، وتنشرح لها الصدور ، أدلة من الكتاب ، والسنة ، أدلة صحيحة ، وصريحة في وجوب الحجاب ، ووجوب التستر ، والاحتشام ، وصريحة في تحريم التبرج والسفور ، والمصلحة العامة ، والخاصة ، ومصلحة الدين ، والدنيا ، والفرد ، والمجتمع ، والزعيم والمزعوم ، تقتضي وجوب الحجاب ، وتحريم السفور ، والتبرج ، والسعيد من وُعِظَ بغيره ، والشقي من وعظ به غيره .

فالبلايا الإسلامية التي وُجِدَ فيها الاختلاط في المدارس ، أو الدوائر الحكومية ، أو في المصنع والمتجر ، وشاع فيها السفور ، والتبرج ، حصل فيها من الفتن ، والمحن ، والبلايا والمصائب ، والكوارث ، والشُرور ، والفساد ، ما لا يحصيه إلا الله .

(محتويات الكتاب)

هذا الكتاب الذي أسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن ينفع به من قرأه ، يحتوي على مباحث ، وعددها خمسة عشر ، ومن أراد شيئاً من هذه المباحث يراجع الفهرس .

- 1- المبحث الأول ؛ في ذكر شيءٍ من المواعظ ، والنصائح ، والتوجيه ، والإرشاد ، وذلك من خصوص الحجاب .
 - 2- المبحث الثاني ؛ في بيان شيءٍ من حقوق الزوجين ، والموفق من وفقه الله والمهدي من هداه الله .
 - 3- المبحث الثالث ؛ البيان البين ، الواضح الجلي ، بأن دين الإسلام ؛ جاء بكل خير وسعادة ، ومن ذلك ' إعزاز المرأة ، وإكرامها ، واحترامها ، فلها مكانتها المرموقة في المجتمع ، لا ما يقوله الزنادقة ، والملاحدة والمخرفون ، بأن المرأة في الإسلام مظلومة ، بل الإسلام أعطى المرأة جميع حقوقها الواجبة لها ، حقوقاً تناسبها ، وتليق بحالها ، ومن المباحث الهادفة إلى الإصلاح والإصلاح ، التحذير من اختلاط المرأة بالرجال الأجانب ، ولا فرق بين المدرسة والمتجر والمصنع والدوائر الحكومية ، لأن ذلك من أقوى أسباب الشر والفساد .
 - 4- المبحث الرابع ؛ في بيان أن الحجاب مفروضٌ في شرائع الله التي تقام عهدها .
 - 4- المبحث الخامس ؛ في ذكر نصائح من بعض العلماء ، ومن النساء الكاتبات نصحن بها أخواتهن المسلمات .
- ومن هذه النصائح نصيحة قيمة من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن غفر الله لنا وله ، ولجميع المسلمين .
- ومنها نصيحة من الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله وأعزه الله بالإسلام ، وأعز الإسلام به ، ومفاد هذه النصيحة ، المنع من تشغيل المرأة المؤدي إلى اختلاطها بالرجال الأجانب ، ومن هذه النصائح نصيحة من امرأة كافرة ، والحق مقبول ممن جاء به .- 5- المبحث السادس ؛ في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وتحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم لها .
- 6- المبحث السابع ؛ التحذير من فتنة النساء .

- 7- المبحث الثامن : البيان البينُّ ، بأن وجوب الحجاب قال : به جماهير العلماء ، زِدِكُرُّ بعض من قال : به من الصحابة ، والتابعين ، وتايح التابعين .
- 8- المبحث التاسع : في بيان أن الدعوة إلى السفور ، دعوة يهودية .
- 9- المبحث العاشر : في ذكر الأدلة ، من الكتاب ، والسنة ، والآثار الدالة على وجوب الحجاب ، وعددها اثنان وأربعون دليلاً ، وأكثر علماء التفسير قالوا بوجوب الحجاب .
- 10- المبحث الحادي عشر : مناقشة الأدلة التي استدل بها من لم يوجب الحجاب ، والجواب عنها .
- 11- المبحث الثاني عشر : في ذكر الأضرار ، والمحاذير ، المترتبة على وجود الخدم والخادمات ، والسواقين الذين يخالمون العوائل .
- 12- المبحث الثالث عشر : من الحكم الإلهية ، يحرم تشبه المسلمين بالكافرين ، وكذا يحرم تشبه المرأة بالرجل ، والرجل بالمرأة .
- 13- المبحث الرابع عشر : إتماماً للفائدة ، نذكر بإعانة الله ، أربعاً وخمسين مسألة ، في الحيض ، والإستحاضة ، والنفاس ، والطلاق ، والعدد .
- 14- المبحث الخامس عشر : إن شاء الله في هذا المبحث نذكر أربع مسائل :
الأولى : الحث على الزواج ، والترغيب فيه .
الثانية : المغالاة في المهور ، والإسراف في حفلات الزواج كل ذلك لا يجوز .
الثالثة : التحذير من الغناء ، وبيان شيءٍ من أضراره .
الرابعة : مشروعية إعلان النكاح ، ومن الله نستمد الإعانة ، والتوفيق ، والسداد ، وبعد هذه اللمحات ، والإشارات ، نقول :
نقول نصحاً لأمة الإسلام عامة ، وللفتاة المسلمة خاصة ، والموفق من وفقه الله ، والمهدي من هداه الله .

(يا فتاة الإسلام)

إذا أردت السلامة، والعز والشرف، والفخار، والسعادة في الدنيا والآخرة، فاعلمي بدين الإسلام كله عقيدةً، وعبادةً وأحكاماً، وأخلاقاً، ومن أحكام دين الإسلام وجوب التستر والحجاب عند الرجال الأجانب، ومن أحكام دين الإسلام، القران في البيت، طاعة لله، وإمتثالاً لأمره. قال تعالى: ﴿ وَقرَنَ فِي بُيُوتِكِنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾⁽¹⁾ يا وليدة الفطرة (يا فتاة الإسلام) قري في بيتك ' ولا تخرجي منه إلا لضرورة، وحاجة

هامة .
(أيتها المسلمة) أنت زينة البيت، وسراج الوضاء أنت نصف المجتمع، وأنت الجدة و الأم، والبنت، والأخت، وأنت بقدر الله، وأمره مربية الأطفال، وأنت أم الرجال العباقرة و الأبطال، وأنت عظيمة، وأنت أم الأنبياء والمرسلين، ووالدة الحكماء، والعظماء، والعلماء، والصالحين، والمتقين (أنت أمة الله) في الإسلام محترمة

وموقرة، ويأتي إن شاء الله لهذا المبحث زيادة إيضاح وبيان، نعم يا أخت كل مسلم، أنت غامرة البيت ونوره، وزهاؤه، وجماله، فمتى خرجت من البيت أظلم ' وتسرب إليه الخراب وأنهار، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ به غيره، فالمرأة الأوروبية، والأمريكية، وغيرها من بلاد الكفر، لما خرجت تزاحم الرجال في أعمالهم التي تليق بهم، وغير لائقة بها، تفككت الأسر، وتناثرت العوائل

وسادت الفوضى، وفسد المجتمع، واختل توازنه، وأصابه الشلل، وتكدرت الحياة، وعزت النجاة، وهكذا كان، وهكذا يكون كل من خالف شريعة الإسلام، وخالف الفطرة، والعادة الحسنة، سوف يضيئ، وينهار، ويتدهور،

ويقع في مزالق الهلكة، وسوف تتسرب إليه الكوارث، والهموم، والأحزان .

(أيتها المسلمة) الشريعة الإسلامية أحكامها حكيمة، وأهدافها سامية،

فمن أجل سلامة المجتمع من التدهور، والشذوذ، والضياع، والانحراف (حجاب المرأة وتسترها واجب) في شريعة الإسلام،

(1) سورة الأحزاب آية 33

وفي أثناء هذا الكتاب ، وتحريم التبرج والسفور ، ومن ذلك الآية المشهورة بآية الحجاب

وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ بَاطِلِينَ إِيَّاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِهُوا وَلَا مُسْتَأْسِبِينَ لِحَدِيثِ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (1)

ويرى بعض علماء التفسير ، أن آية الحجاب هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (2)

ومن الذين يرون أن هذه الآية هي آية الحجاب ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ، فإنه قال : بعد سياق هذه الآية في تفسيره هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب .

(يا أخت كل مسلم)

كوني يا أخت كل مسلم ، كما أراد الله لك ، وكما أراد لك الرسول صلى الله عليه وسلم ، كوني حرة ، درة مصونة ، فعملك بدين الإسلام ، كله عقيدة وعبادة ، وأحكاماً وأخلاقاً ، هو عزك ، وفخرك ، وسعادتك في الدنيا والأخرة ، والإسلام ، نهى عن السفور والتبرج ، ونهى عن التفرنج ،

والتغنج ، والخنوع ، بالفعل أو القول للرجال الأجانب ، حفاظاً وصيانة للنساء عن الفتنة ، والفساد .

(يا بنت الإسلام) الإسلام يريدك لك ، ودعاك السفور ، التبرج يريدونك لأنفسهم ، الإسلام في جميع أحكامه ، هو في صالحك ، الإسلام يدعوك إلى أن تكوني مصونة ، عفيفة كريمة ، يدعوك إلى الحجاب والتستر ، والاحتشام ،

(أيتها المسلمة) كوني على حذر ، فمن دعاك من شياطين الإنس ، إلى التبرج والسفور وعدم الاحتشام ، وإلقاء جلابيب الحياء ، وعلى سبيل العموم من دعاك إلى ما لا يجوز شرعاً ،

(1) سورة الأحزاب آية 53

(2) سورة الأحزاب آية 59

فقولِي قولاً يسجله لك التاريخُ ، قولِي بصراحةٍ ، وشجاعةٍ ، لا
سَمْعَ ، ولا كرامةً ، ولا طاعةً لمن يدعوا إلى أسباب الشرِّ ،
والفسادِ .

ومن المعروف أن بعض بلاد الإسلام فيها أناس من أذنان
الماسونية ، ويخدمون الصهيونية اليهودية ، شعروا بذلك أو لم
يشعروا ، هؤلاء المغرورون ، يدعون إلى سفور المرأة ، وتبرجها ،
، ويدعون إلى المسارح ، والمراقص ، والسينمائي ، والخمر ،
والزمر ، والدعارة ، والعريضة .

ويدعوا دعاء الشر والفساد ، إلى اختلاط المرأة بالرجال ،
الأجانب ، ومزاحمتهم ، في المكتب ، والمتجر ، والمصنع ، وحتى
أعداء الإسلام ، والمسلمين يدعون إلى الاختلاط في فصول
الدراسة ، وكما هو معروف ، هذه هي المحنة الكبرى ، والمصيبة
العظمى ، وإن شاء الله يأتي لهذا المبحث زيادة إيضاح وبيان .
(يا فتاة الإسلام) ويا أخت كل مسلم ، العفاف والنزاهة ،
وطهارة الأخلاق ، والتستر ، والحجاب ، ولباس الجسمة ، من أجلِّ
وأجمل ما تحلى به المرأة المسلمة .

(أيتها المسلمة) أنت في حجابك ، في ستر مكين ، ودرع متين
، وحصن حصين ، ومكان أمين ، وفي عزٍ وشرفٍ ، وخير وسعادةٍ
، فداومي على ذلك ، واعتزي به في كل مكان ، اعتزي يا بنت
الفطرة ، بالتستر والحجاب ، لأنه طاعة لرسوله صلى الله عليه
وسلم ، والله الموفق ، والهادي إلى طريق الرشاد ،
(وقد أجاد من قال)

دُوماً يُرِينَ مُحَجَّباتُ	أَنَّ البناتِ المُسْلِماتِ
مِنْ عِفَّةٍ مُسْتَمْسِكاتِ	وَبِدِينٍ وَمَا بِهِ أَمْرُ
لَا تَرْتَضِيها الأُمَّهاتُ	يَرْفُضْنَ كُلَّ خَصَلَةٍ
وَعَلَى الصَّلَاةِ مُحافِظاتُ	لِالخَيْرِ هُنَّ قَواعِلُ

(الْحِجَابُ عِنْدَ الْبِرِّ وَالشَّرِّ)

(يا فتاة الإسلام) الله الله في حجابك ، فإنه حصنك الحصين
عن العيون الأثمة المريبة .
أيتها المسلمة ؛ لا تغتري بالمغرورات قليلات الحياء ، أنت في زمن
طغت فيه الرذيلة على الفضيلة فالحدّر الحدّر من
أزياء النساء الخليعة الفاضحة ، التي هي من أسباب الشر
والفساد .
يا بنت الإسلام ؛ إن كنت متحجبةً متسترةً تلبسين ثيابَ الحشمةِ
والوقار ، فاغتبطي بذلك وداومي عليه ، وأكثرِي من حمد الله
وشكركه ، وإن كنت من المتبرجاتِ السافراتِ ، المتمرداتِ على
شرع الله وأحكامه ، فخافِ الله يا أمة الله ، فإنك بهذا الفعل
تعرضت لعقاب الله وأليم عذابه .
يا أمة الله ؛ لا تكوني مَشُومَةً على المجتمع المسلم ، لا تساعدي
المايسونية اليهودية على فساد مجتمع مسلم ، فإن
المرأةَ الجاهليةَ المغرورةَ ، إذا تبرجت وألقت عنها جليابَ الحياء ،
فإنها بذلك تكونُ مَعْوَلَ هدمٍ ، وآلةَ تخريبٍ ، فإنها بذلك أي بسفورها
وتبرجها تقود أمةَ الإسلام إلى الحضيضِ الأسفلِ ، تقودُ الأمةَ إلى
سُوءِ مظلمةٍ سحيقةٍ ، بعيدةٍ المدى ، تقودُ الأمةَ إلى فسادِ الأخلاق ،
ولا خير في أمة فسدت أخلاقها .
(أيتها المسلمة) حافظي على الحجابِ صُّوْنِي وَجْهَكَ عَنِ الْفُسَّاقِ
، والأُنْدَالِ ، والأرْدَالِ ، احتجبي عن كل أجنبي ، كوني كما أرادَ الله
لكِ ، وكما أرادَ لكِ الرسولُ صلى الله عليه وسلم ، كوني خيرَ
خلفٍ لخير سلف ، كوني يا أمةَ الله قدوةً حسنةً لأخواتك ،
وزميلاتك ، وبناتك ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ، من سن في
الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن
ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً كان
عليه وزرُها ، ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من
أوزارهم شيء ⁽¹⁾ وتتساءل مع سافرات الوجوه للرجال الأجانب ،
فنقول هل هذا هو فعلُ أمهاتِ المؤمنين ، وفعلُ الحرائر من نساء
الصحابة ، والتابعين .

¹ () الحديث : رواه مسلم ، من حديث جرير بن عبد الله

الجواب ليس السفور من فعل أمهات المؤمنين ، ولا من فعل نساء الصحابة ، والتابعين ، فكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين فهو واجب على جميع نساء المسلمين ، ويأتي ذلك إن شاء الله عند ذكر الأدلة من الكتاب والسنة .

فيجب على كل مسلمة ، أن تَحَدَّرَ وتَحَدَّرَ من التبرج والسفور ، ومن اختلاط المرأة بالرجال ، فكم من جرائم ارتكبت ، ومن أعراض انتهكت ، وأحزانٍ ، ومصائبٍ ، وجدت ، وسبب ذلك ، هو السفور والاختلاط .

(يا فتاة الإسلام كوني على حذرٍ)

(يا بنت الفطرة) اسمعي ولا تخدعي ، لا يخدعك الدجالون ، والمزورون دعاة التبرج والسفور ، (نعم يا فتاة الإسلام) كوني فطنَةً ، ويقظة ، لا تخدعك الدعايات المظلمة ، التي ربما تسمعونها من بعض الإذاعات ، أو ترىنها منمقةً ، ومسطرةً في بعض الصحف والمجلات ، كوني يا بنت الإسلام على حذرٍ ، من دعاة الشر والفساد ، هم دعاة هدم ، وتخريب .

هل تدرين من هم ، هم أناس بعدما خانوا الله ، وخانوا رسوله صلى الله عليه وسلم ، خانوا أماناتهم ، وخانوا المجتمع المسلم . ولا ريب إنهم أعداء لك يا بنت الإسلام خاصة ، وأعداء للمسلمين عامة ، هم أعداء لعقيدتك ، ولدينك ، وأخلاقك ، وشرفك ، يدعونك إلى السقوط في الهاوية ، ويدعونك إلى الوقوع في المستنقعات الوبيئة من حيث لا تشعرين .

يدعونك أولاً إلى الرمي بالعبادة ، ثم ثانياً إلى تمزيق الخمار ، ثم ثالثاً إلى التفرنج ، والتبرج والسفور ، ثم رابعاً إلى الاحتكاك بالرجال والاختلاط بهم ، في المصنع ، والمتجر ، والمكتب ، وغير ذلك ، وحتى بعضهم يدعون إلى الاختلاط في حقول التعلم والتعليم ، فالحذر الحذر يا بنت الإسلام .

يدعونك دعاة الشر والفساد ، فيما يزعمون باسم الحرية ، والتقدم ، والمدنية ، والحضارة ، والمشاركة في الحياة الاجتماعية ، وهذا هو الكذب ، والغش ، والخداع والتزوير ، من دعاة الإلحاد ، والفساد .

تأليف الشيخ : صالح بن إبراهيم

يا فتاة الإسلام اقراي حتى لا تُخدعي
البيهي

(كُونِي يَا بِنْتَ - لِإِسْلَامٍ عَلَى بَصِيرَةٍ)

نعم هو هذا يجب أن تكوني من شريعة الإسلام على هدى ، وعلى يقين وعلى بصيرة ، يجب أن تكوني حَذِرَةً وفاهمة ، فالحرية التي يتشدقون بها ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا ليست الحرية الحققة السليمة التي تؤخذ من شريعة الإسلام ، بل هدفهم ، ومرادهم ، هي الحرية ، التي هي شائعة ، وذائعة في أوروبا ، وأمريكا وهو أن كل إنسان له أن يفعل ما شاء من المحرمات ، ويرتكب ما شاء من الجرائم ، ولا إنكار ، ولا عتاب ، ولا لوم عليه ، لأنه في زعمهم حرٌّ ومراد المجرمين بالمدينة ، والحضارة ، هو ما فعله نساء أمريكا وأوروبا ، من السفاسيف ، والخلاعة ، والمجون ، والعري الفاضح ، وارتكاب الجرائم ، وفعل المحرمات .

وهل مثل ذلك يعد حضارة ، ومدنيةً وتقدماً ، الجواب لا يعد ذلك حضارةً ، ومدنيةً ، بل هو جاهلية جهلاء ، وهمجية عمياء ، فهل من عارفي ، وفاهم ، وهل من مبصر ومدكر .

وهل من مدرك بأن أكثر خلق الله في أرض الله من الرجال والنساء في ضلال يعمهون ، وفي جاهلية يعيئون ، ويتخبطون ، تخبط عشواء ، لا يهتدون إلى طريق الرشاد ، اللهم ارزقنا البصيرة في الدين ، واجعلنا هداة مهتدين .

(أَكْثَرُ بَنِي آدَمَ عَلَى الضَّلَالِ)

(أيتها المسلمنة) رُيداً ، رُيداً ، ومَهْلاً ، مهلاً ، لا يغرك بالله الغرور ، لا يغرك الخلق الكثير ، والجُمُ الغفير ، من نساء هذا العصر ، لا تغتري بالمتمردات على شرع الله وأحكامه ، لا تغتري بالمتبرجات ، الداعرات ، الماجنات ، السافرات ، المتفرنجات .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَعَ أَكْثَرُ مَنِ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (1)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (2)

(1) سورة : الأنعام آية 116

(2) سورة : يوسف آية 103

وقال جل وعلا : { لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِيَٰحِقِّ كَارِهُونَ }
(3)

مع وضوح الحجة وبيان المحجة ، أكثر بني آدم كفار مشركون ، وطلغاة مجرمون ، أكثرهم تغلبت عليهم الشهوات والشبهات ، وإتباع الهوى ، فعصوا الرحمن وأطاعوا الشيطان ، وهكذا من أتبع هواه سوف يضل ويقت في مزالق الهلكة ، أيتها المسلمة ؛ يجب علينا جميعاً ، إذا جهل الناس لا نجهل ، وإذا عصى الناس لا نعصى وإذا أزدت العز والفخر والشرف في الدنيا والكرامة والسعادة في الآخرة ، فافعلي الواجبات واتركي المحرمات ، ومن المحرمات التبرج والسفور ، وكما هو معروف ، الوسيلة لها حكم الغاية ، فوسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المحرم محرمة ، ومن غير شك أن وبي وسائل الزنا التبرج والسفور ، وبالزنا فساد المجتمع ، وبالزنا كل شر ، ومحنة ، وفتنة ، وبلاء .

وما سرى داء السفور ، والتبرج المشين ، في أعضاء أمة ، ومفاصلها إلا أوردتها موارد الهلاك ، والتلف ، والفناء والانحطاط ، والذل والشقاء ، والتعاسة ، والانهيار والسقوط ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(تَحْذِيرٌ)

الحدز الحدز أيتها المسلمة لا يراك رجل أجنبي إلا وأنت متحجبة واعتزي وافتخري واعتبطي بذلك فالحجاب شعار المسلمة وبالحجاب والتستر الصلاح والفلاح والنزاهة والسلامة شعار المسلمة أحسن شعار شعارها الحياء والعفاف ، والشرف والأخلاق الفاضلة الكريمة وشعار المتفرجة المغرورة التبرج والتغنج والسفور ، وكما تقدم تقريبا ، يجب على المسلمين عموماً ، وعلى شبابهم من البنين ، والبنات خصوصاً ، يجب على الجميع أن لا يغتروا بمن جرفهم السيل ، وسيطر عليهم التيار ، فغرقوا في المدنية الزائفة ، مع العلم أنها ليست مدنية بل هي جاهلية القرن الرابع عشر ، والخامس عشر .

نعم يجب على الشباب خصوصاً ، علي المسلمين عموماً ، أن لا يغتروا بالكثرة الكاثرة ، الذين أتباع كل ناعق ، مع قيام الحجة وبيان المحجة .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (1)

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاَهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (2)

وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (3)

قال تعالى ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ (4)

(فيا بنت الإسلام) لا تغتري بمن هلك كيف هلك ، ولا بمن فسق كيف فسق ، ولا تغتري بالكاسيات العاريات ، المتبرجات ، الفاتنات ، المفتونات ، لا تغتري بأعمال أكثر الناس .

فقد جاء في صحيح مسلم ، من حديث عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أقل ساكني الجنة النساء .

والرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ، بعدما وعظ الناس وذكرهم ، مضى حتى أتى النساء فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سبط النساء لم يا رسول الله ، قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، رواه مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارمي .

وليس العبرة بمن هلك كيف هلك ، إنما العبرة بمن نجا كيف نجا ، فأكثر خلق الله من المكلفين ، ذكروا وإناثاً ، تسربت إليهم الشبهات ، وسيطرت عليهم الشهوات ، وليس عندهم حصانة من إيمان وعقيدة ، فضلوا ، وأضلوا عن سواء السبيل ، ومن أقوى أسباب الضلال ، هو الشهوات ، والشبهات ، واتباع الهوى .

(1) سورة الإسراء : آية 89

(2) سورة الفرقان : آية 50

(3) سورة سبحان : آية 99

(4) سورة الأعراف : آية 102

(إِتِّبَاعُ الْهَوَى)

(يا فتاة الإسلام) الحذر الحذر من إِتِّبَاعِ الْهَوَى ، فإِتِّبَاعُ الْهَوَى يُرِيدُ وَلَا يُجْدِي 'وكل من عصى الله أو عصى رسوله صلى الله عليه وسلم فقد اتبع هواه ، ومن ذلك التبرج والسفور ، المرأة إذا أظهرت للرجال الأجانب شيئاً من محاسنها ومفاتنها ، ومن ذلك وجهها فهو محلُّ الفتنة والإغراء ، فقد اتبعت هواها ، وانقادت لشيطانها ، وحينئذ تكون فاتنة ومفتونة .
 وصدق الله : ﴿ وَهَمُّ أَصْلٌ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (1)
 وقال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ (2)

فلزاماً ولا بد أن يكون إِتِّبَاعُ الْهَوَى لما جاء عن الله ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال عليه الصلاة والسلام : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ، فمن كان هواه ميلاً ومتبعاً لما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو المؤمن حقاً هو المؤمن التقى ، النقي ، المستقيم ، ومن كان متبعاً لهواه ، فهو المغرور الشقي .
 فأقول (يا بنت الإسلام) إذا أردت الفخر ، والعز ، والشرف ، والسلامة في الدنيا ، والسعادة في الآخرة ، فامتثلي أوامير الله ، ورسوله ، ومن ذلك الحجاب ، والملابس الساترة ، ملابس الحياء ، والجشمة ، والوقار (يا بنت الإسلام) حافظي على ذلك ثم حافظي حَفِظِيكَ اللهُ ، ورعائك ، وسدد خطاك .

واسمعي لمعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة شيء من أدلة نبوته ، ومعرفة شيء من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو مما يزيد به الإيمان إيماناً ، والبصيرة تبياناً ، فأخبر عن وجود الشرط ، جمع شرطي فوجد ذلك ، وأخبر صلى الله عليه وسلم ، عن وجود نساءٍ مخالفت لشرع الله فوجد ذلك .

(1) سورة القصص : آية 50

(2) سورة الفرقان : آية 43

(مُنْجِرَةٌ لِلرَّسُولِ)

مُعْجَزَاتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثَّاتٌ وَ مِثَّاتٌ ، وَمُعْجَزَاتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَجَدَّدُ فَلَمْ يَمُضِ وَقْتُتٌ وَلَا زَمَنٌ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ وَجُودِ الشَّرْطِ ، وَإِخْبَارُهُ عَنْ وَجُودِ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ⁽¹⁾ ؛ وَنِسَاءٌ كَأَسِيَاتِ عَارِيَاتٍ ، مَمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ؛ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ وَالْعَنُوهُنَّ فَانَهُنَّ مَلْعُونَاتٌ .

وَمَعْنَى كَاسِيَاتٍ أَي فِي الْحَقِيقَةِ ، عَارِيَاتٍ فِي الْمَعْنَى ، فَإِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا رَقِيقًا ، أَوْ ضَيْقًا ، أَوْ قَصِيرًا ، فَهِيَ عَارِيَةٌ ، وَعَارِيَةٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَتَقْوَاهُ ، وَعَارِيَةٌ مِنْ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَاسِيَةً مِنْ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ ، مَمِيلَاتٍ يَعْلَمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَ الْقَبِيحِ ، مَائِلَاتٍ مَتَبَخَّرَاتٍ ، وَمَائِلَاتٍ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالرِّشَادِ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَاتِ الْبُخْتِ ، وَالْبُخْتُ هِيَ الْإِبِلُ الْبَخَاتِي ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، تَتَّمِيزُ ، بِسَنَامَيْنِ .

وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَنِ تَجْمَعُ شَعْرَ رَأْسَيْهَا وَتُرْبِطُهُ فِي مَوْخَرِ رَأْسِهَا ، فَيَكُونُ فِي النَّظَرِ لَهَا رَأْسَانِ ، كَمَا أَنَّ الْإِبِلَ الْبَخَاتِي لَهَا سَنَامَانِ ، فَالْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي غَايَةِ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْمُطَابَقَةِ ، لَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَنِ .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : (الْبُخْتُ) الْبُخْتُ مُعَرَّبٌ ، وَبِالضَّمِّ الْإِبِلُ الْخُرْسَانِيَّةُ ، كَالْبُخْتِيَّةِ ، أَهْ ، قُلْتُ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ ، أَنَّ نَوْعَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِي مَوْجُودَةٌ ، فِي بِلَادِ خُرَّاسَانَ وَمَوْجُودَةٌ أَيْضًا فِي بَعْضِ بِلَادِ السُّودَانَ .

¹ () تنبيه : ليس كل شرطي مذمومًا ، إنما المراد بعض الشرط الذين يضربون الناس ظلماً وعدواناً ، يضربونهم بغير حق ، فهؤلاء ظلمة أعوان للظلمة

ولا شك أن تبرج النساء يتنافى مع الآداب المرضية ، والأخلاق الإسلامية ، فالمرأة إذا أظهرت للرجال الأجنبي شيئاً من مفاتيحها ، كوجهها ، أو شعرها ، أو ذراعها ، أو ساقها ، أو لبست ثوباً شفافاً ، أو ضيقاً ، أو قصيراً فقد تبرجت ، والتبرج من أخلاق العاهرات ، لا من أخلاق المؤمنات .

(أُمَّةُ الْإِسْلَامِ بِأَخْلَاقِهَا)

ومن أدلة ذلك ، أن الله جل شأنه امتن على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومدحه ، وأثنى عليه ، وأظهر فضله ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (1)

وفي الصحيح عن عائشة أنها سئلت عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان خلقه القرآن . فشرف أمة الإسلام ، وزكاؤها ، بالأخلاق الكريمة ، والآداب الرفيعة ، والفضائل العالية ، لأنها مفتاح كل خير ، وأصل كل سعادة ، وسبيل كل صلاح ، وفلاح ، وما ارتقت أمة الإسلام إلى قمة المجد إلا بالأخلاق السامية ولا تسقى أمة الإسلام ، في مهاوى الضلال ، والضياع إلا بفساد الأخلاق .

فالتخلق بالأخلاق الإسلامية ، والتأدب بالآداب الشرعية ، هو الذي عز الدنيا ، وسعادة الآخرة ، كما هو معروف ، فساد الأخلاق ، أكثر ما يتسرب إلى أمة الإسلام ، من زاوية النساء ، والأدلة على ذلك تأتي قريباً إن شاء الله ، تحت عنوان (التحذير من فتنة النساء) وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

(وقد أجاد وأفاد شوقي حيث قال)

فإنهم أدهبوا

(وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت)

(وقال : أبو الطيب)

وما لزماننا عيب سوانا

(تعيب زماننا والعيب فيينا)

(وصدق الشاعر حيث قال)

وأخلاقاً تداس فلا تُصان
وهم فسدوا وما فسد الزمان

أرى خللاً تُصان على أناس
يقولون الزمان به فساد

(1) سورة القلم : آية 4

(ضياع أمة الإسلام)

ضياع الأمة الإسلامية ، يحصل بتركها عقيدتها وشريعته ، ويحصل ضياعها بترك عاداتها وأخلاقها الإسلامية ، وتضيع أمة الإسلام إذا تخنت رجالها ، وترجلت نساؤها .
نعم إذا ترجلت النساء وتفرنجت ، وتبرجت ، ذلت أمة الإسلام ، وسقطت ، وتدهورت ، وضاعت ، والواقع شاهد بذلك ، والسعيد من اتعظ بغيره .

(وأجاد الشاعر حيث قال)

وما عَجَبٌ أن النساءَ تَرَجَّلَتْ ولكن تأيُّتُ الرِّجالِ عَجَابٌ

ومن ترجَّل المرأة تشبهها بالرجل ، ومن تخنت الرجل تشبهه بالمرأة

وليس بغريب ترجل المرأة ، لأنها بالترجل تتطلبُ أرفعَ وأعلى مما هي فيه ولو كان محظوراً ، ولكن الغريب تأنتُ الرجل وتخنثه ، لأنه هبوط وسقوط .

نعم كما تقدم إذا لم تعمل أمة الإسلام بالإسلام كله عقيدةً ، وعبادةً ، وأحكاماً وأخلاقاً ، بذلك تسقط أمة الإسلام ، وتضيع ، وتموع ، وتتدهور ، ويتسلط عليها الأعداء .

ودليل ذلك وبرهانه ، حديث ثوبان ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذٍ ، قال : بل أنتم يومئذٍ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن ، فقال قائل : يا رسول الله ، وما الوهن ، قال كحب الدنيا وكراهية الموت ، رواه أبو داود ، وترجم له بقوله ،

(باب في تداعي الأمم على الإسلام)

فلعل بني قومنا ، وأبناء جلدتنا ، ولعل المسلمين عامةً في كل زمان ، ومكان ، يعرفون داعيهم ، ويعرفون دوائهم ، لعلهم يعرفون بأنه لا أمن ولا راحة ، ولا طمأنينة ، ولا عز لهم ، ولا نصر إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام كلها عقيدةً وعبادةً ، وأحكاماً ، وأخلاقاً .

لعل المسلمين عامةً يعرفون ذلك ، ولعل الشباب من البنين ، والبنات ، يتخلقون بالأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة ، حتى تكون لهم الدنيا عزاً وشرفاً ، والآخرة سعادةً ، وأمناً . وما نكب المسلمون ، وأصابهم الذل إلا بعدما تنكروا لدينهم ، وأخلاقهم ، الإسلامية ، وما ذل المسلمون إلا بعدما تركوا مصدر عزهم ، وقاعدة انتصارهم ، وهو دين الإسلام ، والذي ما ترك دينه من المسلمين إلا ترك بعضه ، أو أكثره ، ومن التنكر لدين الإسلام عدم تطبيقه وترك العمل به ، ومن التنكر لدين الإسلام تبرج النساء التبرج المشين الذي هو من أسباب الفساد .

(التَّبَرُّجُ)

التبرج معناه لغةً : هو البروز والظهور والارتفاع ، ويأتي ذلك قريباً ، وتبرج المرأة محرم في الإسلام ، نعم محرم في الإسلام لما يترتب عليه من فتنية ، وإغرائٍ وفساد .

وغير خاف بأن المرأة إذا تبرجت ، فإنها تفتن في نفسها ، وتفتن الرجال ، وتكون قدوةً سيئةً لغيرها من النساء ، وكما هو معروف ، القرآن الكريم ، نزل بلغة العرب .

وقد قال جل وعلا : { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } ويحسن أن نذكر بعض ما قاله علماء اللغة .

قال في المصباح المنير : وتبرجت المرأة ، أظهرت زينتها . وقال في مختار الصحاح : والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

وقال في القاموس : وتبرجت أظهرت زينتها للرجال أ . هـ . ومن غير شك أن المرأة ، إذا لبست ثوباً ضيقاً ، أو قصيراً ، أو شفافاً ، فقد تبرجت ، وإذا كانت يراها رجل أجنبي ، وإذا كشفت المرأة عن شيءٍ من بدنها كرقبتها ، أو شعرها ، أو ذراعها ، أو ساقها ، فقد تبرجت تبرج الجاهلية الأولى .

وكذا إذا كشفت المرأة عن وجهها للرجال الأجانب فقد تبرجت ، لأن جمال المرأة غالباً في وجهها ، ومن المعروف أن أصحاب القلوب المريضة ، والنفوس الشريرة ، والشهوات المسعورة ، أول شيءٍ ينظرون إليه هو وجه المرأة .

وكذا المرأة أول شيءٍ تنظر إليه هو وجه الرجل ، فوجه المرأة ، هو موضعُ إغراء الرجال وفتنتهم ، وكيف الحال إذا كان مزينا ، بالمساحيق البيضاء ، والحمراء ، والأصباغ الزاهية ، فحينئذٍ تكون الفتنة أعظم ، والمحنة أكبر .

وفي الشريعة الإسلامية قاعدة ، وهو أن كل ما كان ، وسيلةً إلى محرم فهو محرم ، ولا ريب بأن الزنا من أقوى أسبابه ، التبرج ، السفور ، وبالزنا كلُّ شرٍّ ومحنةٍ ، وبلاءٍ ، وبالزنا خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة ، إلا من تاب ، ويتوب الله على من تاب .

ومن التبرج ، وأسباب الزنا حركات المرأة المثيرة ، والنغمات الرقيقة ، المعسولة ، والجسم العاري ، أو شبه العاري ، والاختلاط الميسور ، وتبادل النظرات ، والبسّمات ، والخنوع والخصوع ، والدعابة الساخنة بين الجنسين ، كل واحدة مما ذكرنا هي من دواعي الهلايا ، والفتنة والشر ، والفساد .

اللهم بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا عافنا وجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، من كل محنة وفتنة ، وفساد ، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله مثليسا علينا فنضل .

(رِسَالَةُ اللَّيْلِ)

هنا امرأةٌ مصرية كتبت كتاباً جيداً ، وجهتها نصيحةً للمؤمنات ، والمسلمات ، وسمت ما كتبت (رسالة التبرج) والذي يقرأ الرسالة يعجب من صدق لهجتها ، وبلاغتها ، وفصاحتها... هذه المرأة هي نعمت صدقي ، قالت في معرض كلامها :

(- اللَّيْلِ يُرِي بِالْمَرْأَةِ)

كل امرأة خرجت من خدرها ، إلى الطرقات عروساً قد أخذت زخرفها وازينت ، لسان حالها يقول : ألا تنظرون ، إلى هذا الجمال ، هل من راغب في القرب والوصال ، إنها تعرض جمالها في أسواق الشوارع ، كما يعرض التاجر المتجول سلعته ، وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزينا بالألوان

الزاهية ، والأوراق اللامعة ، فتروج بضاعته ، ويكثر المشترون ، ويتهافت الطلاب ، والجياغ النهمون ، كيف تُقْبَلُ المرأةُ الشريفةُ ، العفيفة عَرْضَ جمالها في السوق سلعةً رخيصةً ، تتداولها الأعينُ ، وكيف يرضى لها حياؤها ، أن تكون مبيعتَ إثارة شهوةٍ في نفس رجل يراها ، بل وكيف تطبق الشعور بأنه يصبو إليها ، ويتمناها لو فكّرت في ذلك الأمر برهةً لاخمرَ وجهها حَجَلًا ، و لسترت جمالها وزينتها عن الأعين الشريفة الوقيحة .

وقد قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا }⁽¹⁾ .

يحوص الله المرأة المؤمنة في هذه الآية بهالة من الصون ، والكرامة ، وأن تكون في إطار من الإجلال والإكبار ، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ، بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، والجلابيب الثوب الواسع ، أي أن يتسترن بثيابهن الواسعة ، ليعرفن بالحصانة ، والتقوى ، والعفاف ، فلا يؤذين بأعمال سافلية دنيئة ، ولا تنغص حياتهن بنظراتٍ وقحةٍ جريئة ، ولا تُوجّه إليهن أقوال مهينة بذيئة .

فإن المؤمنة التقية ، يجب أن يدل مظهرها على مخبرها ، وأن يبدو إيمانها ، وتقواها في ملابسها ، كما يبدو في أقوالها وأعمالها ، يجب أن يسطع الإيمان في كل تصرفاتها ، وأحوالها فتعرف أنها من أهل القرآن ، بتنفيذها أوامر القرآن ، فيحترمها المؤمنون ، ولا يؤذيها الفاسقون .

فبالله ماذا ستترت نساءً من يدعُونَ الإسلام الآن من زينتهن التي أمرن بسترتها ، إذ كن هكذا في الطريق ، عاريات الأذرع والسيقان ، والصدور ، باديات النهود ، والأرداف ، والحضور ، مصبوغات الوجوه ، والعيون ، والشغور ، حاسرات الرؤوس ، مسترسلات الشعور .

ماذا تركت الشريفة لغيرها من فنون التبرج ، وماذا أبقت لنفسها من ضروب الاحتشام ، إنها لم تترك من ذلك ، ولم تبق شيئاً ، فبالله أيتها السيدة المحترمة أتستطيعين أن تفرقي ما بين الراقصة الخليعة الفاجرة ، وبين الشريفة الطاهرة ، لذلك تطارد

(1) سورة الأحزاب : آية 59

الذئبُ الشريفه كغيرها , إذ يظنونها صيداً وقنيصه فتسمع وترى ما يخجلها , ويؤذيها , لأنها تشبهت بمن لا كرامة ولا شرف لها , ولم تتعزز وتتحصن بوقار الاحتشام , فضاعت عزتها , وظنوها سلعة كبقية السلع , وعَرَّضَتْ نفسها للمهانة والازدراء .
 فيا حسرتي على النساء , لقد فقدت أيتها المسلمة احترامك عندما خلعت الخمار , فخلعت معه الحياء والاحتشام , والوقار , والخمار شعار التقوى , والإسلام , الخمار برهان الحياء والاحتشام , والخمار سباج الإجلال والاحترام , الخمار يا سيدتي المسلمة أشرف إكليل لجمالِك , وأعظم دليل على أدبك وكمالِك , صوني أيتها الشريفه المؤمنة جسمك الطاهر من اعتداء الأعين الزانية , وحصينة بالاحتشام , لتدودي عنه السهام العادية .
 ثم قالت الكاتبة نعمت صدقي , في موضع آخر من كتابها :

(التبرج)

التبرج هو إظهار الجمال وإبراز محاسن الوجه والجسم , ومفاتيئهما , أو كما يقول البخاري رحمه الله : التبرج أن تخرج المرأة محاسبتها .

ومن المعروف أن وجه المرأة هو سيد المحاسن , وحفظاً للمجتمع من ضرر التبرج , وصيانةً لجسوم النساء من التهتك , ولحياتهن وغفافهن من الفساد , وإبعاداً لنفوس الرجال من الإغراء والتدهور , نهى الله العليم الحكيم النساء عن التبرج , وهو سبحانه الخبير بضعف الإنسان , وطيش الشباب , فاسمعن أيتها المسلمات إلى أوامر الله لكن إن كنتم حقاً من المؤمنات⁽¹⁾ .
 ثم ساقته الكاتبة آية سورة النور 30 , وذكرت نعمت صدقي كثيراً من آيات القرآن الكريم التي فيها دلالة على وجوب التستر والاحتشام , وفيها الدلالة على تحريم التبرج والسفور .

ولا شك أن كشف المرأة خمارها عن وجهها , هو من أعظم التبرج , لأن الوجه هو أصل الزينة , ومصدر الجمال , وهو موضع الإغراء والفتنة , ولا ريب أن جميع بدن المرأة عورة , والعورة يجب سترها ,

(1) رسالة التبرج ص 185 و ص 186 و ص 187 و ص 188 و ص 189 للسيدة نعمت صدقي أثابنا الله وإياها ثواب المحسنين والناصحين .

تأليف الشيخ : صالح بن إبراهيم

يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تُخدعي
البيهي

حتى قال الإمام أحمد رحمه الله : ظفرها عورة , يجب ستره ,
وحتى صوت المرأة عورة.

(النَّصِيحَاتُ يَجِبُ قَبُولُهَا)

نعم يجب على الفتيان والفتيات خصوصاً , وعلى المسلمين عموماً , يجب على الجميع , أن يقبلوا إرشاد المرشدين , ونصائح الناصحين , والله الموفق وهو الم

(نِعْيَتُكَ مِنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ)

نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض , يوم الإثنين 22 ربيع الأول 1404 هـ

عدد 922 كلمة قصيرة تحت عنوان :

(حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ)

قالت أم خديجة , قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ جَاءَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَزُومًا رَحِيمًا }⁽¹⁾

إن مما يحز في النفس , ويبكي العين , ويؤلم القلب , ما يشاهد من بعض الفتيات هداهن الله في الشوارع الأسواق , سافرات الوجوه , كاشفات الأذرع , قدوتهن في ذلك نساء الغرب , لا أمهات المؤمنين , يحاولن في ذلك خلع الحجاب , شيئاً فشيئاً , متناسيات أمر الله سبحانه في كتابه الكريم تحجب النساء ولزومهن البيوت , وحذرهن من التبرج , والخصوع بالقول للرجال , صيانة لهن عن الفساد .

فقال تعالى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ قَلَّا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمِئِنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } (32) وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }⁽²⁾

وقد نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي وهن خير النساء , وأطهرهن عن الخصوع بالقول للرجال , وأمر بلزومهن البيوت , ونهاهن عن تبرج الجاهلية , وهو إظهار الزينة , والمحاسن , كالرأس , والوجه , والعنق , والصدر , والذراع , ونحو ذلك من الزينة , لما فيه من الفساد , والفتنة الكبيرة .
وإذا كان سبحانه يحذر أمهات من هذه الأشياء المنكرة , مع صلاحهن , وإيمانهن , وطهارتهن , فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار ,

(1) سورة الأحزاب : آية 59

(2) سورة الأحزاب : آية 32

والخوف عليهن من أسباب الفتنة ، ولكن مع الأسف أن بعض النساء خالفن أمر الله سبحانه وتعالى ، وظهرن سافرات ، ولكن كثيراً من الفتيات تساهلن في هذا الأمر .
وقد ورد في فتح الباري ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :
المرأة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .
وثبت في الصحاح ، أن امرأة مسلمة كانت تقضي بعض شؤونها في سوق بني قينقاع ، فاعترض لها رجل يهودي ، وسخر منها ، ثم أراد أن يجبرها على كشف وجهها ، ولكنها رفضت ، واستغاثت ، فكر على اليهودي رجل من المسلمين فقتله ، جزاء ما اقترفت يداه ، انظري أختي هذا الخبر وعظم تغطية الوجه ، وقتل المسلم لليهودي ، صيانة للمرأة ، واحتراماً لها .
ويتضح من هذه الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كم يسترن وجوههن إذا خرجن ، حتى ولو كن محرمات ، فعليك أختي في الله أن تكون النساء المؤمنات قدوتك ، حتى تفوزي بالدارين ، الدنيا والآخرة ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ وباللهم التوفيق ، أ. ه . كلام أم خديجة .

(لا مُنَافَاةَ)

وأيضاً نشرت مجلة الدعوة الصادرة ، في الرياض ، العدد 957 الإثنيين 22 ذو الحجة 1404 هـ ، كلمة تحت عنوان :
(لا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْحَجَابِ)

قد يقول معترض أن الحجاب يمنع المرأة من القيام بكثير من واجباتها ، وبما أعدت له من المشاركة في أعمال الوطن ، وخدمة المجتمع ، والحق أنه ليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات ، وما يسمح لها به من الأعمال ، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف ، والعلوم ، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين .

وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوب الساتر وبعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قُصَبَ السُّبُقِ في مضمار الامتحان وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب .
والواجب على الأمة الإسلامية ، أن تهين للفتيات التعليم الخاص بهن دون اختلاط ، وأن تكون البرامج الدراسية التي تنظم لهن

برامج متفقة مع حالهن متلائمة مع أعمالهن التي تتناسب مع وضعهن وحاجتهن ، وأن تكون الوظائف التي تسند لهن وظائف علمية وعملية وطبية وتمريضاً بعيدة عن مزاحمة ومخالطة الرجال ، وحينئذٍ لا يكون الحجاب حائلاً دون التقدم والنجاح وأداء تلك الأعمال على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال ، أ. هـ .

الإمضاء :

الأزهري

نعم لا منافاة بين الحجاب والعمل ، فمن عهد قريب ، والمرأة البدوية في نجد تمارس أعمالها ، مع الرجال الأجانب وهي متحجبة ، والمرأة الحضرية في القرى ، كانت تمارس الأعمال مع الرجال الأجانب وهي متحجبة ، وخاصة في حصاد الزرع ، وتصفيته وغير ذلك .

وأيضاً نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض ، عدد 925 الإثني ربيع الثاني 1404 هـ ، كلمة تحت عنوان :
(مَنْعُ الزَّوْمِ الْحِجَابِ)

هذه الكلمة بقلم امرأة مسلمة ناصحة ؛ هي أسماء السليمان ، قالت : الحجابُ وضعٌ لحكمةٍ إلهيةٍ ، تقتضي صيانة المرأة وحفظ كرامتها من أعين الفضوليين ، فهي كالجوهرة المكنونة الثمينة ، إذا تمسكت بحجابها ، وسترت عورتها ، فضلاً عن إحساسها بالعزة النفسية والكرامة ، وهي ترتدي الحجاب ، إذ الحجابُ وضعٌ أساساً للستر ، ولحجب جسم المرأة عن الرجال ، وعدم ظهور الزينة ، لغير ذوي المحارم .

ولكن نرى أن الوضع اختلف في الوقت الحاضر ، في مفهوم بعض الأخوات هداهن الله ، فنلاحظ أن الحجاب أصبح عنواناً في الزينة ، وتتسابق بعض المجلات إلى نشر أحدث المديلات لهذا الحجاب ، فأصبح زينة في حد ذاته ، وليس حجاباً ، وأصبح لا يستر إلا الجزء القليل ، من جسم المرأة ، أو قد لا يستر شيئاً .

فنرى بعض النساء هداهن الله يغطين الوجه بغطاءٍ خفيفٍ ، شفافٍ تُعرفُ ملامح الوجه من خلاله ، وأيضاً يتساهلن في إظهار الشعر من فوق الصدر والرقبة ، والخصر والذراعين ، إذاً ماذا

بقي لم يظهر ، وما فائدة لبس الحجاب ، وهذا ينافي قوله تعالى :
 { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا
 رَحِيمًا } (١)

فقد أمرنا الله ورسوله ، بالحفاظ على الحجاب ، وعدم إبداء
 الزينة .

المرأة بطبيعتها تفتن الرجل ، وقد حارب الإسلام كل وسائل
 الفتن التي تؤدي إلى ما يغضب الله سبحانه وتعالى .
 فنصيحتي يا أختي في الله ، أن تتمسكي بحجابك ، واعلمي أنك
 ستثابن إن شاء الله على ذلك ، وأن الله سيعاقب كل من خالف
 أمره ، واتبع هواه .

واعلمي يا أختي في الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما
 نظر إلى النار وجد أكثر أهلها من النساء ، فاتق الله وحاسبي نفسك
 قبل أن تُحاسبني وأصلحي من وضعِ حجابك ، واعلمي أن الله غفور
 رحيم ، عما سلف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الإ

مضاء : أسماء السليمانى

قلت ومن غير شك بأن الحجاب من محاسن الشريعة الإسلامية ،
 لما فيه من الشرف ، والحفظ ، والصيانة ، للمرأة المسلمة ،
 فيجب على كل مسلمة أن تعتني بحجابها ، ولا تلبس إلا لباساً
 طويلاً ساتراً ، فضفاضاً لا يصف ولا يثيف ، لباساً الحشمة ،
 والوقار ، والهيبة والاحترام .

على المرأة المسلمة أن تلبس لباس المؤمنات الطاهرات ، لا
 لباس المتبرجات ، المتفرجات ، اللواتي تغلب ، عليهن الجهل
 والغرور ، وتسربت إليهن الشهوات ، والشبهات ، والهوى ، ومن
 اتبع هواه ضل سواء السبيل .

(١) سورة الأحزاب : آية 59

وكما هو معروف ، عز المرأة في طهارتها ، وشرفها ، وحيائها ،
والمرأة إذا خالطت الرجال ، ذهبَ حياؤها ، وإذا كانت متبرجةً ، أو
سافرةً ذهبَ حياؤها ، وأجادَ وأفادَ من قال :
فلا والله ما في العيشِ خيرٌ ولا الدنيا إذا ذهبَ الحياءُ
وعن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : استحيوا من الله حق الحياء ، فإن الله قسم
بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، رواه البخاري في التاريخ

وقال صلى الله عليه وسلم : استحيوا من الله تعالى ، حق الحياء
، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر
الموت واليلا ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ، فمن فعل
فقد استحيا من الله حق الحياء ، رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم
، من حديث عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، ومن غير شك
أن المرأة إذا لم تلتزم بالحجاب فهي معدومة من الحياء .

(يا فتاة الإسلام)

يا فتاة الإسلام ، ويا بنت الفطرة ، ويا أختي في الله كما نقلت لك
نصيحة نِعَمَتِ صِدْقِي ، وبعدها نصيحة أم خديجة ، وبعدها نصيحة
أسما السليمانية ، وقريباً أنقل لك إن شاء الله نصيحة (مريم جميلة)
وبعدها نصيحة (أم شريف) وخير الناس أنفعهم للناس .
أما هنا فأنقل لك ، نصيحة امرأة كافرة ، والحق مقبول ممن قال به
، والحق شهدت به الأعداء ، المقال الآتي ، نقله لنا محمد الصابوني ،
في كتابه تفسير آيات الأحكام : جزء ثاني ص 389 .

(اذنبوا الاثلاما وقيدوا حرية المرأة)

وقال : تحت هذا العنوان ، نشرت صحيفة الجمهورية بالقاهرة 9
يونيو 1962 م ، مقالا لصحفية أمريكية تدعى (هيلسيان ستانسيري)

قالت هذه الكتابة ، الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية
العربية ، مانصه : أن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن
الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده : التي تقيد الفتاة ،

والشباب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي ، والأمريكي .

فعندكم تقاليد موروثة تُحْتَمُّ تَقْيِيدُ المرأة ، وَتُحْتَمُّ احترام الأب والأم ، وَتُحْتَمُّ أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية ، التي تهدد اليوم المجتمع ، والأسرة في أوروبا ، وأمريكا .

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة ، صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم ، واخلاقكم (وامنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة) (بل ارجعوا إلي عصر الحجاب) فهذا خير لكم من إباحية ، وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

(امنعوا الإختلاط) فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ؛ لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا⁽¹⁾ الإختلاط ، والحرية قبل سن العشرين ، يملأون السجون ، والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ، إن الحرية التي أعطينا لفتياتنا ، وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات جيمس دين ، وعصابات للمخدرات والرقيق .

إن الإختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي ، والأمريكي ، تهدد الأستر ، وزلزَل القيم ، والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث ، تخالط الشباب ، وترقص ، وتشرب الخمر ، وتتغاطى المخدرات ، باسم المدنية والحرية والإباحية . وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرسيها ، والمشرفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية ، والإختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ؛ تتزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ، ولا يكفلها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً ، وعريس ليلة .

أقول هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء وصدق الله (ولا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) اهـ . كلام الصابوني . قال محرره ؛ هذه هي المدينة المزعومة ، المدينة الزائفة ، المدينة المكذوبة ، كلها شرور ، وفتن ، ومحن ، وبلايا ، ورزايا ، وأضرار ،

⁽¹⁾ هذه الكاتبة ، هليسيان أفادت ونصحت كل مسلم ومسلمة . وحيث أنها كافرة ، ولا تعرف الإسلام ، ولا شيئاً من محاسن الإسلام ، قالت إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة ، والذي ينبغي أن يقال إن القيود التي يفرضها الإسلام ، فالمجتمعات الغربية وغير الغربية ليس لها من الأمر شيء إنما الأحكام ، والتحليل ، والتحريم ، مرجعه ومصدره إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وخلاعة , وفساد , وعناد , والحاد , هذه مدينة أوروبا وأمريكا , هذه
مدينة الكفر والكافرين .

وما ذكرته وصرحت به الكاتبة هيلسيان هو قليل من كثير , والحق
شهدت به الأعداء , والسعيد من وعظ بغيره , والله الموفق والهادي
إلى سواء السبيل , نعم كما مر وأنا أقول , والحق يقال .

(اَلْمُنْتَهَوْنَ اَلْاِخْتِلَاطَ وَتَقَيُّدُوا حُرِّيَّةَ اَلْفِتَاةِ)

أيها المسلمون يا عباد الله امنوا الاختلاط . فهو خير لكم وخير
لنساءكم . وخير للمجتمع كله . فمن أسباب البثر والفساد . هو
الاختلاط . سواء كان ذلك في حقول التعليم . أو الدوائر الحكومية أو
غير ذلك .

ولاشك أن الذي يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال . الأجنبي . بأنه
مجرم . ومن المفسدين في الأرض . وعدو لله . ولرسوله صلى
الله عليه وسلم . وعدو للإسلام . وللمسلمين . ولاشك بأنه عميل
للسيوية . و للماسونية . وللصهيونية . واليهودية الإباحية . فالحذر
الحذر يا فتيات الإسلام . ويا فتيات الإيمان . الحذر كل الحذر من
الفساد . ومن أسباب الفساد . وكما هو معروف درأ المفسد مقدم
على جلب المصالح . مع العلم أن السفور والاختلاط ليس فيه
مصلحة . بل هو مفسدة محضه .

(سَرِيْمٌ جَمِيْلَةٌ)

وأيضاً هذه نصيحة من امرأة كافرة فأسلمت .
قال : أنور الجندي في نسخة لطيفة . أسماها (المرأة) ص 26 :
تقول الكاتبة الغربية التي أسلمت (مريم جميلة) لا ريب أن
الخطأ إنما يأتي من هذه الفلسفات المسمومة
التي تحاول أن تفسر معنى التحرر على أنه الإباحة المطلقة للنساء
في الاختلاط بالرجال . حيث ثنن . وأنى ذهبن بدون قيد ولا شرط .
وفي اختيار الأزياء غير المحتشمة . وفي توظيفهن خارج البيوت .
وفي الأسواق . والمسارح . ودور السينما . وفي مساهمتهن في
الحياة العامة . وبذلك تمزقت أواصر الأسرة وانتهكت الحرمات .
ثم قال : أنور الجندي في ص 28 . بعد كلام سابق . وهذا ما
ردده (مريم جميلة) في قولها بعد إسلامها : إن على النساء
المسلمات أن يعرفن نعمة الله عليهن بهذا الدين الذي جاءت
أحكامه . وآدابه صائنةً لحرماتهن . راعيةً لكرامتهن محافظة على

عفافهن ، وحياتهن من الانتهاك ، وضياع الأُسرة . أ . ه . ما حكاه
أنور الجندي .

قال محرره ؛ هذه نصيحة وتحذير من امرأة كافرة فهداها الله
للإسلام ، وليس من جرب كمن لم يجرب ، وليس من رأى كمن
يرى ، وكما قيل السعيد من وعظ بغيره ، واليثقي من وعظ به
غيره ، وقد قال جل شأنه ؛ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ
الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .⁽¹⁾

وقد قالت فاطمة ، رضي الله عنها ؛ خير للنساء أن لا يرين
الرجال ولا يرونها .
ومن غير شك بأن المحن ، والبلايا ، والمصائب ، والكوارث ،
وارتكاب الجرائم ، وفساد الأخلاق ، سببه هو إما من السفور ، أو
التبرج ، أو الاختلاط .

وإذا وجد الجميع ، فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ عَنِ الْجَرَائِمِ وَالْمَنْكَرَاتِ وَعَنِ
خَرَابِ الْبُيُوتِ ، وَتَفَكُّكَ الْأَسْرِ ، وَتِنَائِثِ الْعَوَائِلِ ، وَانْهِيَارِ الْمَجْتَمَعِ ،
وَفَسَادِهِ ، وَالْوَاقِعِ شَاهِدٌ بِذَلِكَ (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مِنْ لَمْ تَزُودِ) .
فيجب على كل مسلمة أن تحذّر من التبرج ، والسفور ، وتتبع
عن اختلاطها بالرجال الأجانب ، حتى تكون شريفةً محترمةً ،
موقرةً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وحدثت ولا
حرج عن كل بلادٍ شعارها الحرية . والإلحاد والفساد ، فكل
الشُرورِ والفتنِ والمحنِ والمصائبِ والبلايا فيها ، وحينئذٍ الحال
سيئة ، والحياة كدرة ، عياداً بالله عياداً .

(أَهْدِيهِ هِيَ الْخُرِّيَّةُ)

نصيحة وتوجيه من المسلمين عامة وللفتاة المسلمة خاصة ،
نشرت المجتمع ، الكويتية ، السنة الرابعة عشرة عدد 665 ، يوم
الثلاثاء 2 رجب 1404 هـ ، مقالاً بعنوان ؛

(الْمَرْأَةُ فِي الْعَالَمِ النَّزْرِيِّ كَمَا رَأَيْتُهَا)

(قالت أم شريف)

عندما قدر الله لي الذهاب إلى أوروبا ، والتي تحلم بناتنا اليوم في
الذهاب إليها حمدت الله ألف مرة وزدت ، أن جعلني مسلمة ،
طائعةً بإذنه تعالى ، فقد رأيتُ بناتِ الغرب في ضياع يرثنى له ،

(1) سورة الأحزاب : آية 33

من الفسادِ ، والانحرافِ ، باسم الحريةِ والتي كانت نكبةً عليهن ،
أكثر منها نعمة .

فالمراة تعمل مع الرجال جنياً إلى جنب ، لكن الامتيازات
والترقيات من حق الرجل ، أكثر منها ، وتعمل المرأة في الغرب ،
ليل نهار حتى أنها لا تعلم ما يجري داخل بيتها ، فهو لم يعد إلا
مكاناً للنوم ، والطعام ، وكذلك شأن باقي الأسرة ، والذين نادراً
ما يلتقون على مائدة الطعام ، والقناة الغربية . مباحة لكل باحث
عن اللذة العابرة ، تنشر صورها عارية في المجلات ، لقاء ثمن
تشتري به ثوبَ موضيءٍ أو حذاءً ، والمؤسفة حقاً أن تكون أعمار
بعض تلك الفتيات ، من الخامسة عشر إلى العشرين ، تقف أمام
المصور ، والبراءة ما تزال في عينيها ، فتعرض جسدها بلا حياءٍ
عرضةً لكاميرا المصور يعيث بها ما طاب له لقاء مالٍ قليلٍ يغيرها
به ، ليكسب أوفياً من بيع المجلات ، المقززة في بلادٍ وجدت عند
أهلها مرتعاً خصباً لمصائد الشيطان ، فتراها تنشر رخيصة حتى
في الشوارع ، والمواقف العامة .

وناهيك عن الانحراف ، والجرائم ، من السرقة والقتل ،
والاعتصاب ، والبغي ، والرشوة ، والاختلاس ، والانحراف ،
والظواهر التي باتت طبيعية في العالم الغربي .
(أهذه هي الحرية) أن تخرج المرأة عارية ، أو شبه عارية ، في
الشوارع .

أم أن تعرضن أنفسهن ، ومفاتنهن من خلال شرفات ونوافذ زجاجية ،
تطل على الطريق لتصطاد الرجال .

أم الحرية في العناق في الشوارع ، على مرأى من المارة .
أم في الجلوس في مقهى وأمامها الكحول ، والمنكر ، ومنفضة
مليئة بالسجائر .

أم الحرية في الرقص في النوادي ، والفنادق ، حتى ساعة متأخرة
من الليل .

أم في أن يقال للفتاة عند بلوغها الثامنة عشر أو أقل أن تذهب
فتبحث لها عن صديق يصرف عليها ، ليتخلص الوالدان من الإنفاق
عليها .

أم الحرية في أن ترضى أن تعمل حتى تتكسر ضلوعها ، لقاء مبلغ
تافه ، وهي تبلغ سنَّ الشيخوخة ، وليست جدةً ، ولا زوجةً ، لأن
الزمن كان أسرع منها ، بينما كانت تنتقل على مهل بين أحضان

هذا وذاك ، تعاشر معاشرة الأزواج ، راجيةً في أن يتزوجها أحد منهم ، فحجاب أمليها عندما بدأت تجاعيد الزمن ترسم خطوطها على وجهها الأصفر فلم يرض بها أحد ، واضطرت للعمل في أحقر الأعمال لكسب عيشها .

هذه الحرية التي رأيتها عند بنات الغرب ، ما هي إلا غيظ من فيض ، أسطره لكم لتعلموا حقيقة الحرية التي تحلم بعض بناتنا العربيات في الوصول إليها ، وهذه صورة موجزة عن حال الأجنبيات ، الأسطورة الخيالية لبنات الشرق .
والتي نراها من بعيدٍ ، الأمل والغاية والمثل في مُمَثَّلَةٍ ومغنيَةٍ ، والتي لا ندري كم هي تعيسةً ، في داخلها مع خوفها الدائم ، من شيخوخة تبعد عنها شهرتها ، وخوفٍ مِنْ كُلِّ مَنْ حولها ، فتحرم من أبسط الأشياء ، حتى التنفس في الهواء الطلق بعيداً عن الحارس ، والرقيب .

ولا ندري إن كان لها ابن غير شرعي توصلت به إلى شهرتها وغيرها كثيرات ، من عامة الشعب ، والذين يكثُر فيهِم اللقطاء ، والذين يباعون بالمال قبل ولادتهم ، للذي يدفع ثمناً أكثر ، فأين تذهب به أمه ، وأبوه المتزوج من غيرها ، قد أخذها تزوةً عابرةً لا يريد منها ذريةً فتبيعه في مؤسسات لا يعلم غير الله ما يجري داخلها .

وهل فكرنا لماذا تنتشر المخدرات ، والكحول في الغرب بتفشي كبير ، ومن ماذا ، ولماذا يهربون هذه السموم ، المميتة ، إنه والله الضياعُ والفراعُ الديني ، فأين الموجهُ ، والناصح ، إن رجل الدين عندهم يسير في الطريق ، وأمامه المارة بالفسق يتباهون فلا يحرك ساكناً ، فهل يصلح العطارُ ما أفسده الدهر .

ولقد جلست مع أحد الإنجليزيات ، في بريطانيا ، فسألتني لماذا ارتدي غطاءً على رأسي وتعني الحجاب أليس شعري جميلاً ، فقلت لها ، إن ذلك أمر من الله جل اسمه .

فقلت إنني أسمع أن في الخليج عندكم الجو في الصيف حار فكيف تحتملين هذا الغطاء ، على رأسك ، فقلت لها إنه مادام أمر رباني من الله ، فلا يوجد شيء يمنعني من أدائه ، لاقتناعي التام به ، فتعجبت لأمرني ولم تناقشني فيه أكثر من ذلك .
وكان من بين حديثنا أن أحببت الاستفسار عن المرأة المسلمة .

وهل تعمل وماذا تعمل ، فأجبتها بما وفقني الله إليه ، عن حقوق المرأة في الإسلام ، فتمنت أن تكون لها مثل حقوقنا ، من كفالة العيش ، والماوى ، والكساء ، والغذاء إلى حقوق الزوجة الأخرى التي لا تجدها المرأة الأوروبية .

هذه الصورة الحقيقية ، للعالم الغربي ، والتي رأيتها وسمعت عنها ممن يعيشون بين هؤلاء الضائعين الصالحين .

والتي أرجو أن تقتنع بها بناتنا ، في بلادنا الإسلامية ، فتأخذ عبرةً ممن تركوا طريق الحق والدين ، واتجهوا إلى طريق أضل السبل ، وإلى إشباع الغرائز الإنسانية ، بصورة عشوائية ، غير منظمة ، وبالأخص الناحية الجنسية .

والتي لم يلغها ديننا الإسلامي الحنيف ، فنظمها في إطار أسرة كريمة ، مصونة ، لا تهدف إلى إشباع الجنس فحسب بل يجتمع معها الألفة والمحبة ، والتعاون ، والاحترام ، في صورة شرعية طاهرة يباركها الله ورسوله ، فلا تحتل الأنساب ، ولا يسود الزنا والانحراف والشذوذ ، والأمراض الجنسية ، المميته المتفشية في العالم الغربي . أ . هـ . ما كتبه أم شريف .

الإمضاء : أم شريف

قلت وما هو موجود في أوروبا وغيرها من التدهور والضياع والفوضى والمصائب والكوارث والمحن ، والخلاعة ، والجاهلية الجهلاء ، والهمجية العمياء كله موجود وأكثر منه ، وأعظم من ذلك ، الشرك والكفر والزندقة والإلحاد .

فلعل الذين اغتروا بمدينة أوروبا يفيقون من سكرتهم ، لعل بني قومنا من الفتيان ، والفتيات يعرفون ولو القليل من مفاخر دين الإسلام ، ومحاسنه حتى لا ينخدعوا بالدعايات المزيفة

دعايات الإلحاد والعناد والفساد ، ومن أقوى أسباب التدهور ، والضياع ، والشروع ، والفساد هو التبرج والسفور والاختلاط .

(دُعَاةُ الْإِلْحَادِ وَالشُّرُوكِ)

فالذين يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجال الأجانب ، يدعون
الحرارة الحرة ، الكريمة المصنونة ، يدعون إلى ما به شقاء المرأة ،
وذله ، ومهانتها ، وخزيها ، وحقارتها ، وتعاستها .
يدعون بنت الفطرة ، بنت الإسلام .

يدعون باسم الحرية والمدنية ، والتقدم ، يدعون بأن تكون المرأة
مزاحمة للرجال

الأجانب في أعمالهم ، و ما هو لائق بهم ، كالمصانع ، والمكاتب
والمناجر ، وغير ذلك ، يدعون إلى الإلحاد ، والفساد .
وأعظم من ذلك وأدهى وأمر ، وُجِدَ و يُوجَدُ من يدعو إلى اختلاط
الطلاب بالطالبات ، في مراحل التعليم ، ومعروف ما يترتب
وجرائم ، وفساد أخلاق ، وهذا ما يتطلع إليه أعداء الإسلام .
فالنصرانية ، واليهودية ، والشيعوية ، و الماسونية ، وجميع
الكافرين بذلوا كل مجهود ، وقالوا و فعلوا كلما يقدرون عليه ، من
أجل إضلال المسلمين ، وإفساد عقائدهم ، وأخلاقهم ، والذي
ركزوا عليه ، وجعلوه هو الهدف ، هو إفساد أخلاق الشبيبة من
البنين والبنات ، لأنهم يعرفون ، ويعلمون علم اليقين أن
المسلمين إذا فسدت أخلاقهم ، تدهوروا ، وماعوا ، وضاعوا ،
ضاعوا في مآهات مهلكة .

ولا شك ولا ريب بأن المسلمين إذا تركوا مَصَدَرَ عزهم ، وقاعدة
انتصارهم ، وهو دين الإسلام ، فإنهم والحالة هذه لا وزن لهم ولا
قيمة .

نعم جميع الكافرين ، والزنادقة ، والملحدين ، يحرصون على
تدمير المسلمين ، وأول شيء هو فساد الأخلاق ، ويحاولون
ويحاولون القضاء على الإسلام والمسلمين ، خوفاً من صحوة
إسلامية ، تذيبهم للذل ، والهوان ، يخشى الكافرون ، من وثبة
أسود تملأ وتُحْكُ أضراسها .

والحمد لله العود إلى الإسلام ، والصحوة الإسلامية ، والتخليق
بالأخلاق الفاضلة الكريمة ، قد بدت تبا شبيرتها ، في كثير من أبناء
المسلمين ، وبناتهم ، في هذه السنوات القليلة ،
ففي السعودية ، وفي الخليج العربي ، وفي سورية ، وفي مصر ،
و إفريقيا ، واليمن ، وكثير من بلاد الهند ، و أندونيسيا ، وغير ذلك
من بلاد الإسلام ، في هذه الأزمان القريبة صحوة إسلامية ،

ورجوع إلى الله تعالى ، وتبصير بدين الله وشرعيه ، ودعوة إليه ،
وعمل بشريعة الإسلام ، وتأديب بأدابه ، وتخلق بأخلاقه .
هذه الصحوة الإسلامية موجودة عند كثير من المسلمين ، وخاصة
الفتيان والفتيات ، لأنهم عرفوا وتحققوا بأنه لا عز لهم ، ولا نصر
ولا طمأنينة ولا أمن ، ولا استقرار ، ولا راحة ، ولا خير ، ولا صلاح ،
ولا فلاح ، ولا سعادة ، في الدنيا والآخرة إلا بالعمل بشريعة
الإسلام كلها ، عقيدة ، وعبادة ، وأحكاماً ، وأخلاقاً .
هذا هو الذي به عزُّ المسلمين ، ونصرهم ، ومجدُّهم ، وفخرهم ،
وبعد هذا أقول والحق يقال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال .

(رُوَيْدَكُمُ يَا دُعَاةَ الْاِخْتِلَاطِ)

رويداً ، رويداً ، ومهلاً ، ومهلاً ، يا دعاة الاختلاط ، فإن كنتم غير مسلمين ، فليس بغريب ، لأنكم تدعون إلى تنفيذ مخططاتكم التي هي ضد الإسلام والمسلمين ، تدعون إلى فساد أخلاق المسلمين ، تعرفون يا أعداء الإسلام والمسلمين بأن المسلمين إذا فسدت أخلاقهم ، ذهبت معنوياتهم ، وحينئذ يكونون كغثاء السيل ، وبعد ذلك تكون العاقبة للكافرين ، لا كان ذلك بِمَنَّةِ الله ، وعزتي ، وفضله .

أما إذا كنتم يا دعاة الاختلاط مسلمين ، فإنكم تدعون بذلك الشيوعية ، والصهيونية إلى بلاد الإسلام ، بشعرتهم بذلك أم لم تتشعروا ، لأن اختلاط النساء بالرجال من أقوى أسباب الشر والفساد ، وفساد الأخلاق ، سواء كان الاختلاط ، شائعاً في الأسواق ، أو الدوائر الحكومية ، أو المصانع ، أو غير ذلك . وأعظم من ذلك ، وأكثر فساداً ، الاختلاط في حقل التعليم ، ولا فرق بين الابتدائي ، والمتوسط ، والثانوي ، والجامعي ، فالاختلاط في ذلك بين الفتيان والفتيات ، هو عين الفساد ، هو المحنة الكبرى ، والمصيبة العظمى ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من وعظ به غيره .

والحمد لله الذي عافى بلادنا السعودية من ذلك ، ويأتيك بالأخبار من لم تزود ، فكل بلد حصل الاختلاط بين الطلاب ، والمطلبات حصل فيها من المفسد ، والمحن ، والمصائب ، ما لا يعد ولا يحصى فلا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فشكراً وألف شكر لجميع المسؤولين عن الفتاة السعودية ، حيث لم يسمحوا بالاختلاط ، لا بالتعليم ولا غيره ، صيانة لها عن كل ما يوقعها في حمئة الرذيلة .

(يا فتاة الإسلام استفيدي)

معروف بأن مجلة الجندي المسلم مجلة إسلامية سعودية تصدر
مدينة الرياض ، اسمعي يا أمة الله ، اسمعي كلام الناصحين
تخدعي ، نشرت مجلة الجندي المسلم ، السنة العاشرة ؛
1403هـ ، العدد الثامن والعشرون ، مقالاً عنوانه (حماية الإسلام
والدفاع عنه) بقلم محمد السيد الوكيل ، قال ؛ في معرض كلامه

(فُتُونٌ شَتَى مِنْ الْحَرْبِ)

أعلن أعداء الإسلام عليه حرباً ضروساً لا هوادة فيها ولا مهادنة
وتفتنوا في أنواع الحرب حتى أخذت ألواناً شتى ينفذ منها حلم
الحليم وتجار فيها عقول العقلاء .
وأخذت الدهشة عقول المخلصين من أبناء الإسلام فلا يدرون ماذا
يعملون ؛ واستولت الحيرة على نفوسهم فلا يعرفون كيف
يدافعون عن دينهم ، في كل يوم حرب من طراز لم يألوه وفي
كل ميدان معركة لم يسمعوا بها من قبل وأسلحة فتاكة صنعت
خصيصاً لإبادة الإسلام والمسلمين وتمكين الشرك والتحليل
والفساد .

(الْغَزْوُ الْفِكْرِي)

والغزو الفكري لون جديد ناعم من ألوان الحرب التي لجأ إليها
الأعداء بعد فشلهم في معارك السلاح والكفاح فهو غزو منظم
مكتوب على صفحات الجرائد والمجلات في صورة قِصَّةٍ شَيِّقَةٍ أو
نكتةٍ مُسَلِّيَةٍ أو مقالٍ أدبي أو حوارٍ فني ، وهو غزو مسموع منسق
تحمله لنا الإذاعات عَبْرَ الفضاءِ في القوالبِ السابقةِ نفسها .
وهو غزو مشاهد مزوق يبثه إلينا التلفاز في صورة حية متحركة
من النساء العاريات والشباب الخليع وأبطال الرياضة المحنفسين
ونجوم السينما المفتونين وكواكب الغناء المستهترين المجانين .
وليس هناك بيت يزعم صاحبه أنه لم يقتحمه هذا الغزو الناعم
الرشيقي إلا من رحمه ربي فقد طرق كل بابٍ وتسلل إلى كل
نفس وعشش في كل قلب حتى انعكست هذه الأفكار على

تصرفات المسلمين و أصبحت ظواهرهم إعلاناً سافراً ودعوةً
 ملحّة لقبول هذا الغزو و أساساً لعلاقات الناس , ومعاملاتهم
 وأصبح الذين ينكرون ذلك ويدعون إلى التحذير منه وينبهون الأمة
 على خطره العظيم منبوذين في مجتمعاتهم الممسوخة التي لم
 تكن إلا تزييفاً لخصائص هذه الأمة وافتراءً على مقوماتها وراح
 أولئك الممسوخين المشوهون المصلحون بالرجعية و التخلف
 والجمود .

إن هؤلاء الممسوخين الذين يفتخرون بتراث غيرهم ويتباهون بما
 لم تصنعه أيديهم ويصادقون الغزاة على حساب عقيدتهم و
 تقاليدهم ؛ لهم المعتوهون حقاً وسيكونون هم الضحية الأولى
 لذلك الغزو الخبيث ويومئذ يعضون أصابع الندم وعليهم ينطبق
 قول شوقي :

مَلَأَ الْجَوُّ هَتَافاً بِحَيَاةٍ قَاتِلِيهِ
 يَا لَهُ مِنْ بَغَاءٍ عَمَلُهُ فِي أَدْبِيهِ

(السُّفُورُ وَ الْاِخْتِلَاطُ)

وهذه حرب ناعمة الملمس ضارية النتائج لينه المظهر قاسية
 المخبر يتذرع دعائها بالتقدم ويتظاهرون بحرية المرأة وليس لهم
 من وراء ذلك غاية إلا نبذ الفضائل والتخلي عن مكارم الأخلاق
 وإشباع نزواتهم المحمومة وغرائزهم البهيمية .
 ولست أدري من المرأة التي صرخت في هؤلاء لينقذوها ؟ ومن
 تلك التي استغاثت بهم لينجدوها ؟ يا لك من مخلوقة مظلومة ؛
 لقد أخرجوك من خدرِك المصون زاعمين أنهم يريدون تحريرك .
 ومتى كنت أمة حتى يحبروك ؟ إنك منذ خلق الله الخلق حرة
 طليقة تنجيبين الرجال الأفداد وتصنعين الأبطال الأشاوس .
 ولقد حفظك الله وضرب عليك الحجاب ليبعدك عن عبث العابثين
 ومجون الماجنين وأحاطك بالإجلال والتوقير كما تحيط المصدفة
 باللؤلؤة لحمايتها من كل معتد أثيم .

فأغار عليك هؤلاء في غفلة أبنائك البررة فأخرجك من قصرك
 المنيع وأنزلوك من عرشك الرفيع وتركوك في الشوارع هائمة
 حائرة لا تدرين إلى أين تذهبين ، وليست بذلك أدعو إلى ما يزعمه
 الزاعمون من جعل المرأة كما مهملاً أو سلعة تباع وتشتري أو
 اتخاذها كمقطعة من أثاث البيت تزين به الغرف والصالونات .

معاذ الله أن يكون الإسلام داعياً إلى شيءٍ من ذلك أو يكون المسلمون الواعون يفهمون ذلك الفهم ، إن الإسلام هو أول من أنصف المرأة ، ووقف إلى جوارها يشد أزرها وينزلها تلك المنزلة الرفيعة .

الإسلام هو الذي اعتبر المرأة صِنُوَ الرجل ففرض عليها كل ما فرض عليه وجعل لها من الأجر والمثوبة على عمل الصالحات مثلما جعل له ((وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ تَقِيْرًا))
والإسلام هو الذي جعل برَّ الأم مقدماً على برِّ الأب حيث أمر الرسول ببرها ثلاثاً ، وفي الرابعة أمر ببر الأب .
والإسلام هو الذي جعل الجنة تحت أقدام الأمهات ، و خص النساء بسورةٍ تامة من طوال السور فصَّلَ فيها أحكامهن وفرض لهن حقوقاً وأوجب عليهن واجبات .

إن الإسلام حين ينادي بإكرام المرأة والمحافظة عليها ، يصوتها من الأيدي الملوَّثة المشبوهة ، وحين ينادي بها عن التبذل والمهانة لا يريد إلا أن تظلَّ المرأةً جوهرةً مصونةً رفيعة القدر عالية المنزلة .

أرايت لو أن إنساناً يملك لؤلؤةً ثمينةً أو ماسةً نادرةً أ فيلقى بها في الطريق أم يختار لها المكان المناسب الذي يصونها عن أيدي اللصوص ، ويحفظها من عيون الحاسدين ، ويبعدها عن عبث العابثين قل لي بريك أي الأمرين يفعل ؟
لا يشك إنسان في أن الذي يلقى بالشيء الثمين في عرض الطريق سفيه يجب الحجر عليه ، والذي يحافظ عليه ويصونه رشيد ينبغي أن يؤتمن على أمثاله .

ماذا يريد دعاةُ السفور والاختلاط ؟ أيريدون أن يشوهوا صورة المجتمع الرائعة المنسقة المنبججة من الذكر والأنثى فيجعلونه كله رجالاً أو نساءً ؟ ولا أعتقد أحداً يرضى بذلك أو يقبله فلا المرأة ترضى أن تكون رجلاً ولا الرجل يرضى أن يكون امرأة .
إن الله خلق كلا النوعين وأعطى لكل خصائصه ومميزاته وحبَّبَ إلى كل نوعٍ هذه الخصائص وتلك المميزات حتى بلغ ذلك الحب حدَّ التعصب .

ولهذا يغضب الرجل ويشور حينما يوصف بأنه كالمرأة ، ويشتد غضب المرأة ويزيد انفعالها عندما يقال إنها كالرجل ، وليست ثورة الرجل

وانفعال المرأة إلا لأن كلاً منهما قد أحسنَّ بالإهانة والازدراء بسلب خصائصه ومميزاته .
 إن جمال المجتمع وروعته لا تتم إلا بوجود الصنفين معاً فلكل منهما وظيفة التي لا يستطيع غيره القيام ، ولكل منهما قدراته وإمكاناته التي يعجز غيره عن أدائها .
 ولو تصورنا مجتمعاً كله من الرجال أو النساء لكان ما في هذا المجتمع من النقص بقدر ما ينقصه من الصنف الآخر فصورة المجتمع المتوازن وحقيقة الجمال في أي مجتمع تكمن في وجود الذكر والأنثى وتمتع كل منهما بخصائصه ومميزاته بحيث لا تطغى صنف على صنف ، ولا نتهاون في صنف من أجل صنف .
 ماذا يريد دعاة المساواة بين الرجال والنساء ؟ وماذا يقصدون برفع هذا الشعار ؟ إنهم في الحقيقة لا يريدون إنصاف المرأة ولا يريدون تحريرها كما يزعمون .

ولكنهم في الواقع يريدون القضاء عليها ومحوها من الوجود وإن حقيقة المساواة التي يريدون ليس وراءها إلا إلغاء أحد الصنفين وأكثر ما يكون الإلغاء في المقيس لا في المقيس عليه .
 وإذا تمت المساواة على هذا النحو نكوه قد فقدنا نصف المجتمع على الحقيقة ، حيث تكون المرأة قد ألغيت من المجتمع لتحل محل الرجال .

ومهما حاول دعاة هذه الفتنة فإنهم لن يغيروا حقيقة المجتمع وجوهته ، فالمرأة هي المرأة لا تستغني عن الرجل ، ولا يتم نظام المجتمع إلا بها ، والرجل لا يستغني عن المرأة ، ولا تقوم الحياة الطبيعية إلا به ، وكلاهما في الحقيقة هما المجتمع السوي القائم على الجمال والحق والعدل والخير .

ولكن مع الأسف لقد أصبحت هذه الدعوات الوافدة على بلادنا الإسلامية وفود الحمى محل نظر وإقناع من كثير من الناس حتى غدت خلقاً اجتماعياً يدل على ظرف فاعله ولباقته وحسن تصرفه ، ولا تكاد تجد رجلاً لا يقدم لك زوجته لتتعرف عليها وتصافحها .
 والرجل الذي يضمن بزوجه أن تخالط الرجال وتبني عليه مروءته أن يصافح النساء يعيش في هذه المجتمعات غريباً ، وهو في نظر هؤلاء جلفٌ غليظ ، قليل الذوق لم يتذوق نظم المجتمعات محرومة من أعرافها وتقاليدها .

ثم قال الكاتب : للبحث بقية في العدد القادم .

تأليف الشيخ : صالح بن إبراهيم

يا فتاة الإسلام اقراي حتى لا تُخدعي
البيهي

(سَجِيْبَةٌ وَ سَرِيْبَةٌ)

نعم عَجِيْبَةُ العَجَائِبِ ، وَغَرِيْبَةُ الغَرَائِبِ ، كَيْفَ نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ نَدْعُوا أَعْدَاءَنَا وَأَعْدَاءَ دِينِنَا ، نَدْعُوهُمْ بِأَقْوَالِنَا وَأَفْعَالِنَا ، نَدْعُوهُمْ إِلَى بِلَادِنَا ، نَدْعُوهُمْ لِيَدْمُرُونَا ، نَدْعُوهُمْ لِيَسِيْطُرُوا عَلَيْنَا ، وَيَذَلُّونَا ، وَيَسُوْمُونَنَا سَوْءَ الْعَذَابِ ، كَيْفَ نَدْمُرُ أَنْفُسَنَا بِأَنْفُسِنَا .

فَإِنَّا إِذَا تَرَكْنَا دِينَنَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ دِينِنَا ، أَوْ لَمْ نَتَّأَدَّبْ بِالْآدَابِ الْإِيْمَانِيَّةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَإِنَّا بِهَذَا الْفِعْلِ ، وَبِهَذَا الْعَمَلِ نَدْعُو الْمُسْتَعْمَرِيْنَ الْكَافِرِيْنَ إِلَى بِلَادِنَا ، وَأَقْرَبُ عَدُوِّ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَاعْدَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِيْنَ هُمُ الْيَهُودُ .

فَنَحْنُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَرَكْنَا شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أَوْ ارْتَكَبْنَا شَيْئًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ، فَهَذِهِ أَكْبَرُ مَسَاعِدَةٍ مِنَّا لِأَعْدَائِنَا وَأَعْدَاءِ دِينِنَا ، وَمِنْهُمْ الصَّهْيُونِيَّةُ ، وَالْمَاسُونِيَّةُ ، وَالشِّيُوْعِيَّةُ ، وَجَمِيْعُ الْكَافِرِيْنَ .

فَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ الْعَزَّ وَالنَّصْرَ وَالْفَخْرَ وَالسَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَرَادُوا الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَرْدُّوا مَا سَلِبَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَغَالَطُوا أَنْفُسَهُمْ ، عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ عَقِيْدَتُهُمْ سَلِيْمَةً ، وَعِبَادَتُهُمْ مُسْتَقِيْمَةً ، وَأَخْلَاقُهُمْ فَاضِلَةً نَبِيْلَةً .

وَمِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ ، وَارْتِكَابِ بَعْضِ الْجَرَائِمِ ، وَالْمُنْكَرَاتِ ، هُمْ اخْتِلَاطُ الطَّلَابِ بِالطَّالِبَاتِ ، فِي حَقْلِ التَّعْلِيْمِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِبْتِدَائِيِّ ، وَالنِّهَائِيِّ ، كُلِّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ فِي شَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ ، لِمَا يَتْرَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَفَاسِدِ .

وَمَنْ اسْتَحْسَنَ الْاِخْتِلَاطَ ، أَوْ دَعَا إِلَيْهِ ، فَلَاشِكَّ أَنَّهُ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُسْلِمِيْنَ ، وَمِنْ أَسْدِقَاءِ الشِّيُوْعِيَّةِ ، وَالْمَاسُونِيَّةِ ، وَالصَّهْيُونِيَّةِ ، لِأَنَّهُ يَمْهَدُ لَهُمُ الطَّرِيقَ ، سَهْلًا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ ، فَيَا مُسْلِمِيْنَ وَيَا مُسْلِمَاتِ ، حَذَارِ حَذَارِ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ ، فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَخَاصَّةً فِي مَدَارِسِ التَّعْلِيْمِ ، فَإِنَّهُ الْمَحْنَةُ الْكُبْرَى ، وَالْمَصِيْبَةُ الْعَظْمَى ، وَالْفَضِيْحَةُ النُّكْرَى .

وَمَنْ دَعَا إِلَى الْاِخْتِلَاطِ ، فَإِنَّهُ مِنْ دَعَاةِ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ((مِنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ

آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) . رواه مسلم ،
وأصحاب السنن .

(شُكْرٌ وَ تَنْدِيرٌ)

شكر وتقدير ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ، شكر لحكومتنا
الرشيدة، الحكومة السعودية، حيث وفقها الله فمُنعت الاختلاط في
مدارس التعليم ، وغير ذلك من مجتمعات الرجال ، صيانة للمرأة ،
وحفاظاً عليها ، وسداً لأبواب الشر والفساد ، فجزى الله الحكومة
السعودية عن الإسلام خَيْرَ جزاءٍ ، وأفضله .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العليا أن يجعلنا ، وجميع
الأسرة السعودية ، خَيْرَ خلفٍ لخير سلف ، وأسأل الله جل ثناؤه ،
أن يرزق المسؤولين في الحكومة السعودية البطانة الصالحة التي
تذكرهم بالخير ، وتحثهم عليه ، وترغبهم فيه .

وأسأل الله الكريم أن يبعد عنهم الأشرار ، وجلساء السوء الذين
هم أعداء لهم ، وأعداء للإسلام ، والمسلمين ، وأسأل الله أن يعزهم
بالإسلام ، وأن يعز الإسلام بهم ، والحمد لله رب العالمين .

فمن توفيق الله للحكومة السعودية ، أنها تَحْكُمُ وتُحْكَمُ كتابَ الله ،
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتدعو إلى ذلك ، فأسأل الله
جل وعلا ، أن يهدي جميع الزعماء في بلاد الإسلام ، وأن يوفقهم
للعمل بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يرد
جميع المسلمين رداً جميلاً ، إلى ما به عزهم ونصرهم ، وهو دين
الإسلام الصحيح .

نعم شكر عاطر يفوح طيباً ، لحكومتنا السعودية ، ولعلمائها
الأفاضل ، ومنهم الذين أسند إليهم تعليم الفتاة السعودية حيث
حصل من الجميع الإتفاق على حفظها ، وصيانتها ، والزامها بالحجاب
، وباللباس الساتر ، وإبعادها عن مخالطة الرجال ، لأن الاختلاط ،
في مدارس التعليم لا يجوز شرعاً ، لما يترتب عليه ، من المفساد
والشروع والفتن والمحن والكوارث والمشاكل والمصائب ، وفساد
الأخلاق .

ومن غير شك أن كل ما كان وسيلةً إلى محرم ، فهو محرمٌ ،
والوسائل لها أحكام المقاصد ، ودرأ المفساد مقدم على جلب

المصالح , ومثل ذلك اختلاط المرأة بالرجال الأجانب , في المكاتب والمتاجر , والمصانع وغير ذلك كل ذلك من أسباب الشُّرِّ والفساد , والواقِعُ شَاهِدٌ بذلك , فالبلادُ التي حصل فيها الاختلاطُ , حدث ولا حرج عن الكوارث والمصائب والمحن والبلايا والرزايا , فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن اللائق , والمستحسن أن نتحف القارئء بنصيحة سجلها التاريخ للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عُفِرَ اللهُ لنا وله ولجميع المسلمين .

(نَصِيحَتُكَ)

والنصيحةُ مشروعةٌ ومقبولةٌ ، عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة" ، قلنا: لمن ، قال : "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين و عآمتهم" ،
نصيحةٌ مناسبةٌ لبحثنا ، نصيحةٌ من رجل له قيمته وله مكانته ، نصيحةٌ عظيمةٌ ، وقيمةٌ ، وبليغةٌ ، نصيحةٌ من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمه الله ، قال :

{ بسم الله الرحمن الرحيم {

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الأولين و الآخرين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، من عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود ، إلى من يراه من إخواننا الحجازيين ، و النجديين ، واليمانيين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وهذه النصيحة التي وجهها الملك عبد العزيز ، رحمه الله إلى أهل نجد والحجاز واليمن ، هي مكونة من خمس صفحات ، حث فيها على العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله ، وحذر من المخالفات ، وارتكاب المحرمات ، وفي أثناء النصيحة ، قال كلاماً مناسباً لما نحن بصدده .

قال رحمه الله وعفا الله عنا وعنه : وأقبح من ذلك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وترقيتهن ، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها ، حتى نبذن وظائرتهن الأساسية من تدبير المنزل ، وتربية الأطفال ، وتوجيه الناشئة التي هي فلذة أكبادهن ، وأمل المستقبل ، إلى ما فيه حب الدين والوطن ، ومكارم الأخلاق ، ونسبين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم ، وإبدال ذلك بالتهريج ، والخلاعة ، ودخولهن في بؤرات الفساد ، والردائل ، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتقدم ، فلا والله ليس هذا التمدن في شرعنا وعرفنا وعاداتنا ، ولا يرضى احد في قلبه مثقال

حبة من خردل من إيمان أو إسلام ، أو مروعة ، أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته ،

أو من المنتسبين للخير في هذا الموقف المخزي ، هذه طريق شائكة تدفع بالامة

إلى هوة الدمار ، ولا يقبل السير إلا رجل خارج من دينه ، خارج من عقله ، خارج من غربيته .

فالعائلة هي الركن الركين في بناء الأمم ، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شئمة أن يدافع عنها ، إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر من أمر الناس ، فالدين الإسلامي قد شترخ لهن حقوقاً يتمتعن بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة ، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب فلا نجد تقاليدنا الإسلامية ، وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا ، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي ، إذا وجهنا المرأة في وظائفها ، الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوربيين من أرباب الصحافة والإنصاف .

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب ، واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين ، وسمعناهم يشكون من تفكك الأخلاق ، وتصدغ ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد ، وهم يقدرون لنا تمسكنا بديننا ، وتقاليدنا ، وما جاء به نبينا من التعاليم العائلية التي تقود للبشرية إلى طريق الهدى ، وساحل السلامة ، ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها ، وتندر ملكهم بالخراب والدمار ، والحروب الجائرة .

وهؤلاء نوايغ كتابهم ومفكروهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادون لها ، بحكم الحالة الراهنة ، وهم لا يفتنون في تنبيه شعوبهم بالكتب ، والنشرات ، والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق التي يعتقدونها سبب الدمار وسبب الخراب .

إنني لأعجب أكبر العجب ممن يدعي النور ، والعلم وحب الرقي من هذه الشببية التي ترى بأعينها وتلمس بأيديها ما نوهنا به من الخطر الخلقى الحائق بغيرنا من الأمم ، ثم لا ترعوي عن ذلك ، وتتبارى في طغيانها ، وتستمر في عمل كل أمر يخالف تقاليدنا .

وعاداتنا الإسلامية العريقة ، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ، رحمةً وهدى لنا ولسائر البشر . فالواجب على كل مسلم ، وغربي فخور بدينه ، معتز بغربته أن لا يخالف مبادئه الدينية ، وما أمره الله تعالى بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش ، والعمل على كل ما فيه الخير لبلاده ووطنه .

فالرقي الحقيقي ، هو بصدق العزيمة ، والعمل الصحيح ، والسير على الأخلاق الكريمة ، والانصراف عن الرذيلة ، وكل ما من شأنه أن

يمسّ الدين ، واليسمّت العربي ، والمروءة ، وليس بالتقليد الأعمى ، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده الذين أتوا بأعظم الأمور ، بإتباعهم أوامر الشريعة ، التي تحث على عبادة الله وحده ، وإخلاص النية في العمل .

وأن يعرف حق المعرفة معنى ربه ، ومعنى الإسلام وعظمتُهُ ، ومعنى ما جاء به نبينا ذلك البطل الكريم العظيم ، صلى الله عليه وسلم ، من التعاليم القيمة التي تُسعدُ الإنسان في الدارين ، وتعمله أن العزّة لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين ، وأن يُقرّم أوّد عائلته ، ويصلح من شأنها ، ويتذوق ثمرة عمله الشريف ، فإذا عمل هذا فقد قام بواجبه وخدم وطنه ، وبلاّده .

إنني أرى من وإجبي بصفتي مسلماً ، وبحسب عربيتي ، وإخلاصي لأبناء قومي ، أن أقوم بهذه النصائح لمن ولاني المولى أمرهم ، مقتدياً في عملي هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أرجو أن أكون متبعاً له في أقواله وأعماله ، وفي محيائي ومماتي ، صابراً على ما تقولهُ الناس من الانتقادات ، غير مبالٍ لها ولا وجل كما قيل . إذا كان الذي بيّني وبين الله عامراً *** فعسى الذي بيّني وبين الناس خراباً

وذلك لأجل علاء كلمة الله ، وتُصرة دينه ، وإسعاد من ولاني الله أمرهم ، راجياً أن نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره ، لا يضرهم من ذلك) ، إلى آخر كلام الملك عبد العزيز رحمة الله .
ونقلت ما تقدم بالحرف ، من كتاب الدرر السنية ، في الأجوبة النجدية ، المجلد التاسع ، الجزء الحادي عشر ، كتاب النصائح ص 160 ، طبع على نفقة دار الإفتاء الطبعة الأولى عام 1388 هـ .
وهذا الجزء من النصائح مائة نصيحة ، وسبع نصائح ، بعضها للملوك من آل سعود من أولهم محمد بن سعود إلى زمن الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن ، وأكثر النصائح من العلماء في الحكومة السعودية ، وحقيقة أنها نصائح قيمة وعظيمة ، ينبغي للمسلمين عامة ، وللفتيان والفتيات خاصة ، قراءتها ، حتى يعرفوا كيف كان الآباء والأجداد والأولاد ، والأحفاد ، يعملون ويفعلون ، ويدعون إلى العمل بدين الإسلام ، وكما أشرنا سابقاً ، من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، فالملوك من آل سعود ، والله تعالى وفقهم وهداهم ، فمن أولهم محمد بن سعود ، إلى الملك في وقتنا الحاضر فهد بن عبد العزيز

كلهم والحمد لله يناصرون الحق ، ويدعون إليه ، ويعملون بدين الإسلام ، ويأمرون بتطبيق أحكامه ، من أجل هذا أعزهم الله ونصرهم وثبت ملكهم ، وحفظهم الله من حسد الحاسدين ، وكيد الكائدين .

وحيث أن بروز المرأة في المجتمع ، ومزاحمتها الرجال في أعمالهم اللائقة بهم ، هو من أقوى أسباب الشر والفساد ، وإذا خالطت المرأة الرجال سوف يوجد منها التبرج والسفور ، وإذا حصل ذلك فحدث ولا حرج عن الانحلال وفساد الأخلاق ، وحينئذٍ تضيع أمة الإسلام ، وتنهأ وتفكك أوصالها ، وتختلف آراؤها ، وتتصدح صفوفها ، وبذلك تبقى أمة الإسلام حقيرة ذليلة مهانة ، ونعود بالله من ذلك .

(الملك فهد بن عبد العزيز)

فمن أجل المحاذير المتقدمة ، وغيرها نجد (الملك فهد بن عبد العزيز) حفظه الله ، وأعزّه الله بالإسلام ، وأعز الله الإسلام به ، نجده كوالده يصدر كتاباً ، ويأمر بتعميمه على الإدارات الحكومية ، وعلى المؤسسات ، والشركات بمنع تشغيل المرأة المؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، وبإعانة الله ، نسوق ما كتبه إلى ولي عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، رقم الكتاب (2966) / م التاريخ 19/9/1404 هـ .

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

(تعميم)

صاحب السمو الملكي ولي العهد ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ، بعد التحية ، نشير إلى الأمر ، التعميمي رقم 11651 في 16 / 5 / 1403 هـ ، المتضمن إن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة ، أو الشركات أو المهن ونحوها ، أمر غير ممكن سواء كانت سعودية ، أو غير سعودية ، لأن ذلك محرم شرعاً ، ويتنافى مع عادات و تقاليد هذه البلاد .

وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها ، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، فهذا

خطأً يجب تلافيه ، وعلى الجهات الرقابية ، ملاحظة ذلك والرفع عنه

وحيث رفعت لنا بعض الأجهزة الرقابية مفيدةً بأنه يوجد العديد من الشركات والمؤسسات ، وغالبها من الشركات الأجنبية تقوم بتشغيل المرأة وبعض تلك الشركات ، متعاقدة مع بعض الإدارات الحكومية .

نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتحديد بما قضى به الأمر التعميمي المشار إليه ، وإبلاغه للجهات المختصة ، والشركات المتعاقدة معكم للتحديد بموجبه ، وملاحظة ذلك بكل دقة . وقد زودت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد وإبلاغ الجهات المختصة بها ، والشركات ، والمؤسسات المتعاقدة بالتحديد به ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة خلافاً لما تضمنه الأمر المشار إليه وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه ، فأكملوا ما يلزم بموجبه .

(إمضاء الملك)

(تَئِيَهُ)

هذا ما كتبه الملك فهد بن عبد العزيز ، نقلته بالحرف من غير زيادة أو نقصان ، وأقول والحق يقال ؛ حيث أن مخالطة للمرأة للرجال في المكتب ، أو المصنع ، أو في حقل التعليم ، أو غير ذلك محرم شرعاً ، لما يترتب عليه من فساد الأخلاق ، وفعل ما لا يجوز . والحمد لله رب العلمين ، عملاً بكتاب الله ، وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد تضافرت الجهود ، من حكومتنا الرشيدة السعودية ، ومن علمائها الأفاضل ، ومن الشعب السعودي ، تضافرت الجهود من الجميع على حفظ المرأة ، وصيانتها ، وإبعادها ، عن مخالطة الرجال ، حتى تبقى المرأة المسلمة ، حرةً كريمةً ، ودرّةً مصونةً ، ثمينةً .

ولمقاصد جليّة ، وأهداف سامية ، حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وحرم الإسلام أن تسافر المرأة إلا مع محرم لها ، وبإعانة الله نسوق ما تيسر من الأدلة ، والبراهين ، وهو تعالى الموفق والمعين ، لا إله غيره ولا رب سواه .

فالذي يدعو أو يعتقد جواز اختلاط النساء بالرجال في المدرسة ، أو النادي ، أو المصنع أو المكتب ، لا شك أنه ملحد ، ومجرم أثيم ، لأنه خالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى القارئ ، ما ينير الطريق للسالكين ، ويقطع السنة المعارضين ، والحمد لله رب العالمين .

(تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ) (وتحریم سفر المرأة إلا مع ذي محرم)

أيتها المسلمة ، أحكامُ دين الإسلام ، دائماً وأبداً في صالحك ، تهدفُ أحكامُ دين الإسلام ، بأن تكوني حرةً كريمةً محفوظةً ، مصونةً ، لذا حرم الإسلامُ الخلوَةَ بالأجنبية ، وحرم عليها أن تسافر إلا مع ذي محرم ، وهذا هي الأدلة ، والبراهين .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطبُ يقول : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجةً ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : (أنطلق فحج مع امرأتك) ، رواه الإمام أحمد والبخاري ، مسلم واللفظ له .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)) ، رواه مسلم ، ورواه أبو داود ، والحاكم بلفظ : لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها محرمٌ عليها .

وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفيراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أبنؤها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها)) ، رواه الجماعة ، إلا البخاري والنسائي ، واللفظ لمسلم .

وعن عامر بن ربيعة ، رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يخلون رجل بامرأة ، لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان ، إلا محرم)) ، رواه أحمد .

وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)) ، رواه الإمام أحمد ، وفي صحيح الإمام مسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم : ((لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغَيَّبَةٍ إلا ومعه رجل أو إثنان)^(١) .

وعن عقبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((إياكم والدخول على النساء) ، فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمى ، قال صلى الله عليه وسلم : ((الحمى الموت)) ، متفق عليه ، والحمى هو قريب الزوج مثل أخيه ، وابن أخيه ، وابن عمه ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، الحمى الموت ، لأن الموت هلاك ، وفعل المعاصي هلاك ، وما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان .

وقل : الهيثمي في مجمع الزوائد (باب الدخول على الغيبات) ، ثم ساق حديث ، عمرو بن العاص ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهانا عن أن ندخل على الغيبات ، وقال الهيثمي ، رواه أحمد ، والترمذي ورجال أحمد رجال الصحيح ، قلت والمغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) ، رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وقد قال في فتح الباري : والخلوة بالأجنبية ، مجمع على تحريمها .

وعن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)) رواه مسلم ، والمراد بالناكح الزوج .

وعن عائشة ، رضي الله عنها قالت : كان يدخل علي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت أدبرت بثمان ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((ألا أرى هذا يعرف ما

(١) المغيبة هي التي غاب عنها زوجها .

ههنا ، لا يدخلن عليكن)) ، قالت : فحجوه ، رواه مسلم ، والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ، في كلامه ، وأخلاقه ، وحركاته ، والأربع والثمان هي عكن المرأة السميئة .

(الْحَدِيثُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ)

مضرة النساء والفتنة بهن عظيمة ، أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحذر ، وأنذر وأعدر ، وكرر .
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((ما تركت بعدي فتنة ، أضر على الرجال من النساء)) ، رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

وعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) ، رواه مسلم بهذا اللفظ .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه)) ، رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،

هذا تشبيه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، بليغ ، فكما أن الشيطان يفتن بني آدم بإغوائه ، ووسوسته ، فكذلك المرأة فيها فتنة للرجال ، وبالأخص إذا كانت تستعمل شيئاً من التبرج ، فحينئذ تكون الفتنة أعظم ، والمحنة أكبر .

وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) ، رواه الترمذي ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، والطبراني .

وقال علي بن أبي طالب : ألا تغارون ، يترك أحدكم زوجته تنظر إلى الرجال وينظرون إليها .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((ما من صباح إلا وينادي ملكان ، ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال)) ، رواه ابن ماجه والحاكم .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((أي شيء خير للمرأة)) فسكتوا ، فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء ، قالت : ألا يراهن الرجال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((إنها فاطمة بضعة مني)) ، قال : ((في جمع الفوائد من جامع الأصول ، مجمع الزوائد)) . رواه البزار ، ورواه أبو نعيم في الحلية ولفظه قالت فاطمة : خير للنساء أن لا يرين الرجال ، ولا يرونهن

(إِبْنَادُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً)

نعم حفاظاً على الأخلاق الكريمة ، وصيانةً للمجتمع عن أسباب الرذيلة ، والفساد ، تَبَاعَدُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً ، قال أبو داود في سننه :

(بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ)

حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو تركنا هذا الباب للنساء)) ، قال : نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ، وقال : غير عبد الوارث : قال عمر وهو أصح ، وبسنده إلى نافع قال : إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء ، هـ . وقال أبو داود في سننه :

(بَابُ انْتِزَاعِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ)

ثم ساق حديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال ، وروى هذا الحديث البخاري ، ومن المعروف ، بأن الصلاة بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بألف صلاة . ومع ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن)) . رواه أحمد وأبو داود ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)) . رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ومن المعروف أن النساء يحضرن صلاة العيد ، ولكن كان مكانهن في المصلى على حدة ، من مكان الرجال .

وأخرج الإمام أحمد والطبراني ، من حديث أم حميد الساعدية ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله أني أحب الصلاة معك ، فقال : ((قد علمتُ وصلاتك في بيتك خير لك من دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد)) .

وعن أبي أسيد الأنصاري ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء : ((استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق)) ، أي تركبن حقها وهو وسطها ، وعليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

(تَنْبِيْهُ)

لا يخفى ما لصلاة الجمعة والجماعة ، من الفضل ، ومع ذلك أخبر صلى الله عليه وسلم ، بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى من صلاتها في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك حفظاً لكرامة المرأة ، وصيانةً لعرضها ، وهذا لا يحصل إلا إذا تباعدت المرأة عن الرجال الأجانب ، فهل من سامع ، وهل من مدكر ، أم الجهل مخيم ، والغرور قد بلغ منتهاه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن)) زرواه أحمد وأبو داود .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن ثياب)) . رواه أحمد وأبو داود ، ومعنى ثياب أي غير متطيبات ، ولا لابسات ثياب زينة ، ولا متبرجات بل متحجيات متسترات .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخر)) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وعن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا)) .

قال قولاً شديداً ، رواه أبو داود ، وبإعانة الله وتوفيقه يأتي حديث أبي موسى قريباً بأطول مما هنا .

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أنه لقيته امرأة ، وجد منها ريح الطيب ينفخ ، ولذيلها إغصار ، فقال ، يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ، قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ، قالت : نعم ، قال : أني سمعت جبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ، : ((لا تُقبلُ صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)) .

رواه أبو داود ، وترجم أبو داود لهذا الحديث والذي قبله ' بقوله : (باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج)

والرسول صلى الله عليه وسلم ، يعرف بأن المرأة كلما تباعدت من الرجال فهو خير لها ، فقال : ((خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها)) . رواه مسلم وأصحاب السنن ، من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وعن أنس ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((إن من أشراط الساعة ، أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمر ، ويذهب الرجال ، وتبقى النساء)) . رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

وهذا الحديث من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ، أخير عليه السلام بشيء ما وقع فوقه كما أخير ، فالعلم النافع علم كتاب الله ، وعلم سنة نبوية ، ويتعلمون من أجل الشهادات والوظائف ، أما الزنا في بلاد الكفر فحدث ولا حرج ، وفسحى الزنا في كثير من بلاد الإسلام ، والخمر شرب ويشرب حتى في بلاد الإسلام ، إلا ما يشاء ربك .

أما ذهاب الرجال ، وبقاء النساء فهذا والعلم عند الله كناية عن قيام حروب عالية ، طاحنة مهلكة ، للرجال ، ومن أسباب ذلك ، والعلم عند الله ، كثرة الكفر والزندقة ، والإلحاد ، وكثرة ارتكاب الجرائم والمحرمات .

ومن أسباب ذهاب الرجال ، وهلاكهم التفنن في آلات الحرب ، المبيدة والمهلكة للحرث والنسل ، عافانا الله وجميع المسلمين من كل محنة ، وفتنة وبلاء .

وأخرج مسلم في صحيحة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تقول : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال : فقلت لعمرة : أنساء بني إسرائيل منعتن من المسجد ، قالت : نعم . قال محرره هذا في زمن عائشة ، وعهد النبوة قريب ، فكيف بهذا الزمن الذي كثر فيه الفساد ، وظهر فيه التفرج والتفنج والتبرج ، وشاع فيه السفور ، وفسدت فيه الأخلاق ، وارتكبت فيه الجرائم ، واستبيحت المحرمات ، إلا ما شاء ربك ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري في صحيحة .

وعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((كل عيني زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي زانية ، وفي لفظ أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية)) . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الترمذي حسن صحيح ، ورمز في الجامع الصغير لحسنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، رجاله ثقات .

وإذا كان الأمر كما ذكر ، فكيف بمن ظهرت للرجال متبرجة ، بأنواع من الزينة ، مظهره لبعض مفاتنها ، مزيلة للخمار عن وجهها ، فحينئذ تكون الفتنة بهؤلاء أعظم ، نعم إثم المرأة عظيم ، إذا حصل منها فتنة للرجال ، إما بتعطرها أو تبرجها ، كما قال ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن غير شك أن فتنة الرجال بالنساء عظيمة ، وعظيمة ، كما قال الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي تقدم : ((ما تركت بعدي فتنة أضر علي الرجال من النساء)) .

ومع الأسف الشديد يوجد أناس ينتسبون إلى الإسلام ، ولكنهم عملاء للشيوعية ، وللماسونية اليهودية ، شعروا بذلك أو لم يشعروا ، ويدعون إلى فساد المجتمع المسلم ، يدعون إلى التبرج والسفور ، ويدعون إلى اختلاط المرأة بالرجال ، يدعون بإسم الحرية ، والمدنية المزعومة .

يدعون من جهلهم وغرورهم ، إلى مجارة ركب الحضارة فيقال لهم بلسان الحال ، والمقال دعوها فإنها منتنة ، دعوها فإنها جريمة ، وجناية على المجتمعات الإسلامية ، دعوها فإنها فساد ، وفساد ،

وعناد ، وظلم للعباد ؛ فالمغرورون يدعون على حدزعمهم ، إلى
 مجارات ركب الحضارة ، والحضارة المزعومة قريباً يأتي بيانها ،
 بإعانة الله تعالى ، وتوفيقه .
 فالحضارة المزعومة في الحقيقة ليست حضارةً ، بل ندالةً
 وجاهليةً ، وضياحٌ ، وسقوط في المستنقعات الوبيئة ، هذه هي
 الحضارة الموجودة في أوروبا وأمريكا .
 أما المفيدة النافعة ، فهي ما دعا إليها الإسلام ، وأجازها ، والذي
 يجهلها يتساءل مع التاريخ ماذا كان ، من المدنية والحضارة في بغداد
 ، والشام ، ومصر ، وطليطلة ، وقرطبة ، وغرناطة ، ويأتيك بالأخبار
 من لم تزودي ، مدنية وحضارة لا تتنافى مع دين الإسلام ، حضارة
 ومدنية مفيدة ونافعة ، مدنية في فنون العلم النافع ، ومدنية تنسيقي
 وتنظيم ، ونظافة ، مدنية إسلامية لا مدنية فرنجية .

(دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ)

نعم أقول دعوها ، فإنها منتنةٌ ، دعوها فإنها حمقٌ ، ولجاجة ، وزور ،
 وغرور ، وندالة ، وجهالة ، يقول البعض من الجهال المغرورين ،
 نسأل الله ولهم الهداية ، يقولون ، ولا حسيب ، ولا رقيب ، ولا
 يستحون ، يقولون كلمةً يفوح منها ريحُ النَّنَنِ .
 يقولون جنايةً على أنفسهم ، وعلى الإسلام والمسلمين ، يقولون
 واستمع لما يقولون ، يقولون ، يجب أو بتعبير آخر ينبغي أن نجاري
 ركب الحضارة ، أي نتساوق مع الحضارة الأوربية ، جنباً لجنب ،
 فنفعل كما فعلوا ، ونعمل كما عملوا ، ونقول كما قالوا .
 وهذه الكلمة أعني قول بعضهم ينبغي أن نحارب ركب الحضارة ،
 لا يقولها من عرف عظمة دين الإسلام ، مع العلم أن الحضارة ،
 والمدنية ، المزعومة في جميع بلاد الكفر والكافرين ليست حضارةً و
 لا مدنية ، بل همجية ، وجاهلية جهلاء .
 فمناها الحكم بالقوانين التي هي من عمل مخلوق لمخلوق مثله ، و
 معروف ما فيها من فساد ، وظلم للعباد .
 ومنها فصل الدين عن الدولة ، ودينُ الله وشرعُهُ هو الذي ينظم
 حياة المجتمع ، ويحميه من التعفن والفساد .
 ومنها أي من الحضارة المزعومة الحرية المطلقة ، فكل من أراد
 معصيةً فعلها ، ولا عتاب ولا لوم .

ومنها التبرج والسيفور ، والفجور ، والزمر ، والخمر ، والفسق ، والنساء العاريات ، أو شبه العاريات ، والسينما ، والمسارح ، والمراقص ، والدعارة ، والخلاعة ، وقلة الحياء ، وارتكاب الجرائم ، وفعل المحرمات ، والكفر ، والزندقة ، والإلحاد ، كل ذلك ، كل ما تقدم موجود ، في أوروبا وأمريكا ، وغيرها من بلاد الكفر والكافرين

فهل واحدة مما تقدم ، تعد حضارةً و مدنية ، بل كل واحدة مما تقدم ، تعد جاهلية جهلاء ، وهمجية عمياء .

وَصَدَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ أما الإسلام ففيه كل متطلبات الحياة ، وفي الإسلام من المدنية ما يكفي ، ويغني عن مدنية الشر والفساد ، في ظل الإسلام ، الراحة ، والأمن ، والرعاية ، والطمأنينة ، والهناء ، والعيش الرغد ، والعز والشرف ، والسعادة ، في الدنيا والآخرة ، فهل من سامع وهل من مدكر ، وهل من مطيع ، وهل من عارف للحق وعامل به ، وداعٍ إليه ، أم على بعض قلوب العباد أقفالها .

(الْحَقُّ يُقَالُ)

نعم الحق يقال ، فمثلاً التفتن في الاختراع ، والتفتن في الصناعة ، والتفتن في الهندسة ، والتفتن في علوم الطب ، والتفتن في تخطيط المدن وعمارتها ، والتفتن في كل ما فيه فائدة ومنفعة ، فمثل ذلك ، هو مدنية وحضارة ، بشرط أن لا يتنافى مع شيءٍ من أحكام دين الإسلام .

فدين الإسلام لا يحرم ما فيه مصلحة ومنفعة لبني آدم ، بل دين الإسلام يحبذ ذلك ، ويدعو إليه ، والبعض من الذين ما عرفوا دين الإسلام ، يقولون الإسلام حجر عثرة ، وهذا القول زور ، وباطل ، وغرور ، وفجور ، وكفر ، وإلحاد .
فدين الإسلام جاء بكل خير ، ونهى عن كل شر ، جاء بما يسعد البشرية ، في دنياها وأخرها ، دين الإسلام ، ميادينه فسيحة وأرجاؤه واسعة ، يسع كل مخلوق ، دين الإسلام ، هو في صالح الفرد ، والمجتمع ، دنياً وأخرى .

دين الإسلام يحتاج إلى رجال ، يفهمونه ويطبقون أحكامه ، دين الإسلام ، أحكامه حكيمة ، ومقاصده جليلة ، وأهدافه سامية ، فكل نافع ومفيد ، فهو مباح في شريعة الإسلام ، وكل شيء فيه ضرر ، أو ضرره أكبر من نفعه فدين الإسلام ، يمنع منه ويحرمه ، والمصلحة الخاصة والعامة في ذلك لبني آدم .

ففي دين الإسلام من الحضارة ، والمدنية ، أجمل الحضارات ، و أحسنها وأرقاها ، في كل زمان ، ومن شك فعليه أن يقرأ التاريخ فيعرف ماذا وجد ، وما كان من الحضارة والمدنية ، في بغداد ، و مصر ، و سورية ، و الأندلس ، وغيرها من المدن الإسلامية .

فيا ليت بني قومنا يعرفون ذلك حتى لا ينخدعوا ، ومن المدنية والحضارة ، والنزاهة ، والنظافة ، والإسلام يأمر بذلك ، ويحث عليه ، ويرغب فيه .

ومصطفى السباعي ، رحمه الله له كتاب أسماه (هكذا علمتني الحياة) عاب فيه المدنية الغربية ، وحذر منها ، وحذر من تبرج النساء ، وحذر المرأة المسلمة من الذين يدعونها باسم الحرية والمدنية ، المزعومة ، مكر منهم وخداع للمرأة .

قال في وصف الذين يخدعون المرأة ، ويمكرون بها ، ورقم العنوان 544 :

(احذري أيتها المرأة الفاضلة)

احذري أيتها الأم الفاضلة ، والبنت الفاضلة ، ما يخدعونك به من ألفاظ التحرر من العبودية ، وتحطيم قيود التقاليد ، إنهم يريدون أن يضيفوا إلى عبوديتك للجهم الموروث ، عبودية الشهوة الجامحة ، و إلى قيود التقاليد البالية ، قيود الاستغلال الأثم الماكر ، احذري ، احذري .

أيتها المرأة الفاضلة ، إن السمكة لا تقع في الشبكة إلا حين تغمى عن دقة نسيجها ، ولا يصطاد الصياد إلا بعد أن تستمري طعم سنارته

هكذا يحكي لنا مصطفى السباعي ، عن نوايا الذين يدعون إلى سفور المرأة و تبرجها باسم الحرية ، والمدنية ، والرقي ، والحضارة

(ثم قال مصطفى في موضع آخر :)

(الإنسان في الإسلام وفي الحضارة الغربية)
697 - في الإسلام خلق الله الإنسان ليكون خليفة في أرضه وفي الحضارة الغربية ، ليس الإنسان إلا حيواناً متطوراً .

(ثم قال في موضع آخر :)

(بما فتحنا الدنيا)

545 - نحن لم نفتح الدنيا بأمهات ماجنات متحللات ، ولكننا فتحنا بأمهات عفيفات متديנות ، ولم نرث خلافة الأرض ، بأدب الجنس الشره الجائع ، ولكننا ورثناها بأدب الخلق الثائر ، والتهذيب الوداع .

(ثم قال مصطفى السباعي :)

(سقوط الحضارات)

أليس عجيباً أن يكون سقوط الحضارات جميعاً نتيجة بروز المرأة في المجتمع ، ولعبها بمقدراته ، وانحدارها بأخلاقه ، قلت صدق مصطفى في هذه الكلمة ، و الواقع شاهد بذلك .

(ثم قال في عنوان آخر :)

(بين شرح اللئ و إرادّة العابثين)

أراد الله للمرأة في شرعه الحكيم الهناءة ، والكرامة ، والاستقرار ، وأراد لها العابثون بها الشقاء والمهانة ، والاضطراب .

(ثم قال :)

(الجيل الذي لا خير فيه)

حين تنتشر أغاني الحب المائع ، الماجن بين شباب الأمة ، وفتياتها ، انتظر جيلاً جديداً آخر ، يكون أهلاً لأن يحمل الأعباء الثقيل ، في حماية أمجاد الأمة ، ومثلها العليا .

(ثم قال :)

(أيهما أصل الثاني)

ليست أدري ، أيهما أصل الثاني ، هل الأغاني هي التي توجه الأمة ، أم الأغاني هي التي تعكس مشاعر الأمة .

(ثم قال مصطفى السباعي . تحت عنوان :)

(هل يننون عنا شيئاً)

هاتوا لنا جميع الرسامين ، والممثلين ، والمغنيين ، والراقصات ،
والراقصين ، ثم احشدوهم جميعاً ، وانظروا هل يردون عنا خطر
قنبلة ذرية ، أو صاروخ موجه .
قلت صدق مصطفى ، و أنا أقول ، و الحق يقال ، هاتوا جميع
اللاعبين بالكرة ، وجميع من يمارس الرقص ، والأغاني ، و جميع من
في السينما والمسارح والمراقص ، هل يردون عنا خطر قنبلة أو
صاروخ ، هم أذل وأحقر من ذلك ، ولكنه الجهل و الغرور ، والجهل
يفعل بأهله كل قبيح ، وصدق الله جل جلاله ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى
الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .

(دَعَوْهَا فَإِنَّهَا حَمَاقَةٌ)

يوجد أناس يخدعون فتاة الإسلام ويغررون بها ، يدعونها باسم الحرية والحصانة يدعون إلى الشر والفساد ، وكما هو معروف ، يوجد في كل بلد إسلامي ، أناس هدهم الله ، يدعون إلى التفرنج ، والتبرج ، و السفور ، ويدعون إلى إيجاد المسارح ، والمراقص ، والسينما ، والفيديو ، في بلاد الإسلام .

يدعون إلى الحرية الإباحية ، والخلاعة ، والمجون ، يدعون إلى الإلحاد والفساد ، دعاة من شياطين الإنس ، والجن ، دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم ألقوه في حمة الرذيلة ، دعاة هدم وتخريب ، فيقال لهم بصراحة ، (دعوها ، فإنها حماقة ، ووقاحة ، وزور ، وفجور ، وباطل) دعاة يحبون أن تشيع الفاحشة في بلاد الإسلام .

قال جل و علا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1)

دعاة منافقون يظهرن خلاف ما يبطنون ، دعاة يزعمون بأنهم مصلحون ، وهم مفسدون ،

قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (2)

وأيضاً دعاة الشر والفساد ، يدعون إلى الاختلاط ، إلى اختلاط المرأة بالرجال ، في مراحل التعليم ، من الابتدائي إلى النهائي ، و كما يدعون إلى ذلك يدعون إلى مزاحمة المرأة الرجال ، في جميع الأعمال ، كالمكتب ، و المصنع ، وجميع الدوائر الحكومية .
ومن أجاز شيئاً مما تقدم ، أو دعا إليه ، فلا شك أنه من أذئاب الشيوعية ، وأذئاب الماسونية ، وأذئاب الصهيونية اليهودية ، فيجب على المسلمين عموماً ، وعلى الشباب ، من البنين و البنات خصوصاً ، أن يعرفوا عدوهم فيحذروه ، و عليهم أن يعرفوا الخير فيفعلوه ، و يعرفوا الشر فيتركوه ، فهل من سامع ، وهل من مطيع ، وهل من مدكر ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، اللهم طهر بلاد الإسلام والمسلمين من دعاة الشر والفساد ، اللهم اجعل

(1) سورة النور: آية 19

(2) سورة البقرة آية 12

تأليف الشيخ : صالح بن إبراهيم

يا فتاة الإسلام اقراي حتى لا تُخدعي
البيهي

كيدهم في نحورهم , ونعوذ بك اللهم من شرورهم , اللهم ارزقنا
البصيرة في الدين , واجعلنا هداة مهتدين .

(دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا جَرِيْمَةٌ)

كما هو معروف ، يوجد في بعض البلاد الإسلامية ، أعداء للإسلام والمسلمين عامة و أعداء للمرأة خاصة ، يموهون ، ويبهرون ، ويتشدقون ، ويغررون ، زاعمين كذباً منهم وزوراً ، زاعمين أنهم يحتررون المرأة ، ويعطونها حقوقها ، فهؤلاء الطغاة ، يقال لهم : دعوها فإنها جريمة .

دعوها يا دعاة الإباحية ، فإنها محادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، دعوها فإنها جناية على كل مجتمع عامة ، وعلى المرأة خاصة ، يا دعاة الإباحية ، لا تغرروا بالمرأة الضعيفة المسكينة ، لا تنزلوها من قمة المجد والشرف ، إلى الحضيض الأسفل .
يا دعاة الشر والفساد ، لا تكذبوا على بنت الإسلام ، لا تدعوها ، لا تخرجوها من مخدعها ، وبيتها ، ومكان حفظها ، وصيانتها ، المرأة المسلمة ، هي في بيتها سيده شريفة ، وزعيمة ، و حرة ، و درة مصونة .

المرأة المسلمة التقية التي قرت في بيتها ، امثالاً لأمر الله ، وأمر رسوله ، وإذا خرجت من بيتها لحاجة وضرورة ، لم تخرج إلا بلباس الحشمة ، متستره متحجبة ، طلباً للعفة ، والصيانة ، والسلامة ، هذا هو الذي به شرف المرأة ، وعزها ، ومجدها ، وفخرها ، وسعادتها ، في دنياها وأخرها .
هذه المرأة المؤمنة ، التي وفقها الله ، وهداها يستهزي بها دعاة الإباحية ، ويبرونها بالقباب قبيحة ، فيقولون ما معناه ، إنها مهضومة الحق ، وأنها في كبت ، ومتحجرة ورجعية ، وما عرفت الحياة ، وما تعرف كيف تعيش ، ونحو ذلك من الأقوال النابية .
فمن قال ذلك ، فلا شك في زندقته ، والحادة ، وردته عن الإسلام ، لأنه استهزأ بشيء من أحكام دين الإسلام ، وقد أجمع العلماء على أن من استهزأ بدين الإسلام أو بشيء من أحكامه فقد كفر .

فالإسلام هو الذي رفع من شأن المرأة وجعل لها حقوقاً تناسبها ، حقوقاً هي كفيلة بسعادتها ، في دنياها وأخرها .

(دُعَاةُ الْإِبَاحِيَّةِ سُجْرَتُونَ)

الذين يدعون المرأة إلى الاختلاط بالرجال في كل مكان ، لا فرق بين المدرسة ، و المصنع ، والشارع ، و المكتب ، ويدعون المرأة إلى التبرج والسفور ، فاتنة ومفتونة ، يغررون بالمرأة ، و يخدعونها ، زاعمين أنهم يحرقونها ، ويخرجونها إلى النور ، لا شك أنهم مجرمون ، و طغاة ملحدون .

نعم هم مجرمون ، و زنادقة ملحدون ، لأنهم يعتقدون أن ما اختاروا للمرأة ، أحسن مما اختاره الله لها ، واختاره لها رسوله صلى الله عليه وسلم .

فدين الإسلام الذي هو عن الله ورسوله ، أعطى المرأة حقوقاً ليس بالإمكان حصرها ، ولا تعدادها ، حقوقاً لا تفتقر بحالها ، ومناسبة لشخصيتها .

و بتطبيق أحكام دين الإسلام ، يعتدل توازن كل مجتمع بشري ، ويعيش عيشة حميدة سعيدة ، عيشة الرفاهية ، والهناء ، والراحة ، والطمأنينة .

أما إذا ترك المجتمع أحكام دين الإسلام ، أو شيئاً منها فسوف يختل توازن المجتمع ، ويصاب بالشلل ، والأمراض الصعبة ، وحينئذ تغز النجاة ، وتتكدر الحياة ، وتسود الفوضى ، ولا خلاص ، ولا حين مناص ، إلا بالعمل بدين الإسلام ، كله عقيدة وعبادة ، وأحكاماً ، و أخلاقاً .

دين الإسلام الذي أعطى كل ذي حق حقه كاملاً موفوراً ، دين الإسلام الذي هو خير الأديان أحسنها نظاماً ، وأعدلها أحكاماً ، أعطى الرجل من الحقوق ما هو محتاج إليه ولائق به ، وأعطى المرأة من الحقوق ما هي محتاجة إليها ، ولائق بها .

فالمرأة في الإسلام ، ليست مظلومة ، ولا مهضومة الحقوق ، كما يقوله الدجالون ، المزورون ، دعاة الإباحية ، دعاة الشر والفساد ، مكر و خداع من دعاة الإباحية .

و صدق الله جل وعلا ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ تَذِيرٌ مِّن رَّبِّهِمْ إِلَّا تُفُورًا ﴾ (42) اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴿١﴾

فالمراة المسلمة ، المصونة ، المحتشمة ، المتسترة
 بالحجاب ، والثوب الفضفاض ، ليست في حيس ، ولا كبت ، ولا
 متحجرة ، ولا رجعية ، بل هي في قمة العزة ، والمجد ، والفخر ،
 والشرف ، وإن رغمت أنوف ، الملاحدة ، والطلغاة ، من الشيوعية ،
 والماسونية اليهودية .

(ودعاة الإباحية ، هدفهم ، و مقصودهم ، هو إفساد أخلاق
 المسلمين) وخاصة الفتيان ، والفتيات ، وقد صدق شوقي حيث قال :

(إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهب أخلاقهم
 ذهبوا)

(تَنْبِيْهِكَ)

لماذا أعداء الإسلام ، والمسلمين ، من يهود ونصارى وغيرهم
 يحرصون ، ويبدلون كل مجهود ، من أجل إفساد أخلاق المسلمين
 ، وخاصة الشباب من البنين والبنات ؛ تارةً بالتشكيك في دين الإسلام
 ، وتارةً بالتزوير والدعايات المضللة ، وتارةً بالأفلام الماجنة الداعرة ،
 وتارةً بالمجلات التي تحمل صور الكاسيات العاريات ، المجلات
 الخليعة ، التي فيها قصص ، الغرام وفعل الحرام ، وتارةً بالمسارح
 والمراقص ، والفيديو ، والسينما ، وتارةً بالخمر ، والزمر ،
 والمخدرات ، والمسكرات .

فالكفرة المشركون ، والطلغاة المجرمون ، غزوا المسلمين ،
 في عقر دارهم ، غزوهم غزواً فعلياً ، وغزواً فكرياً .
 فالمحافل الماسونية ، توصى بإفساد شباب المسلمين ،
 فيقولون عليكم بالشباب ، بل عليكم بالأطفال ودعوا الشيوخ جانباً ،
 أي عليكم بالشباب أفسدوا عقيدتهم ، ودينهم ، وأخلاقهم ، فما هو
 هدف الكفرة ، والطلغاة ، وما مقصودهم .

الجواب وفصل الخطاب ، أعداء الإسلام ، فعلوا كلما يقدرون عليه
 في إضلال المسلمين ، وإبعادهم عن دينهم ، وأخلاقهم الكريمة
 السامية ، لأن أعداء المسلمين يعلمون علم اليقين ، بأن الدين
 الإسلامي الصحيح ، هو الذي يحفز الهمم ، ويقوي القلوب ، ويشير
 الحماسة ، ويلهب الشجاعة ، ويشوق النفوس إلى الجهاد في سبيل
 الله ، حفاظاً ، وحياطةً لدين الإسلام ، كله عقيدةً وشريعةً ، وسلوكاً

وأخلاقاً ، وحفاظاً على الممالك الإسلامية ، والمقدسات الشرعية ،
وحفاظاً على العز والشرف ، والكرامة .
فزنادقة اليهود ، وأفراخ الشيوعية ، وملاحدة الماسونية ، يعرفوا
بأنهم لا يسيطروا على البلاد الإسلامية ولا يمتصوا خيراتها ما دام
المسلمون متمسكين بعقيدتهم ، وشريعتهم .
ومتى تنكر المسلمون لدينهم ، وأخلاقهم ، وعقيدتهم ، وتخنث
رجالهم ، وترجلت نساؤهم ، وتفرنجت ، وتبرجت ، فبلاد الإسلام
طعمة سائغة للطغاة والكافرين ، ونسأل الله أن لا يكون ذلك ،
وبمنة الله ، وفضله لا يكون .

روى مسلم في صحيحه ، عن ثوبان رضي الله عنه ، قال
: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله كذلك
(١) .

وعن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) يقول (لا تزال عصاة من أمتي
يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ،
حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك) . رواه مسلم .
وعن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر
الله ، وهم ظاهرين) . متفق عليه .

وعن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) يقول (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
ظاهرين إلى يوم القيامة) . رواه مسلم .
وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) قال : (لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله
، لا يضرهم من خالفها) .
ورمز له اليسيوطي ، بالصحيح .

وما أخبر به صلى الله عليه وسلم هنا فيه بشارة للمسلمين
التمسكين بدين الإسلام ، وفيه معجزة من معجزات الرسول
(صلى الله عليه وسلم) ، حيث مضى من القرون أربعة عشر قرناً
، والمسلمون على سبيل العموم في قوة ، وعزة ، ومنعة ، بل في

(١) وأمر الله هو الريح التي تأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ، وذلك قرب قيام الساعة ، كما صح بذلك
الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

زمن الخلفاء الراشدين ، وفي الدولة الأموية ، والعباسية والأيوبيية ،
والعثمانية خاصة في أول شبابها ، حصل من الفتوحات الإسلامية ،
والجهاد في سبيل الله ، ما هو غرة في جبين الدهر ، ودخل الناس
في دين الله أفواجا ، واستنارت الدنيا بنور الإسلام ، وعدل الإسلام ،
انتصر المسلمون وعزوا لما كانوا مسلمين حقا ، ومؤمنين صدقا ،
فالله تعالى ينصر من نصره وينصر تعالى المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1) ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (2) . فإذا وجد
الإيمان والإسلام الصحيح ، وجد العز والنصر و إلا فلا عز ولا نصر ،
جزاءً وفاقا ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .

و كذا الحكومة السعودية ، لها قامت بالدعوة إلى الإسلام
الصحيح أعزها الله ونصرها ، ونسأل الله تعالى أن يديم لها العز و
النصر ، والتمكين والخير والسعادة .

(أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ)

أعداء الإسلام ، من شيعوية ، و ماسونية يهودية ، وغيرهم من
الطغاة والكافرين يشوهون الإسلام بأنواع من الدجل ، والبهرجة ،
خوفاً من قوته ، و انتصاره ، ومن ذلك قولهم ما معناه ، إن المرأة
في الإسلام مظلومة .

فمن قال ذلك يقال له اخسأ فلن تعدوا قدرك ، يقال له ما
أصبت الهدف ، بل كذبت وزورت ، وتبى فهماك ، وطابش ستهماك ،
يقال له اعكس تصب ، الإسلام ، هو الذي انتشل المرأة .
المرأة ولدت من جديد بمولد الإسلام ، الإسلام ، هو الذي عزز
من جانب المرأة ، فجعلها عزيزة ، شريفة ، محترمة ، موقورة ، لها
مكانتها المرموقة في المجتمع ، فهي الأم ، والجددة ، والابنة ،
والأخت ، والعمة ، والخالة ، هي شقيقة الرجل ، هي نصف المجتمع

المرأة في الإسلام ، هي سيدهُ أولادها ، وأميرةُ أسرتها ، والمرأة
في غير الإسلام ، لا وزن لها ولا قيمة ، مبتذلة ، ومنبوذة ، ومحتقرة ،
ومهانة ، الإسلام أثبت للمرأة حقوقاً تناسبها ، وتليق بها .

(1) سورة الروم : آية 47

(2) سورة محمد : آية 7

فليست المرأة في الإسلام مظلومةً ولا مهضومةً ، بل هي عزيزة موقرة ، المرأة مظلومة في غير الإسلام ، المرأة مظلومة قبل الإسلام ، مظلومة ومهضومة ومبخوسة الحقوق ، ومعدودةً من سقط المتاع ، عند العرب قبل الإسلام ، وكذا عند اليونان ، والرومان ، سجل التاريخ بأن الطوائف الهندية ، والمسيحية ، والرومان ، واليونان يعاملون المرأة معاملةً لا تليق ببني الإنسان . أما الإسلام ، فاحترم المرأة ، واحترمها أمًا ، واحترمها بنتًا ، واحترمها زوجةً ، واحترمها كبيرةً ، وصغيرةً ، حاضرةً وغائبةً ، حرةً ومملوكةً ، حيةً وميتةً .

وقد أشرنا إلى هذا الموضوع ، تحت عنوان (دُعاءُ الإباحيةِ مُجْرُمُونَ) وقريباً يأتي له بإعانة الله بقية .

نعم ورب هذا الكون ، دينُ الإسلام ، احترم المرأة زوجةً ، وأثبت لها حقوقاً تناسبها ، وتليق بحالتها ، وشخصيتها ، فكما أن الزوج له حق على زوجته ، فالزوجة لها حق على زوجها .

ولأهدافٍ ساميةٍ ، وجِكمِ حَكِيمَةٍ جاء الإسلامُ بإثبات الحقوق لكل من الزوجين على صاحبه ، وبإداء الحقوق ، تنعقد أواصرُ الصداقةِ والصلوةِ ، والمحبةِ والوثام ، ويحصل التعاون على الحياة الاجتماعية في ظل الإسلام ، وتشريعاته الحكيمة ، وحينئذٍ يعيش الزوجان عيشةَ الرَّعْدِ والهناءِ ؛ الجو صافياً والطقسُ مُعتدلاً ، والمياهُ تجري عذبةً في مجاريها .

وإن شاء الله وبإعانةِ الله نذكر بعض الأدلة ، من الكتاب والسنة ، المثبتة للحقوق الزوجية .

(لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقٌّ)

وهذا من محاسن شريعة الإسلام ، فالله جل شأنه ، هو العليم الحكيم ، هو العالم بمصالح عباده ، فليحكم حكيمية ، وغايات محمودية ، أوجب الله لكل من الزوجين حقاً على صاحبه ، حتى تكون الروابط بين الزوجين وثيقة ، والعشرة مستدامة ، والأحوال منسجمة ، والجو صافياً ، خالياً من التّعكر .

فحينئذٍ تعيش الأسرة عيشة الهدوء ، والراحة ، والهناء ، والخير ، والسعادة ، فالزوج له على زوجته ، حقوق ، يجب عليها أدائها ، والقيام بها ، والزوجة لها على زوجها حقوق يجب عليه أدائها ، والقيام بها .

وهي بعض الأدلة من الكتاب ، والسنة ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَنبُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }⁽¹⁾

في مثل هذه الآية ، أزال الإسلام ، عن المرأة آثار الجاهلية وأغلالها ؛ كان أهل الجاهلية ، إذا مات أحدهم عن زوجته ، كان قريبه كإخيه ، وابنه وعمه ، وغيرهم من القرابة ، أحق بزوجه من كل أحد ، أحببت ذلك أو كرهته ، وكما أن الإسلام حرم ذلك ، ومنع منه ، حرم عضل المرأة إلا بحق ، ثم قال تعالى { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } والمعروف والمعاشرة تشمل أموراً كثيرة ومنها الأقوال والأفعال .

وكما يجب على الزوج أن يقوم بحقوق زوجته ؛ يجب على الزوجة أن تقوم بحقوق زوجها ، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم ، بأن زوج المرأة هو جنتها ونارها ، أي فتدخل المرأة النار بسبب عدم قيامها بحقوق زوجها وتدخل الجنة بسبب قيامها بحقوق زوجها .

عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة)) . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) . متفق عليه .

(1) سورة النساء : آية 19

نعم كما تقدم ، وكما يأتي ، فالإسلام هو الذي عزز المرأة ، ورفع من شأنها ، وجعلها محترمةً موقرة ، لها حقوقها اللائقة بها لا ما يقوله دعاة الإباحية دعاة الشر و الفساد ، من الزنادقة ، والملاحدة ، فإنهم قالوا ويقولون ما معناه المرأة في الإسلام مسلوبة الحرية ، والحقوق .

وهنا سورة في القرآن من طوال السور تسمى : سورة النساء ، ذكر الله تعالى كثيراً من حقوق المرأة في الإسلام ، و آيات القرآن التي جاءت في بيان احترام المرأة ، وفي بيان ما لها من واجبات ، وحقوق كثيرة جداً ، وكذا أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، كثيرة وشهيرة في بيان حقوق المرأة في الإسلام ، وفي الحديث على توقيرها ، واحترامها . فمن ذلك قوله تعالى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعِبُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }⁽¹⁾ وقال تعالى : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَّوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ }⁽²⁾ . وقال تعالى : { الْمَلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ }⁽³⁾ .

(1) سورة البقرة: آية 231

(2) سورة البقرة: آية 232

(3) سورة البقرة: آية 229

(الْمَرْأَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ)

(أيتها المسلمة) ويا أخت كل مسلم ، لا تغتري بما يقوله دعاة الحرية ، والإباحية ، دعاة التبرج والسفور ، فإنهم يدعون إلى تدمير المجتمع المسلم ، يدعون إلى فساد أخلاقه .
فالإسلام هو الذي جعل المرأة تتبوأ مكانة رفيعة عالية ، مكانة تحفظ للمسلمة إنسانيتها وكرامتها ، وتصونها عن أسباب الشر والفساد .

الإسلام أثبت للمرأة حقوقها اللائقة بها ، فشهادتها مقبولة ، وأمانها ولو لكافر مقبول ، عام فتح مكة ، أمّ هنيءٍ أمّنت رجلاً وأجارته ، فقال صلى الله عليه وسلم ((قد أجرنا من أجزت يا أم هنيءٍ وأمانا من أمنت)) .

والإسلام هو الذي أنصف المرأة ، ولم يبخسها شيئاً من حقوقها فجعلها تراث وتملك وتبيع وتشتري ، وتتصرف في مالها ، وتقرض وتتصدق وتهب ، في الوقت الذي مازالت بعض دول أوروبا لم تعطها حقوقها الثابتة لها شرعاً .

والإسلام جعل للمرأة الحق أن تستأذن في أمر زواجها ، ولها أن ترفض ، ولها أن توافق ، وجعل الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها ، كما جعل للزوج حقوقاً عليها .

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾

والمرأة في ميزان الإسلام العادل ، كالرجل ، حرم الله عليها المحرمات ، وأوجب عليها الواجبات ، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية ، وتحمّد العاقبة إذا استجابت لأمر الله ، وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، وتدمّم وتعاقت إذا تنكبت المنهج القويم ، والصراط المستقيم .

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُحِزِّي إِلَّا أَلَمُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾⁽²⁾

(1) سورة البقرة : آية 228

(2) سورة المؤمن : آية 40

والمرأة المسلمة كالرجل ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي إقامة الصلاة ، وأداء الزكاة ، وفي طاعة الله ورسوله

وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1)

فالمرأة المؤمنة لها مكانتها في الدنيا بالتوقير والاحترام ، ولها مكانتها في الآخرة ، بالفوز والنعيم .
قال تعالى ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (2).

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (3).

والإسلام هو الذي جعل المرأة حراماً محترمةً، فلا يدخل بها أحد ولا تكون زوجةً له ، إلا بكمرة الله ، ولا يأخذها إلا بأمانة الله ، فلا يصل إليها أحد ، إلا عن طريق زواج شرعي ، وبذلك صيانة شرفها ، والقيام بحقوقها ، وتوفير الحياة الطيبة لها، وبذلك تكون ربّة بيت ، وسيدة أسرة.

ومن تعظيم الإسلام للمرأة ، أن جعل عقاب من قذفها ثمانين جلدة قال تعالى : ﴿ وَالذَّيْنِ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِقُونَ ﴾ (4)

ومن رعاية الإسلام للمرأة ، تشريفاً لها واحتراماً ، حرّم على الرجال الأجانب النظر إليها ، حرصاً على كرامتها ، نزاهتها ،

(1) سورة : آية التوبة: آية 71

(2) سورة الفتح : آية 5

(3) سورة غافر: آية 40.

(4) سورة النور : آية 4.

وسعادتها ، قال جل وعلا: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَخُصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {⁽¹⁾

⁽¹⁾ سورة النور: آية 30.

(فصل)

والإسلام جعل المرأة كالرجل في مثل قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (1).

والإسلام هو الذي ينذر ويحذر من التعدي على المرأة المسلمة ، بقول أو فعل ، وخاصة إذا أحد تعدي على كرامتها وشرفها ،

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2).

(أيتها المسلمة) لا تسمعي إلى ما يقوله الطغاة والمجرمون ، فإن المرأة مهضومة في الإسلام ، ومظلومة ، فالإسلام هو الذي أمر باحترام المرأة وإكرامها ، جاء الإسلام إلى بلاد العالم كلها بحقوق مشروعة ، وواجبة للمرأة لم يسبق لها دستور من الدساتير ، ولا شريعة من الشرائع ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَتَّبِعَاكَ زَوْجٌ مِمَّا مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوتَهُنَّ بِهَيْبَتِنَا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُوتَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (3).

والإسلام سوى بين المؤمنين والمؤمنات ، في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (4) .

فالمراة إذا كانت مسلمة فهي محترمة وموقرة ، في شريعة الإسلام ، محترمة أما وبتاً وأختاً وزوجة .

عن معاوية بن جهمه ، أن جاهمة قال : يا رسول الله أردت أن أغزوا وقد جئت أستشيرك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((هل لك من أم)) قال : نعم ، قال صلى الله عليه : ((الزمها فإن الجنة عند رجليها)) . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(1) سورة النحل : آية 98.

(2) سورة النور : آية 23.

(3) سورة النساء : آية 21.

(4) سورة الأحزاب : آية 58.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله من أحق بحسب صحبتي ، قال صلى الله عليه وسلم ((أُمَّكَ)) ، قال : ثم من ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ((أُمَّكَ)) ، قال : ثم من ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ((أبوك)) ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، فشريعة الإسلام ، جاءت بإعزاز المرأة المسلمة ، وإكرامها ، ورفع مستواها ، وما لها من حقوق تناسبها .

(فصل)

والإسلام جاء بكل خير وسعادة للمرأة المسلمة ، في دنياها وفي آخرها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِضِينَ وَالْخَائِضَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾ .

وجنات النعيم هي للمؤمنين والمؤمنات جميعاً ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾⁽²⁾ .

والآيات القرآنية التي وردت ، بتعزيز المرأة ، وإكرامها ، ورفع مستواها ، كثيرة وكثيرة وليس بالإمكان حصرها ، وتعدادها . أما أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقواله التي جاءت صريحة في إكرام المرأة المسلمة ، وإعطائها ما لها من حقوق ، فكثيرة وشهيرة ، هي حقوق لائقة بالمرأة وتناسبها ، وحقوق أثبتتها الإسلام ، تضمنت للمرأة سعادتها الدنيوية ، وسعادتها الآخروية . والرسول صلى الله عليه وسلم ، أوصى بالنساء فجاء حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه ، قال صلى الله عليه وسلم : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم

(1) سورة الأحزاب : آية 35

(2) سورة التوبة : آية 72

فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً
تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم
رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف)) .

قال ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في المجمع الجامع ، في
خطبته في يوم عرفة بعرفة في حَجَّةِ الوداع ، أوصى الرسول صلى
الله عليه وسلم ، بالنساء خيراً .

(أَحَادِيثُ الرَّسُولِ فِي إِكْرَامِ الْمَرْأَةِ)

أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في احترام المرأة وإكرامها
كثيرة وتقدم بعضها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتيكم بخيراً أو
ليسكت واستوصوا بالنساء خيراً فإن المراة خلقت من ضلع وإن
أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمة كسرته وكسرها
طلاقها وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً)) متفق
عليه .

وفي صحيح مسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إن كره
منها خُلِقاً رضي منها أحر)) ، أو قال غيره ومعني لا يفرك مؤمن
مؤمنة أي لا يبغضها لأنه يتنافي مع حسن العشرة .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم لنسائهم)) . رواه
الترمذي وصححه ، هذا هو الأسلام يفتيان الإسلام ويا فتيات الإسلام ،
فالإسلام جاء بكل خير وسعادة ومن ذلك إكرام المرأة واحترامها ،
وعن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إنما النساء شقائق الرجال ، رواه البزار ، ورمز له السيوطي
بالصحيح ورواه الإمام احمد وأبو داود والترمذي من حديث عائشة
رضي الله عنها .

وقال صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله) وأنا خيركم
لأهلي ، رواه الترمذي من حديث عائشة ورمز السيوطي في الجامع
الصغير لصحته

وروي الحاكم وصححه . عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (خيركم خيركم للنساء) . وقال صلى الله عليه وسلم ((خيركم خيركم لأهله)) . وأنا خيركم لأهلي ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم) رواه ابن عساکر . ورمز السيوطي في الجامع لصحته

(وكما أوصي الرسولُ بالمرأةِ كبيرةً أوصي بها صغیرةً)

جاء في صحيح مسلم . من حديث انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه)) .

ورواه الترمذي ولفظه من عال جاريتين حتى تُدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام كهاتين أي يقرن عليه السلام بين إصبعه اليساية والوسطي وروي الحديث أبو داود ولفظه من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن واحسن إليهن فله الجنة . وعن عائشة رضي الله عنها . قالت : جاءتني امراه ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد عندي شيئا غير تمرٍ واحده فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلي من البنات بشيءٍ فأحسن إليهن كن له سترا من النار) رواه مسلم والإمام احمد والبخاري والنسائي .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد منها تمرَةً ورفعت إلى فيها تمرَةً لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي تريد إن تأكلها بينهما فأعجبتنى بشأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها (من النار) .

(المرأة في الإسلام مُحْتَرَمَةٌ)

نعم المرأة المسلمة في شريعة الإسلام محترمة وعزيرة وموقرة
وبعدما اشربنا إلى ذلك إشارة مختصرة وذكرنا بعض حقوق الزوجة
علة زوجها وبعض حقوق الزوج على زوجته⁰
بعد ذلك نعود بتوفيق الله وإيادته فنذكر بقية الكرم على حجاب
المرأة الذي به سينتزهها، وسلامتها، وبه عزها، وشرفها، وفخرها
، وصيانتها، ومن غير شك إن سفور المرأة وهو كشف وجهها بحضور
رجل أجنبي بدعة في الإسلام ويترتب عليه من المفساد ما لا يعد ولا
يحصن .
والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين فهو على قول جماهير
العلماء ، واجب على النساء أجمعين وبإعانة الله يأتي من الحجج
والبراهين ما يوضح ذلك .

(يدعوا كشف الوجه)

هذا عنوان ذكره الشيخ محمد الصابوني ، في كتابه (روائع البيان
تفسير آيات الأحكام) ثم قال : ظهرت هذه الأيام الحديثة دعوة
تطورية جديدة⁽¹⁾ تدعو المرأة إلى أن تسفر
عن وجهها وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من
المنزل بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي وان الوجه ليس
بعورة .
دعوة (تجديدية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة
المصلحين الذي يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة
أمر دينها ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح .
دعوة تجديدية وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ويزعمون الاجتهاد
ويريدون أن يثبتوا بأرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن ينافسوا
الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب
ويكون لهم أنصار وأتباع
لقد لاقت هذه الدعوة (يدعوا كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير
من للشباب وخاصة منهم العصريين لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها
تلبى الهوى والهوى محبب إلى النفس وتسير مع الشهوة والشهوة

(1) هذا النقد من الصابوني موجه إلى الشيخ الألباني حيث قال الحجاب لا يجب إلا على أمهات المؤمنين.

كامنة في كل إنسان فلا عجب إذا أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها (حكم الإسلام وشرع الله المنير) .

وقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل الهوى . من الشعراء حيث قال :

قل للمليحة في الخمار المدّهب

أذهبت رين أخ النبي

المتعبدي

نور الخمار ونور وجهك ساطع

عجباً لو جهك كيف لم

يتوقد

عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله وفسق شبابه إلا رحم الله وكثر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء المجددين من أئمة العصر المجتهدين رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتكبتتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع وكفى بهما حجة وبرهاناً، لقد شرط الفقهاء الذي قالوا بأن الوجه ليس بعورة، أمن الفتنة، فقالوا الوجه ليس بعورة ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمن .

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وان يسمح لها ان تكشف وجهها ويديها وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم

يا هؤلاء العقلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال او يبدووا شيء من زينتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو اصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر اهـ ملخصاً من روائع البيان تفسير آيات الأحكام⁽¹⁾

قلت : بدعة كشف الوجه التي أشار الشيخ الصابوني بقوله دعوة تجديدية . ولدعة حديثة أثيمة من أناس يدعون العلم ويزعمون الاجتهاد هذه الدعوة الأثيمة الممقوتة الدعوة الخاطئة التي انفتح

(1) محمد بن علي الصابوني جزء 2 ص 171 . وقد أجاد أصابوني . في رده على الألباني . هذا الرد الاذع . غير أنه لم يصرح باسمه .

بسببها باب شر وفساد على المسلمين لم يصرح الصابوني باسم الذي أشاع البدعة ودعا إليها وخاطب الصابوني المبتدع للبدعة بقوله : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتكبتتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية .

المبتدع الذي أشار إليه الصابوني هو الشيخ الألباني هداانا الله وإياه ولاشك ولا ريب إن الألباني اجتهد فأخطأ خطأ فاحشا حيث قال ما معناه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها مع وجود الرجال الأجانب وفي مخالفة لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم . فالرسول عليه الصلاة والسلام في مجتمع نزيه سليم تسوده التقوى والخشية لله تعالى ومع ذلك امثالا لأمر الله يأمر بالحجاب فكيف بهذا الزمن الذي قل خيره وكثر شره في هذا الزمن الذي شاع فيه التبرج والسفور ووجدت فيه المغريات الفتانة وتفتحت فيه أبواب الشر والفساد .

وفي الشريعة الإسلامية قاعدة الحكم يدور مع العلة . ومن شواهد ذلك قول عائشة لو رأي محمد من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها فالقول بوجود الحجاب متعين وخاصة في هذا الزمن وقد ورد على الألباني كثير من العلماء ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى مع العلم أن جماهير العلماء قالوا بوجود الحجاب

(وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ)

نعم على قول جماهير العلماء وجه المرأة وجميع بدنها عورة يجب ستره عن الرجال الأجانب .

قال الشيخ وهبي سليمان بعد كلام سبق وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على انه لا يجوز للنساء الشواب كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْأَكْفِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَيَسْتَثْنِي فِيهِ الْعَجَائِزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ } والضرورات مستثنات من الجميع بالإجماع أهـ (1)

(1) المرأة المسلمة للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني ، ص 208.

وقال محمد الصابوني والأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة، اشترطوا ألا يكون عليها شيء من الزينة، وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة .

ثم إن قول بعضهم الوجه والكفان ليسا بعورة ليس معناه انه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة وبشرط أمن الفتنة أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان وانتشر فيه الفسق والفجور .

فلا يقول أحد يجوز كشفه لا من العلماء ولا من العقلاء إذ من يري هذا الداء والوباء الذي فشتي في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن النساء الأجانب فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاة السوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقى المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة . ويستمتع لمثل قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) ولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أَصْرَفُ بَصَرِكَ))

فالأحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم أهـ⁽¹⁾.

نعم وجه المرأة وجميع بدنها حتى ظفرها عورة بالنسبة للرجال الأجانب صرح بذلك الإمام أحمد وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي .

قال في غاية المنتهى وحرّم في غير مامر قصد نظر حرة أجنبية حتى شعر متصل لا بائن قال الإمام أحمد ظفرها عورة .

فإذا خرجت فلا يبين شيئاً ولا خفيها فإنه يصف القدم وأحب أن تجعل لكرمها زراً عند يدها. ⁽²⁾

(1) تفسير آيات الأحكام محمد الصابوني جزء 2 ص 157

(2) غاية المنتهى . في الجمع بين الإقناع والمنتهى . مرعي بن يوسف جلد 3 ص 6.

نعم وجه المرأة وشعرها ورقبتها وذراعها وساقها وجميع بدنها عورة
والعورة يجب سترها وبهذا قال جماهير العلماء خلفا وسلفا قديما
وحديثا سدا لذريعة الفتنة والفساد.
وأولا وقبل كل شيء امتثالا لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله
عليه وسلم يجب على المرأة المسلمة التي تترجوا ثواب الله ورحمته
وتخشى من عقابه أن تقرر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة وضرورة وإذا
خرجت فيجب أن تحجب وتستر جميع بدنها حتى تكون عزيزة شريفة
محترمة .

وقد عاشت أمة الإسلام في عصورها الذهبية في عصورها المتألقة
عزا وقرونها المفضلة محافظة على شعائر دينها ومن ذلك الحجاب
مع العلم أن الحجاب مستعمل في قديم الزمان ويشهد لذلك ما
يأتي .

(مَشْرُوعِيَّةُ الْحِجَابِ قَدِيمَةٌ)

مشروعية الحجاب ليس ذلك خاصاً بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل الحجاب متعرف عليه . ومستعمل في الأمم والشعوب التي تقام عهدها
قال عباس محمود العقاد :⁽¹⁾

(الْفِصْلُ السَّادِسُ)

(الْحِجَابُ)

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة . أو المرأة التركية التي حسبوها زمناً مثلاً لنساء الإسلام لأنهم رأوها في دار الخلافة .

وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تتشاع عن الإسلام خاصة بين الأجانب عنه وتدل على السهولة التي يتقبلون بها الإشاعات عنه مع العلم ببطلانها لا يكلفهم طول البحث الدينية التي تداولونها وأولها كتب العهد القديم وكتب الأناجيل .

فمن يقرأ هذه الكتب يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً إلى ما بعد ظهور المسيحية وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد .

وفي الإصحاح الرابع والعشرون من سفر التكوين عن (رفته) أنها رفعت عينها فرأت إسحاق (فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي فقال العبد : هو سيدي . فأخذت البرقع وتغطت .

وفي الإصحاح الثامن والثلاثون من سفر التكوين أيضاً أن تamar : مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال الزمن خلعت ثياب ترمليها وتغطت ببرقع وتلففت .

(1) عباس محمود العقاد في كتابه (المرأة في القرآن) صفحة 87.

وفي التثبيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة (اخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك .

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجه والمباهات برنين خلايلهن بأن (ينزع عنهن زينة) الخلايل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب . ويقول بولس الرسول في رسالته كورنثوس الأولى إن النقاب شرف للمرأة وكانت المرأة عندهم تصنع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد . فلا حاجة إلى التوسع في قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الإسلام لأن الكتب الدينية التي يقرأها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب في غير الكتب الدينية فالكتب المختصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذي كان يتخذ لستر المرأة أو يتخذ للوقاية من الحسد وأخبار البرقع جزء من الأخبار المستفيضة من حجاب العزلة في المنازل وخارج المنازل في الطرقات والأسواق .

وقد كان اليونان ممن فرض هذه العزلة على نسائهم وكان الرومان على ترخيصهم في هذا الأمر يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة ومنها قانون عرف باسم قانون أوبيا يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت .

ولقد غلا المترفون من الأقدمين في حالي الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضناً بها، وسرحوها هواناً بها عليهم وأوشك إعزازها أن يكون شراً عليها من هوانها فإذا عزت عندهم فهي طير حبيس في قفص من معدن نفيس أو خسيس وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتذلوها في خدمة كخدمة الدابة المسخرة حربتها الموهومة ضرورة من ضرورات التسخير والاستعباد .

جاء الإسلام والحجاب في كل مكان وجد فيه تقليد سخيّف وبقية من بقايا العادات الموروثة لا يدري أهو أثر فردية أم وقاية اجتماعية بل لا يدري أهو مانع للتبرج وحاجب للفتنة أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية .

فصنع الإسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه ، وتخلفت بقاياها بغير معنى ، فأصلح منه ما يفيد ويعقل ، ولم يجعله كما كان عنواناً لاتهام المرأة أو عنواناً لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية ، بل جعله أدباً خُلُقياً يستحب من الرجل ، ومن المرأة ، ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منهما إلا لما بين الجنسين من فارق في الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها .

فَالْمُؤْمِنُونَ مَطَالِبُونَ بِأَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ ۝ (1)

المؤمنات مطالبات بذلك ۝ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبْنَائِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ غَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ (2) . هـ المقصود من كلام العقاد

ومنه يتضح أن الحجاب ليس خاصاً بشريعة الله التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم مع العلم أن الشريعة التي جاء بها محمد عليه والصلاة والسلام نسخت كلما خالفها من الديانات والشرائع .

وبعد ذلك نسوق ما قاله وهبي سليمان وهو أن الحجاب مستعمل ومتعارف عليه قبل الإسلام بزمن طويل عند العرب وعند غيرهم .

(الحجابُ مفروضٌ في جَوَيبِ الشَّرَائِعِ)

قال وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابة (المرأة المسلمة)
الفصل الرابع :

(حِجَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ)

1- الأصل في لحجاب انه عبادة ووقاية أما انه عبادة فلأمر الإسلام به .

(1) سورة النور: آية 30

(2) سورة النور: آية 31.

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾

وأما انه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومدخلتهم كما انه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات .

2- الأصل أن الشرائع جميعها فرضت حجاب المرأة عن الرجال وقد بقيت لها في كتبها بقية تنشير إلى ذلك⁽¹⁾ ومن الدليل البين لباس الراهبات ودخول المرأة الكنيسة وقد غطت رأسها بساتر.

فالتبرج ليس تحررا من شريعة الإسلام وحسب إنه تحلل عن دين الله تعالى ؛ من ملة إبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام فلينظر العاقل الفرق بين التحرر والتحلل وليعلم أن المرأة غدا يكون مع من أحب في الدنيا .(2)

ثم قال وهبي سليمان في موضع آخر : تصنيف الشرائع بين لازم والزم ليس إلى البشر ولكن إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فليس لمسلم أن يقول : إن حجاب المرأة اليوم أمر سهل لا بأس بتركه وقد كفر أكثر الناس بأصول الإسلام وشرائعه العظيمة طالما أن القصد هو الترقى عن معصية النظرة المغرضة والزنى وهما ممكنان مع السفور فكيف يحل إن يكون في المسلمين من يدعو المسلمين إلى الخروج على بعض شرائع الإسلام (كالحجاب) حقا إن الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها متحللة عن أحكام الإسلام مرتدون خارجون عن الإسلام هم أئمة أكثر من المرأة السافرة إذا كانت تخرج سافرة وهي تعلم أنها تعصي الله تعالى بخروجها كذلك أما إذا استحل ذلك السفور فقد اشتركت معهم في الكفر والردة معاذ الله .

(الدَّعْوَةُ إِلَى السُّفُورِ دَعْوَةٌ يَهُودِيَّةٌ)

(1) أنظر المرأة في القرآن للعقاد.

(2) المرأة ص 185 وهبي سليمان غاوي.

الدعوة إلى سفور المرأة المسلمة كانت دعوة يهودية في المدينة المنورة أيام الإسلام الأولي فيها .
قال ابو عون : كان من أمر بني قينقاع ، أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع وجاست إلى صائغ بها فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت فعمد الصائغ الى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سواتها فضحكوا بها .
فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله وكان يهوديا فشذ اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع .
ثم تبع اليهود بعد ذلك من تبعهم في دعوة المرأة وحصنها على التحلل من شرائع الإسلام بأسماء عديدة فكان أن قام مرقص فهمي القبطي يدعو إلى تحرير المراة (من الحجاب) وكثير من شرائع الإسلام أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر .

(أُرْوِلُّ مَا كَدَّتِ السُّنُورُ فِيهِ مِصْرَ)

قام قاسم أمين العائد من دراسته بفرنسا وقد أعجب بحياة الفرنسيين ونسائهم أيما إعجاب يدعو إلى تحرير المرأة المسلمة لتكون شبيهة بالمرأة الغربية أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر .
وقد حاول هذا الأخير أن يُبَيِّنَ على المسلمين باسم الدين فيقر فيهم أحكاما تخالف أحكام الإسلام في النساء مستعينا ببعض من أضله الله تعالى على علم .⁽¹⁾

ثم كان أن صديق بريطانيا سعد زغلول هتك حجاب المرأة المسلمة في مصر بيده

(يا ويله) وإليك المأساة : نفت بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة

(سيسيل) فترة ثم أعادته إلى مصر لتوليته رئاسة الوزارة وتوقع معه معاهدة فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئا رسميا متفقا عليه .

هنيئ الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد وأعد سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات وأقيمت الزينات في كل مكان ونزل سعد من الباخرة وعلى استقبال حافل وهتافات أخذ طريقة إلى سرادق النساء دون سرادق الرجال فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها

(1) أنظر مؤامرة ضد المرأة المسلمة . للأستاذ عطية خميس.

تبعاً لخطة لعينة وهو يضحك فصفقت هدى و صفقت النساء لهذا الهتك المشين ونزع الحجاب ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد وأصبح الحجاب نثاراً في حياة المسلمة المصرية .

(هَتُّكَ الْحِجَابِ)

لقد فعل سعد بيده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه فكلفة قتله ، أما سعد ، ثم تولت السلطة بعد ذلك نزع حجاب المرأة المسلمة وهي سلطة تحكم بمدى صلتها بالإسلام فعل ذلك أتاتورك بقانون ، وراقب تنفيذه ، وعاقب مخالفيه ، وشنق معارضيه . وفعل ذلك رضا بهلوي في إيران بقانون ، ومحمد آمان في الأفغان بقانون .

وأحمد زوغو في البانيا بقانون ثم روسيا في تركستان والقوقاز والتشن والقرم ، وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين وهم يبلغون ستين مليوناً وتيتو في يوغوسلافيا ، ثم أنور خوجا في البانيا مرة أخرى بعد أن عادت المرأة المسلمة الألبانية الى حجاب أيام الحرب العالمية الثانية .

(حُكْمُ دُعَاةِ السُّفُورِ)

ومن ينظر إلى دعاه السفور وخروجها على أحكام الشريعة يري أنهم رجال ونساء ليسوا قدوة كريمة في الدين والتزام أحكامه وليسوا قدوة في متانة الأخلاق والبعد عن مواضع الفتنة والتهمه ، فهؤلاء الدعاة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها على أحكام الشريعة كفرة مردة قد خرجوا على امة الإسلام وعقيدتها وحياتهم وسلوكهم شواهد عليهم بغربتهم عن الإسلام، أ فهؤلاء بهم مسلم ، أو تتبعهم أمراه مسلمة ، معاذ الله أ ه⁽¹⁾

(تَنْبِيْهِ)

⁽¹⁾ هذا ما قاله وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه : (المرأة المسلمة)، ص 188 و 189 و 190 و 191.

يستفاد مما تقدم أن الحجاب موجود وتتحصن به المؤمنات
والمسلمات من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى القرن الرابع
عشر الهجري حيث تسرب الاستعمار إلى بعض البلاد الإسلامية فجاء
بالحاده وفساده ومجونه وخلاعته وزاد الطين بله حيث وجد
الاستعمار إذنابا له من المتسمين بالإسلام يدعون إلى التبرج
والسفور يدعون إلى الشر والفساد يحبون أن تشيع الفاحشة في
بلاد الإسلام ويشوهون الإسلام وما جاء به من أحكام وآداب يشوهون
الإسلام بكذبهم وتزويرهم وأقوالهم النابية القبيحة التي هي من وحي
الشيطان .

(أقوال نابية)

هنا أقوال نابية وهي من وحي الشيطان أقوال يقولها ويصرح بها البعض ممن لم يفهم القرآن ولم يعرف الإسلام فأیما رجل أو امرأة اعتقد أو قال إن الخمار ولباس الاحتشام هذه عادة قديمة وتطرف وجمود أو قال هذا تزمة ورجعية أو نحو ذلك من الكلام، فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإلحاده لما في ذلك من تكذيب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كذب الله أو كذب رسوله فقد كفر ولما في ذلك من الاستهزاء بالدين ومن استهزأ بدين الإسلام أو بشيء من دين الإسلام فهو ملحد وزنديق وكافر بالله العظيم ﷻ قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (1)

وقد صرح كثير من العلماء بأن من استهزأ بدين الإسلام أو بشيء من أحكامه فقد كفر ومن ذلك الحجاب فمن استهزأ بالحجاب أو المتحجبات فلا شك في كفره ويأتي إن شاء الله ما قاله محمد بن يوسف الكافي وما قاله وهبي سليمان الألباني وما قاله محمد بن علي الصابوني فكلهم صرحوا بما معناه وهو أن من اعتقد أو قال عن السفور جائز وحلال فهو كافر مرتد عن الإسلام لأنه كذب الله وكذب رسوله ومن كذب الله أو كذب رسول الله عليه وسلم فقد كفر.

(الحذر الحذر)

الحذر الحذر يا عباد الله والحذر كل الحذر يا فتيان الإسلام ويا فتيات الإسلام من الكذب والنور والقول على الله بلا علم والحذر كل الحذر من الاستهزاء بدين الإسلام أو بشيء من أحكام دين الإسلام (كالحجاب) .

فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم أبعد مما بين المشرق والمغرب)) .

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : ((وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم)) فهناك كلمات منتنة نابية

(1) سورة التوبة : آية 65.

قبيحة يقولها البعض من أعداء الإسلام ويقولها ويا للأسف البعض من المنتسبين لإسلام يقولون ولا خوف ولا حياء فمنهم من يقول الحجاب تحجر ومنهم من يقول الحجاب تزلت ومنهم من يقول الحجاب رجعية ومنهم من يقول الحجاب عادة تركية ومنهم من يقول الحجاب عادة حجازية ومنهم من يقول الحجاب عادة نجدية فمن قال ذلك فلا شك في كفره وردته عن الإسلام لأنه بهذا القول كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومن كذب الله أو كذب رسوله فقد كفر .

ولعل القارئ إن تيسر له يراجع (باب حُكم المرتد) من كتاب الإقناع . من كتب الفقه في المذهب الحنبلي وكذلك الكتب الفقهية في مذهب مالك وأبي حنيفة . والشافعي . يذكر فيها (باب حكم المرتد)

اللهم ارحمنا واغفر لنا . واغفر اللهم لحذيفة بن اليمان حيث قال كان الناس يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه فمن أجل سعادة المرأة في الدنيا والآخر الحجاب واجب في شريعة الإسلام . الحجاب واجب على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته وجميع المسلمات . قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا }

(الإسلام في صالح المرأة)

نعم الإسلام دوماً وأبداً في صالح المرأة الإسلام هو الذي أنصف المرأة وأعزها ورفع من قدرها والإسلام في صالح البشرية في كل زمان ومكان ولكنه الجهل والغرور جاء الإسلام بما يسعد البشرية في دينها ودنياها جاء الإسلام بكل خير ونهي عن كل شر وحيث أن الإسلام في صالح المرأة حرم عليها التبرج والسفور وأوجب عليها الحجاب والتستر لما في ذلك من صيانة المرأة وحفظها وسلامتها نعم كما تقدم تبرج المرأة محرم وسفورها محرم لما فيه من الإغراء والفتنة والافتتان ولما يترتب على ذلك من الشرور والمحن والمصائب والمفاسد .

(تَنْبِيْه)

حيث أن جماهير العلماء قالوا بوجوب التستر والحجاب ، فبإعانة الله نذكر ما قاله بعض العلماء في وجوب الحجاب وفي طليعة هذا الركب السعيد عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ثم بعد ذلك نذكر الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الحجاب ووجوب التستر والاحتشام وهي أكثر من أربعين دليلاً وكل ذلك لا يكون إلا بإعانة الله وتوفيقه فأسأله تعالى الإعانة والتوفيق .

(الأَوَّلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

جاء في الصحيحين ، أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله احجبي نساءك . قالت عائشة : فأنزل الله آية الحجاب وفي صحيح البخاري قال عمر يا رسول الله لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله إيه الحجاب وفي صحيح البخاري وصحيح مسلم قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر فالحجاب على قول الجماهير من العلماء ، واجب على أمهات المؤمنين وعلى النساء أجمعين .

(الثَّانِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ)

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب (إلا ما ظهر منها) كالرداء والثياب فالمستثنى على قول ابن مسعود والحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء وإبراهيم النخعي وأكثر العلماء هي الملابس الظاهرة التي ليس بالإمكان إخفاؤها كالعباءة مثلاً فليس المستثنى هو الوجه والكفان

وقال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ذكر ذلك عن ابن عباس كثير من علماء التفسير كابن كثير والقرطبي والبغوي وأبي حيان والشنقيطي والخازن وغيرهم فابن عباس رضي الله عنهما من القائلين بوجوب الحجاب .

(الثَّالِثُ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد كلام سبق وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها

أن تبدي ذلك للأجانب على اصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ
بالا تبدي إلا الثياب⁽¹⁾

ثم قال في ص 11 : ولهذا أمرت المرأة تختمر في الصلاة وأما
وجهها ويداها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لن تنه
عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم
ثم قال في ص 16 وأمر النساء خصوصا بالاستتار وان لا يبدين
زينتهن إلا لبعولتهن

ومن استثناه الله تعالى في الآية . فما ظهر من الزينة هو الثياب
الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محدور
آخر فإن هذه لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو
المشهور عن احمد .

ثم قال في ص 18 : وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه
وسليم لما دخل بصفية قال أصحابه : إن أرخي عليها الحجاب فهي
من أمهات المؤمنين وان لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت
يمينه فضرب عليها الحجاب .

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تري وجوهن وأيديهن والحجاب
مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ثم قال في ص
19 وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من
جلبابها وتحتجب .هـ وما ذكره شيخ الإسلام هنا مذكور في مجموع
الفتاوى المجلد الخامس عشر . ص 371، 372 و373 الطبعة
الأولى عام 1382 هـ وكما هو معروف المجموع هو للشيخ ابن
تيمية .

(الرَّابِعُ)

(قَوْلُ ابْنِ خَلِّكَ الْقَسِيْدِ قَلَاذِي)

قال البخاري : باب لا وليضربن يخرهن على جيوبهن
وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات
الأول لما انزل الله لا وليضربن يخرهن على جيوبهن { شققن
مروطهن فأختمرن بها .

(1) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة : لشيخ الإسلام ابن تيمية . ص 6.

قال ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري قوله (مروطهن) جمع مرط وهو الإزار وفي الرواية الثانية أزرهن وزاد شققنها من قبل الحواشي قوله (فاختمرنا بها) أي غطي وجوههن وصفة ذلك أن تصنع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر .

قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالإستتار أهـ
فابن حجر صرح بأن المراد في الاختمار هو تغطية الوجه وهذا الحديث من الأدلة الدالة على أن الحجاب ليس خاصا بأمهات المؤمنات بل واجب على كل مسلمة أن تتستر وتحتشم وتحتجب طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(الخامس)

(قَوْلُ ابْنِ رَسْلَانَ وَقَوْلُ خَلِيلِ أَحْمَدَ)

عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب لرقائق فأعرض عنها وقال (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذه وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) . رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع عن عائشة وأيضا في إسناده سعد بن بشير تكلم فيه غير واحد .

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة وعلى تقدير صحته قال احمد حامد الفقي في حاشية المنتقى من أخبار المصطفى المجلد الثاني ص 501 الطبعة الأولى 1351 هـ

قال لابن رسلان والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق أهـ

ثم قال محمد حامد : فلعل الناس يثوبون إلى رشدهم ويذوقوا طعم الغيرة على نسائهم وبناتهم أن كانوا مسلمين

وقال الشيخ خليل احمد السهاري نفوري في بذل المجهود في حل أبي داود مجلد 8 جزء 16 ص 431 ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره أهـ

(الْقُرْآنُ السَّارِسُ)

أشرنا فيما تقدم أن جماهير العلماء قالوا بوجوب الحجاب والتستر سدا لذريعة الفتنة والفساد ومن القائلين بذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز غفر إليه لنا وله ولجميع المسلمين فقد قال : على قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب اطهر لقلوب الرجال والنساء وابتعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خيث ونجاسة وإن التحجب طهارة وسلامة⁽¹⁾

وفي كثير من المواضع من الرسالة المذكورة صرح الشيخ بان كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب حرام لما يترتب عليه من المفاسد.

وهنا نصيحة كتبها الشيخ عبد العزيز بن باز جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا وقرئت عندنا في بريدة في كثير من الجوامع يوم الجمعة : حذر فيها من التبرج والسفور والاختلاط وذلك في شهر جماد ثاني عام 1404هـ .

قال فيها لما ذكر بعض الآيات القرآنية وفي هذه الآيات الكريمات دليل واضح على أن رأس المرأة وشعرها وعنقها ونحرها ووجهها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها وإن كشفته لغير المحارم حرام.

ثم قال : وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه على مفسد كثيرة منها الفتنة التي تحصل بظهور وجهها وهي من أكبر دواعي الشر والفساد ومنها زوال الحياء عن المرأة وافتتان الرجال بها .

(1) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله . للشيخ عبد العزيز بن باز ص 5.

فبهذا يتبين أن يحرم على المرأة إن تكشف وجهها بحضور الرجال
الأجانب ويحرم عليها كشف صدرها أو نحرها أو ذراعها أو ساقها
بمحض الرجال الأجانب وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها ويحرم
عليها الاختلاط بالرجال الأجانب إلى آخر كلامه في هذه النصيحة
القيمة

(السَّابِعُ)

السابع قوله أبي الأعلى المودودي رحمه الله تعالى قال في كتابة
الحجاب :⁽¹⁾

(1) الحجاب : ص 300 لأبي الأعلى المودودي . رحمتنا الله وإياه .

(حكم الوجه)

والآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ الأحزاب : 95
فهي نزلت خاصة في ستر الوجه و(الجلابيب) جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء و(يدنين) أي يرخين جانبا فمعنى الآية بالحرف أن يرخين جانبا من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه.

والمقصود به ستر الوجه وإخفاؤه سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب أو بطريقة أخرى غيره وقد ذكرت الآية من مصالحة أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو علم أهل الريبة أنهن شريفات لا إماء ولا متبذلات فلم يتعرض لهن منهم احد

وجميع المفسرين ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه إلية فيروي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق بالجلابيب اهـ .
ثم قال أبو الأعلى المودودي ذكر كثيرا من الأدلة وكثيرا من أقوال العلماء التي يتضح منها وجوب الحجاب وتحريم السفور .
ومصلحة الدين والدنيا والفرد والمجتمع والراعي والرعية والزعيم والمزعوم مصلحة الجميع تقتضي وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور حتى لا ينهار المجتمع ويسقط في حمئة الرذيلة وبعد ذلك العاقبة وخيمة والعذاب اليم .

ومن غير شك أن التبرج والسفور يدي إلى فساد العوائل وخراب البيوت وإذا حصل ذلك فقل على الحياة العفاء وعلى الإسلام والمسلمين السلام
وقال أبو الأعلى المودودي ومما أمر الله به وأوجبه في أهداف العقيدة وصميم الشريعة (الحجاب) وهو تستر المرأة ولزومها بيتها حسا ومعنى ولا تبدي من جسدها وصوتها شيئا حتى ظفرها لغير محارمها .⁽¹⁾

(1) كتاب تفسير آيات الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص 4.

(الثَّانِي)

ومن الذين صرحوا بوجوب الحجاب أبو بكر جابر الجزائري فإنه قال في رسالة اسمائها (فصل الخطاب في المرأة والحجاب) قال في ص 34 :

(وَجُوبُ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ)

مما سبق عرفنا مشروعية الحجاب وأنه وسيلة من انفع الوسائل في غرض البصر وحفظ الفرج والآن نريد أن نقول أن الحجاب أن كان مشروعاً في جملة وسائل من جملة الخيلولة دون تلوث المجتمع الإسلامي بالفواحش .

فإنه واجب على المرأة المسلمة وجوباً عينياً لا يسعها تركه بحال ما دامت لم تقعد عن الحيض والحمل والنكاح وهذه أدلة الوجوب صريحة واضحة لا تقبل الرد والتأويل

ثم ذكر الشيخ أبو بكر الجزائري : آية 53 من سورة الأحزاب وآية 32 و 33 وفي كثير من صفحات الرسالة صرح أبو بكر بوجوب الحجاب وتحريم السفور .

وأيضاً هنا رسالة ليشيخ أبي بكر الجزائري عنوانها :

(إِلَى الْفَتَاةِ لِلسُّورِيِّ وَالْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَيْهَا)

قال في ص 30 يخاطب الفتاه السعودية إنك اليوم بحجابك وطرك تخدمين في قصرك ويوفر لك جميع حاجياتك وغداً يوم تتخلصين من حجابك كما يحب منك عملاء الماسونية الأذئاب تخدمين غير زوجك وأبي أولادك وإنما مدير عملك ورئيس شغلك وتوفرين له ما يحتاج إليه .

إنك اليوم مرموقة يتطلع إليك وغداً يوم تتركين الحجاب تصبحين رامقة متطلعة تتعرضين لعل هناك من يقبل عليك ولا أحسبك واجده غير نذل عرييد يعبت بك أياماً ثم يرمي بك كالخرقة البالية لا ترفعين ولا ترقعين .

إنك اليوم بحجابك تتمتعين باحترام والديك وكل قريب إليك وغداً يوم تنسلخين من الحجاب تصبحين حتماً ما تشعيرين به اليوم من رفعه الكرامة وعزة الإيمان .

إنك اليوم بحجابك واجدة إسلامك وإيمانك وحياءك وغداً يوم تكفرين بالحجاب لا تجددين حياءً في وجهك ولا إيماناً في قلبك سنة الله فيمن مضين قبلك هذا ما أردت أن أهمس به في أذنيك وقد همست ولم

يبقى إلا أن تحفظي ولا تصيغي وان حفظت فلك وان صيغتي فعليك

أهـ .
وقد أجاد وافد أبو بكر الجزائري في توجيهه ونصحه للمؤمنات
والمسلمات جزاه الله خيراً ونصيحة الناصحين يجب أن تقبل والله
الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وقال أبو بكر الجزائري ومن البدع وسفور النساء وتبرجهن
واختلاطهن بالرجال في الأماكن العامة والخاصة كل هذا من
الأحداث المثيبن والمعرض لأمة الإسلام للمحو والزوال .⁽¹⁾

(التَّاسِعُ)

(قَوْلُ الشُّوكَانِي)

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد
وأبو داود والترمذي وصححه

قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني : في نيل الأوطار شرح منتقى
الأخبار⁽²⁾

قوله (فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من
المال ما
يفي بما عليه .

من مال الكتابة لأنه قد صار حراً وإن لم يكن سلمه إلى مولاته اهـ .

(العَاشِرُ)

وأيضاً من القائلين بوجوب الحجاب ووجوب اللباس السائر الشيخ
عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم بقطر فإنه قال في رسالة
له :⁽³⁾ فيما معشر النساء المسلمات إن الله سبحانه شرفكن
بالإسلام وفضلكن به على سائر الأنام متى قمتن بالعمل به على
التمام وان المرأة بدينها وأخلاقها لا بزيتها وجملها إلزمن لباس
الشرف والحشمة والفضيلة لباس الحياء والستر وهو اللباس الواسع

⁽¹⁾ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاحفاف ، ص 19؛ للجزائري .

⁽²⁾ جلد 4 جزء 6 ص 80 طبع بمطبعة مصطفى الحلبي عام 1347 هـ .

⁽³⁾ رسالة الخليج في منع الإختلاط وما ينجم عنه من مساوي الأخلاق ، ص 24 .

السايف لباس الجلال والجمال لباس الحياء والوقار لباس الحرائر
التقييات الأماهار
ولا ينحرف بكن الهوى والتقليد الأعمى إلى مثابيه نساء الكفار ولا
تنخدعن بالدعاة إلى النار الذين يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم
ويحسنون لكم ما يسؤ فعله في حقكم
فحذار حذار أن تكن من نساء أهل النار الذين وصفهن رسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم بأنهن الكاسيات العاريات المائلات
المميلات لا يجدن عرف الجنة يعني ريحها فالمسلمة دينها وسترها
وللكافرة خلاعتها وكفرها (ولأمة مؤمنه خير من مشركة ولو
أعجبتكم) الآية
أن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن عمل كل منكر يقول الله
تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤَدَّبْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَظُومًا
رَحِيمًا }

فأمر الله نساء نبيه ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن
والجلباب يشبه الرداء أو العبادة تغطي به المرأة جميع جسمها إلا ما
تبصر به الطريق من فتح عينها ونحوه وهو نص قاطع في الحرائر
بحيث يعرفن بالتستر فيحترمن وهذا نص قاطع في وجوب ستر
المرأة جميع جسمها حتى وجهها أهد المقصود منه .

(الحادي عشر)

(قَوْلُ الشَّنْقِيطِيِّ)

قد اشترنا فيما تقدم بأن الذين قالوا بوجوب الحجاب هم جماهير
العلماء ومنهم العالم العلامة الذي هو من نوادر العلماء تحقيقا
وتدقيقا الشيخ الفاضل محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى
فقد قال في تفسيره⁽¹⁾ بعدما ذكر الآية الكريمة وهي قوله
تعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } الأحزاب 53 .
وبما ذكرنا تعلم أن هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب
الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه صلى الله عليه

(1) أضواء البيان . في إيضاح القرآن بالقرآن . المجلد السادس ص 584.

وسلم وإن كان أصل اللفظ بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

وميسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى (دَلِّكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) هو عله قوله تعالى (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) هو المسلك المعروف في الأصل بمسك الإيماء والتنبيه

ثم قال : بعد أدلة وشواهد ذكرها فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت مراقي السعور وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدليل القرينة القرآنية فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القران على جميع النساء أه

والشيخ الشنقيطي . أطال الكلام وحقق ودلل وعلل وصرح بأن الحجاب واجب وإن التبرج والسفور محرم ثم قال في ص. 602 جلد 6 وبالجملة : فإن المنصف يعلم انه يبعد كل البعد أن يأذن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

(الثاني عشر)

ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فإنه وفقه الله قال في رسالته⁽¹⁾ بعد كلام سبق أعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والاعتبار الصحيح والقياس المطرد .

ثم ذكر الأدلة من الكتاب . والسنة التي هي صريحة في وجوب الحجاب وصريحة في تجريم التبرج والسفور .

والمصلحة العامة والخاصة تقتضي وجوب الحجاب لما فيه من السلامة والنزاهة والطهارة وزكاء الأخلاق وحينئذ يعيش الفرد والمجتمع عيشة الراحة والهناء والطمأنينة والأمن والخير والشرف والسعادة اللهم بصرنا بدينك القويم واجعلنا هداه مهتدين

(1) رسالة الحجاب . ص 3.

(الثَّالِثُ مَحْشَرٌ)

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب وتحريم السفور الشيخ حمود بن عبد الله التويجري جعلنا الله وإياه من عبادة الصالحين ومن حزيه المفلحين ومن الذين يصلحون إذا فسد الناس ويصلحون ما أفسد الناس.

قال في كتابة الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ص 208 (فصل) : وقد صرح بعض العلماء بتكفير من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة إذا قال ذلك معتقداً جوازَه . قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابة (المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية) المسألة السابعة والثلاثون (من يقول بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ففيه تفصيل

فإن كان يقول ذلك ويحسنه للغير مع اعتقاده عدم جوازه فهو مؤمن فاسق يجب عليه الرجوع عن قوله وإظهار ذلك العموم وإن قال ذلك معتقداً جوازه ويراه من إنصاف المرأة المهضومة الحق على ما يدعيه فهذا يكفر لثلاثة أوجه .

الأول : لمخالفته القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾

الثاني : لمحبتته إظهار الفاحشة في المؤمنین ونتيجة رفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة واختلاط الرجال بالنساء ظهور الفاحشة وهو بين لا يحتاج إلى دليل .

الثالث : نسبة حيف وظلم المرأة إلى الله تعالى عما يقوله المارقون لأنه هو الذي أمر نبيه بذلك وهو بين أيضا ثم قال في ص 110 من كتابة الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور .

(فَصْلٌ)

وصرح الشيخ محمد بن يوسف الكافي أيضا بتكفير من أظهرت زينتها الخلقية او المكتسبة معتقداً جواز ذلك فقال في كتابة المشار إليه في الفصل قبل هذا الفصل ما نصه (المسألة السادسة والثلاثون) .

من أظهرت من النساء زينتها الخلقية أو المكتسبة فالخلقية الوجه والعنق والمعصم ونحو ذلك والمكتسبة ما تتحلى وتزين به كالكحل في العين والعقد في العنق والخاتم في الإصبع والأساور في المعصم والخلخال في الرجل والثياب الملونة على البدن ففي حكم ما فعلت تفصيل .

فإن أظهرت شيئاً مما ذكر معتقدة عدم جواز ذلك فهي مؤمنة فاسقة تجب عليها التوبة من ذلك وإن فعلته معتقدة جواز ذلك فهي كافرة لمخالفتها القرآن لأن القرآن نهاها عن إظهار شيء من زينتها لأحد إلا لمن استثناه القرآن قال الله تعالى (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**) الآية .

قال هشام بن عمار : سمعت مالكا يقول من سبب أبا بكر وعمر أدب ومن سب عائشة قتل لأن الله يقول (**يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**) فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل أي لأنه استباح ما حرم الله تعالى أده . كلام الشيخ حمود التويجري

(الرَّابِعُ عَشَرَ)

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب وتحريم السفور سداً لذرائع الشر والفساد الشيخ سليمان الألباني، في كتابه (المرأة المسلمة)⁽¹⁾ فإنه قال في ص 191

ومن ينظر إلى دعاه سفور المرأة وخروجها على أحكام الشريعة يري إنهم رجالاً ونساءً ليسوا قدوةً كريمة في الدين والتزام أحكامه وليسوا قدوةً في متانة الأخلاق والبعيد عن مواضع الفتنة والتهمة .

فهؤلاء الدعاة إلى سفور المرأة المسلمة وخروجها على أحكام الشريعة كفره مرده فقد خرجوا على أمة الإسلام وعقيدتها وحياتهم وسلوكهم شواهد عليهم بغربتهم عن الإسلام فهؤلاء يقتدي بهم مسلم أو تتبعهم امرأة مسلمة معاذ الله .

ثم ذكر الشيخ وهبي آيات الحجاب وذكر كثيراً من أقوال علماء السلف والخلف وبعدها ذكر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في مشروعية الحجاب ووجوبه في ص 208 فأصل مذهب الإمام ابي

(1) المرأة المسلمة . الطبعة الأولى 1395هـ وفي سليمان الألباني.

حنيفة جواز كشف المرأة وجهها وكفيها في الحالات العامة على وجود المجتمع المسلم العفيف في رجاله ونسائه .
 أما إذا تغيرت الحالة العامة ولم يؤمن فيها من الفتنة فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها سد لذرائع الفساد وعوارض الفتن .
 فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هذه هو كحكمة في باقي المذاهب الأربعة وهو حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة والله اعلم .
 وبالجملة فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاء وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشوب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ويستثنى فيه العجائز لقوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) والضرورات مستثناه من الجميع بالإجماع .
 وقال وهبي سليمان في ص 147 الأصل أن الشرائع جميعها فرضت حجاب المرأة عن الرجال وقد بقيت لها في كتبها المحرفة بقية تشير إلى ذلك ومن الدليل البين لباسُ الراهبات ودخول المرأة الكنيسة وقد غطت رأسها بساتر .
 فالتبرج ليس تحرراً من شريعة الإسلام فحسب أنه تحلل عن دين الله تعالى على مدي الأزمان وخروج على شرائع الله تعالى من ملة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فلينظر العاقل الفرق بين التحرر والتحلل وليعلم أن المرء غداً يكون مع من أحب في الدنيا .
 ثم قال في ص 148 لا شك أن رافض الشرائع مثل رافض الأصول يعد خارجاً عن الإسلام ، فيصبح مرتداً مستباح الدم .
 ثم قال : خضوع المسلم لأصول الدين ، وشرائعه جميعها هو مجموع الإيمان والإسلام فمن رفض شريعة من شرائع الإسلام ثبتت بالقرآن الكريم ، والسنة المتواترة ، تبعاً للشبهات ، وأهواء ، أو تقليداً واتباعاً ، كالحجاب ، لم يعد من المسلمين .
 قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
 قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وقال سبحانه في شأن المنافقين ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرَّبُوا مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ

أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْبِلُونَ} الى آخر كلامه وفق الله الجميع الى ما فيه الخير
والصلاح والفلاح وجزى الله القائلين بالحق والعاملين به والداعين
إليه خير جزاءٍ، وأثابنا الله إياهم ثواب المحسنين وبعد هذا أقول
والحق يقال .

(من أول مسوؤل عن المرأة)

أول مسوؤل عن المرأة ، هو وليها ، فيجب عليه ان يلزمها بالحجاب ويلزمها بلباس الستر والحشمة نعم يجب عليه ولي المرأة أن يلزمها بالحجاب ويلزمها بلباس الستر والحشمة نعم يجب على ولي المرأة أن يمنعها من السفور والتبرج ويمنعها من الخروج من بيتها الا لحاجة وضرورة لابد منها يجب على اولياء النساء أن يعملوا بما جاء في كتاب الله وبما جاء في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله جل وعلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم (كلکم راع وكلکم مسوؤل عنه رعیتہ) وإذا ولي المرأة أمرها بالأخلاق المرضية والأداب الشرعية فالخير والسعادة له ولها وللمجتمع كله فهل من سامع وهل من مدكر اللهم اهدي ضال المسلمين واجعلهم هداة مهتدين .

(الخاتمة)

الأكابر من علماء التفسير وجماهير العلماء جميعا قالوا بوجوب الحجاب ومنهم محمد بن علي الصابوني في كتابة روائع البيان قال

(لأحكام الشريعة)

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء يدل ظاهر الآية الكريمة على ان الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعا وهن المسلمات الحرائر البالغات .
لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)⁽¹⁾ .

فلا يجب على الكافرة لأنها لا تكلف بفروع الإسلام وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولان الحجاب عبادة لما فيه من امثال امر الله عز وجل فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام فاذا تركته المسلمة جحودا في كافرة مرتدة عن الإسلام .

(1) سورة الأحزاب : آية 59.

وإذا تركته تقليدا للمجتمع الفاسد مع اعتقادها بفريضة فهي عاصية مخالفة لتعاليم القرآن { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } وغير المسلمة وإن لم تؤمر بالحجاب لكنها لا تترك تفسد في المجتمع وتتعرض أمام الرجال وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا فإن هناك أديبا اجتماعية يجب أن تراعي وتطبق على المجتمع وتستوى فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

ثم قال : بعد كلام سبق ولما كان الوجه أصل الزينة ومصدر الجمال والفتنة لذلك كان ستره ضروريا عن الأجانب والذين قالوا إن الوجه ليس بعورة اشترطوا الا يكون عليه شيء من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجميل وبشرط امن الفتنة فإذا لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه

ومما لا شك فيه إن الفتنة فذ هذا الزمن غير مأمونة لذا نرى وجوب ستر الوجه حفاظا على كرامة المسلمة وقد ذكرنا بعض الحجج الشرعية على وجوب ستره في بحث (بدعة كشف الوجه) من سورة النور ونزيد هنا بعض أقوال المفسرين في وجوب ستر الوجه ثم ذكر كثيرا من أقوال علماء التفسير. ثم الشيخ محمد بن علي الصابوني أشار إلى أن الشيخ ناصر الدين الألباني قد أخطأ حيث أفتى بأن المرأة لا يجب عليها ستر وجهها فقال ومن درس حياة السلف الصالح وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر والتحفظ والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه .

ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة لأجل أن يتخلصوا من الأثم بزعمهم في كتم العلم وما دورا أنها مكيدة دبرها لهم أعداء الدين وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداء زمنا طويلا وإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد أطال الصابوني في موضوع الحجاب وذلك في سورة النور وفي سورة الأحزاب .⁽¹⁾

(1) تفسير آيات الأحكام ، محمد الصابوني ، المجلد الثاني سورة من 171 ، وفي سورة الأحزاب ، ص 384 .

ومن غير شك أن الشيخ الألباني قد أخطأ خطأ فاحشاً وفتح باب شر على المسلمين وباعانه الله وتوفيقه يأتي من الحجج والبراهين ما ينير الطريق للمسالكين ويبطل حجج المعارضين .

(الرد على الألباني)

محمد ناصر الألباني . له رسالة (حجاب المرأة المسلمة) . في هذه الرسالة أباح أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب ومعروف ما يترتب على ذلك من الأضرار والمفاسد _ وخاصة في هذا الزمن الذي كثر في الفساد وطغت في الرذيلة على الفضيلة الا ما شاء الله أما ما أفتى به الشيخ الألباني فهي غلطة وزلة وقي الله المسلمين شرها .

وحيث أن الألباني هدانا الله وإياه قال قولاً شذ فيه وتباعد عن طريق الحق والصواب وخالف الأدلة والبراهين وخالف جماهير العلماء فمن أجل ذلك رد عليه كثير من العلماء .

منهم الشيخ حمود ابن عبد الله التويجري في كتابة (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور)

ومنهم : الشيخ عبد العزيز خلف بن خلف . في كتابة (نظرات في حجاب المرأة المسلمة)

ومنهم الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني . في كتابة (المرأة المسلمة) .

ومنهم : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ؛ في كتابة (الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام) .

ومنهم الشيخ محمد بن حسن البويحي في كتابة (اهم قضايا المرأة المسلمة) .

ومنهم الشيخ محمد بن علي الصابوني في كتابة (تفسير آيات الأحكام) ذكر ذلك في تفسير بعض آيات سورة النور وفي تفسير بعض آيات سورة الأحزاب .

والحقيقة أن الشيخ الألباني غفر الله لنا وله حصل فيما كتبه في موضوع الحجاب ضرر على الإسلام فمن أراد ان يكتب كتاباً في مجلة أو صحيفة فيجب أن لا يكتب ما به مضره على المسلمين في عقائدهم أو أخلاقهم أو عباداتهم .

أو أحكاما دينهم قال شاعر واجاد

وما من كاتب الا سيفني
فلا تكتب بكفك غير شيء
والذي يسير في القيامة هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو ولد صالح
يدعو له أو علم ينتفع به)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(السَّارِسَ عَشَرَ)

وكما تقدم الذين قالوا بوجوب الحجاب أمثالا لأمر الله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم هم جماهير العلماء وذلك في صالح
الذكر والأنثى وفي صالح الفرد والمجتمع
ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب وتحريم السفور الشيخ عبد الله
محمد سلطان المعصومي الخجندي ، وخجندة هي من بلاد ما وراء
النهر وهو حنفي بالمذهب سلفي العقيدة له من المصنفات 94
مصنفا وفي آخر حياته استوطن مكة المكرمة وتوفي في حدود
1378 هـ قال في كتابة .

(حَبْلُ الشَّرْحِ الْمُتَيْنِ وَعُرْوَةُ الدِّينِ الْمُبِينِ)

رقم الكلمة (312) إِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ سِتْرٌ
وَجَوْهَنٌّ، وَجَمِيعُ أَسْمَانِهِنَّ وَإِرْسَالُ الْمَلْحَفِ وَالْجَلْبَابِ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ
وَوَجُوهِهِنَّ فَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُنَّ إِلَى الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ مَكْشُوفَاتٍ وَحَرَمُ
ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ لِقَوْلِهِ فِي رَسُولَةِ الْأَحْزَابِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى
أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا⁽¹⁾
ثم عبد الله الخجندي ساق كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث
النّبوية التي هي صريحة في وجوب الحجاب .

ثم قال في ص 313 إِنْ الْمُؤْمِنَاتِ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَبْدِينَ وَجُوهَهُنَّ
وَزِينَتَهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَبَائِهِنَّ وَأَبْنَاؤِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ
وَإِخْوَانِهِنَّ وَأَبْنَائِهِمْ وَسَائِرَ الْمُحَارِمِ وَالْأَطْفَالِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ

(1) حبل الشرح المتين وعروة الدين المبين و ص 232 .

وجوهن وزينتهن للأجانب ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى النسوان
بشهوة فيجب ستر وجوهن ،
ثم استدال بالآيات التي يؤخذ منها وجوب الحجاب واستعمال لباس
الحشمة والوقار وقد أجاد وأفاد وأوضح المراد وقطع الطريق على
دعاه التبجح والسفور جزى الله
الناصحين والمصلحين خير جزاء وافضلة وجعلنا الله واياهم من
الذين يصلحون إذا فسد الناس ويصلحون ما أفسد الناس وخير
الناس انفعهم للناس .

(السَّابِعَ عَشَرَ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب والمنكرين للسفور أبو الحسن الندوي ذكر الشرباصي من علماء الأزهر شيئاً من حياة أبي الحسن الندوي وطبع ذلك في أول كتاب أبي الحسن (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) ص 34 .

قال أحمد الشرباصي : سألت أبا الحسن وهو بيننا في مصر عن حسنات مصر فقال موجزاً : الإيمان بالله والدين ؛ والمحبة للمسلم خاصة إذا كان غريباً ورقة القلب وسلامة الصدر وكثرة الأعمال المنتجة .

ثم سألته عن السيئات . فتخرج ثم أجاب : السفور وعدم التستر والصور الخليعة في الصحف والمجلات واستهانة بعض العلماء ببعض المحرمات وعدم المحافظة على الجماعات في المساجد برغم كثرتها والإندفاع في تقليد الحضارة الغربية بلا تبصر أهـ . نعم ورب الكون إن السفور بل سيئات لها يترتب على ذلك من الفتن والتبرج محنة كبرى ومصيبة عظيمة على الإسلام والمسلمين اللهم ارزقنا البصيرة في الدين واجعلنا من عبادك الصالحين ومن حزبك المفلحين .

(الثَّامِنَ عَشَرَ قَوْلُ الْعَيْنِيِّ)

(قال : البخاري في صحيحه)

وقال أحمد بن شبيب . حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما انزل الله (وَلْيَضُرَّ بِنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شققن مروطهن فاختمرن بها .

قال : الشيخ محمود بن أبي أحمد العيني في كتابه⁽¹⁾ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري قوله (نساء المهاجرات) أي نساء المهاجرات قوله (مروطهن) جمع مروط بكسر

الميم وهو الإزار قوله : (فاختمرن بها) أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها .

فالعيني من الذين يرون وجوب الحجاب .

(1) المجلد العاشر جزء أول ص 92 .

تأليف الشيخ : صالح بن إبراهيم

يا فتاة الإسلام اقرأي حتى لا تُخدعي
البيهي

وقول عائشة رضي الله عنها شققن مروطين فاختمرن بها في ذلك
دليل على ان وجوب الحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين كما
توهمه بعض من لا علم عنده ولا دراية لديه .

(التَّاسِعَ عَشَرَ)

ومن المصرحين بمشروعية الحجاب الفقيه عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكبار الهراسي قال في كتابة أحكام القرآن . قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾⁽¹⁾ الجلباب الرداء فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن ولم يوجب على الإمام ذلك⁽²⁾ .

ثم قال محقق كتاب أحكام القرآن : أخرج الطبري عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة . وأخرج ابن أبي حاتم عم أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها هن .

(الْعِشْرُونَ)

العشرون قول : ابن العربي المالكي مفسرا لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية . اختلف الناس في الجلباب ، على ألفاظ متقاربة ، عمادها أنه الثوب الذي يستتر به البدن ، لكنهم نوعوه فهنا قيل إنه الرداء ، وقيل أنه القناع .

وقوله تعالى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ) قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل : تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقتيرت به القرينة التي بعده وهي مما تبنية وهو قوله تعالى (ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ) والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الإستتار فدل على أنه أراد تمييزهن على الإمام اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمنهن فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المعترضين بالكلام الذي فيه الأذية أهـ⁽³⁾

(1) سورة الأحزاب : آية 59

(2) أحكام القرآن ، محمد الطبري المعروف بالكبار الهراسي ، المتوفي 504 هـ الجزء الرابع ص 354

(3) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المجلد الثالث ص 1574 .

(الحادي والثشرون)

ومن القائلين بوجوب الحجاب الأمام أحمد رحمه الله قال في شرح الغاية قال الإمام أحمد ظفرها المتصل بها أي بالمرأة الأجنبية عورة فإذا خرجت فلا يبين أي : يظهر منها شيء ولا خفها غير الصفيق فإنه يصف القدم وأحب إلى أن تجعل لقمها زرا عند يديها .⁽¹⁾

(الثاني والثشرون)

ومن القائلين بوجوب الحجاب تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي قال في كتابة كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار⁽²⁾ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقا وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنه فإن لم يخف فنية خلاف الصحيح التحريم قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والرويانى .
ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات وبأن النظر
، مظنه الفتنة وهو محرک فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية .
ويحتاج له بعموم قوله تعالى لَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ {
وهل للمراهق النظر وجهان : أصحهما أن نظرة كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضا يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً .

ثم قال في صفحة 76 قلت : صحيح النوري في نكت المهدب أن مملوك المرأة كالأجنبي يحرم عليه النظر ويجب عليها أن تحتجب منه وهو قوى حسن فلتكن الفتوى عليه أه .

(1) مطالب أولي النهى ، في شرح غاية المنتهى ، المجلد الخامس ص 18 للشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني ، الفقيه الحنبلي .

(2) كفاية الأخيار ، مجلد 2 ص 75 .

(الصَّخْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مِصْرَ)

تزايد عدد المحجبات وإلغاء قانون جيهان العودة للدين لحل المشاكل المادية والاجتماعية (القاهرة) أخذ عدد المحجبات في مصر يتزايد ويقول الكثير أن الدافع هو إظهار الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في أكثر الدول العربية ازدحاماً بالسكان . وتقول بعض المنقيات . والمحجبات . إن الاتجاه إلى الغرب والمساعدات الأمريكية التي تبلغ 25 مليار دولار سنوياً لم تفلح في تخفيف حدة الفقر بين 48 مليون نسمة هم سكان مصر وأن تطبيق الشريعة تكون له نتيجة أفضل .

ويطالب المتدينون الذين أغضب بعضهم حكومة الرئيس حسنى مبارك بالتهديد بالقيام بمسيرة في الشوارع من أجل تطبيق الشريعة ، على النساء بارتداء الحجاب ، وتقول السيدة لطيفة أمين وهي مدرسة لغات بحي مصر الجديدة في القاهرة والذي يسكن فيه الرئيس مبارك لقد تحجبت كي أحث الرجال على العودة إلى الإسلام ولم يرغمني زوجي على ارتداء الزي الإسلامي وأن الحركة الإسلامية تحرز تقدماً بين المعلمات من الطبقة المتوسطة .

وقالت أيضاً اني كمسلمة أقول للمجتمع أن الغرب لم يحل مشاكل بلادنا فسنحاول اللجوء إلى الدين أنني واثقة من أننا لو عدنا إلى الدين لوجدنا الحل لمشاكل مصر أهـ .

هذا المقال نشر في مجلة الدعوة الصادرة في مدينة الرياض عدد 998 يون الاثنين عشرين شوال 1405 هـ .

(يَصِيْحُون)

هنا امرأة نصرانية ولدت في لبنان وعاشت في مصر قالت : يصيحون ، علموا المرأة لتستتير علموها لتكون حرة ، علموها لتشعر بكرامتها ككائن إنساني علموها لتتعرف حقوقها فتخرج مسلحة بها إلى ميدان الحياة الفسيح .

وأن أقول علموا المرأة ليكون لها شرف الرجوع الى داخل المنزل ففي داخل المنزل الحرية الحقبة والكرامة الإنسانية الحقبة وانتصار الحق بانتصار الواجب وفي داخل المنزل ميدان الحياة الفسيح والعمل الأعظم الذي يذيع النور في بني الإنسان .

أن المرأة التي لا تدري عظمة المنزل سواء أكان قصيراً أو كوخاً ولا تقدر أهميته وعدوبته ومبلغ تأثيرها فيه فتلك امرأة جاهلة ولو فازت بنصف دستة من الشهادات الدنيا والعليا والتي هي بين وبين .

علموا المرأة لترجع الى داخل المنزل فتكيفة على ما يجب ان يكون فكما يكون منزل القوم كذلك يكون وطنهم الحسي والأدبي أهـ . وهذه المراه التي أجادت وأفادت اسمها (مي زيادة) والحق مقبول ممن قالوا به وهذه الكلمة نشرت في أحد أعداد المجلة المعروفة بسيدته وسيدته مجلة خبيثة فيها سموم وشرور فمقاطعة هذه المجلة ومحاربتها واجبة وكذا كل صحيفة أو مجلة تدعو إلى الفساد يجب أن تحارب .

(تنبيه)

لو ذهبنا ننقل كلام القائلين بوجوب الحجاب لطال الكلام وفيما ذكرنا كفاية أما من خصوص ما قاله علماء التفسير في وجوب الحجاب فنذكر منهما تيسر والله الموفق وهو تعالى المعين .

(أدلة الحجاب وتحريم السُّنُّور)

والحجاب كما هو واجبٌ ومفروض على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبناته فهو واجب على كل مسلمة حرة بالغة مكلفة والأدلة من الكتاب والسنة هي التي تشفي العليل وتروي الغليل وتهد السبيل الأدلة هي التي تزيل الشبهات وتحرق المغالطات الأدلة هي التي تنقذ الغريق وتثير الطريق .

(فمن - لأدلة)

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَزُورًا رَحِيمًا ١١٠ ﴾

قال : القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن قوله (مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء وقيل أنه القناع والصحيح أن الثوب الذي يستتر جميع البدن .

وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت يا رسول الله إحدانا يكون لها جلباب، قال صلى الله عليه وسلم : ((لتلبسها أختها من جلبابها)) .

(١) سورة الأحزاب : آية 59 .

واختلف الناس في صورة إرخاءة فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلوية المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها .⁽²⁾ وقال ابو السعود في تفسيره (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) الجلاب ثوب اوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها وقيل هي الملحفة وكل ما يتسترون به أي يغطين بها وجوهن وابدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي أه .⁽²⁾

وقال : الشوكاني . في تفسيره فتح القدير والجلابيب جمع جلاب وهو ثقيل أكبر من الخمار قال الجوهرى الجلاب الملحفة وقيل القناع وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة . كما ثبت في صحيح من حديث أم عطية انها قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلاب فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلابها

قال : الواحدي قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة فيعلم انهن حرائر فلا يعرض لهن بأذي وقال الحسن تغطي نصف وجهها وقال قتادة تلوية فوق الجبين وتشدده ثم تعطفة على الأنف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه أه .⁽³⁾ قلت وقول بعض المفسرين الا عينا واحدة هذه واحدة رخصة لتنظر طريقها فاذا لم يكن هناك حاجة فلا موجب لكشف العين . وقال النسفي في تفسيره : الجلاب ما يستر الكل مثل الملحفة عن البرد ومعنى

(يدنين عليهن من جلابيهن) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوهن وأعطاهن يقال اذا زال عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك ومن للتبغيض أي ترخي بعض جلابيها وفضله على وجهها أه .⁽⁴⁾ وقال : البغوي في تفسيره وقال ابن عباس وعبيدة السلماني أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوهن بالجلابيب إلا عين واحدة أه .⁽⁵⁾ وقال البيضاوي يغطين وجوهن وابدانهن بملاحفهن (ومن) للتبغيض فإن المرأة ترخي بعض جلابيها وتلتحف ببعضه أه .⁽⁶⁾

(2) تفسير القرطبي : مجلد 14 ، ص 243 .

(2) تفسير أبي السعود : مجلد 4 ص 433 .

(3) تفسير الشوكاني : مجلد 4 ص 304 .

(4) تفسير النسفي : مجلد 3 ص 313 .

(5) تفسير البغوي : مجلد 6 ص 612 .

(6) تفسير البيضاوي : مجلد كبير ص 357 .

وقال الخازن في تفسيره قوله (يدين) أي يرخين ويغطين عليهن من جلابيهن جمع جلباب وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار وقيل هو الملحفة وكل ما يستر به كساء وغيره . قال ابن عباس أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلابيب إلا عينا واحدة أه⁽¹⁾ .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) بعد سياقة الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

قال : هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب فأمر الله نبيه إني أمر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن أكد من غيرهن ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه أي يغطين بها وجوهن وصدورهن .

ثم ذكر حكمة ذلك فقال (ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ) دل على وجود أذية إن لم يحتجبن وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن أه⁽²⁾ .

وقال : ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير في علم التفسير) قوله تعالى : (يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) قال ابن قتيبة يلبس (ذَلِكَ أَدْتَى) أي : أحرق واقرب (أَنْ يُعْرَفْنَ) أنهن حرائر (فَلَا يُؤْذِينَ) أه⁽³⁾ . وقال : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . في تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ فقد قال : غير واحد من أهل العلم إن معنى (يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) إنهن يسترن بها جميع وجوهن ولا يظهر منهن شيء إلا

(1) تفسير الخازن : مجلد 5 ص 276 .

(2) تفسير ابن السعدي : مجلد خامس ، جزء سادس ص 122 ، المطبعة السلفية .

(3) زاد المسير : مجلد 6 ص 422 .

عين واحدة تبصر بها وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني أهـ .⁽¹⁾

وقال ابن كثير في تفسيرة يقول تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) ليميزن عن نساء الجاهلية وسمات الإمام والجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد وهو بمنزله الإزار اليوم قال الجوهري : الجلباب الملحفة قالت امرأه من هذيل ترثي قتيلا لها

تمشي النسور الية وهي لاهية
تمشي العذاري عليهن الجلابيب
قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويهدين عيناً واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) فغطى وجهه ورأسه وبرز عينه اليسرى وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) خرج نساء الأنصار كان علي رؤوسهن الغريان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها أهـ .⁽²⁾

ولو ذهبنا نذكر ما قاله الصحابة والمفسرون والعلماء لطلال بنا الكلام وفيما ذكرنا كفاية وكلهم صرحوا بكيفية حجاب المرأة المسلمة وهو أن عليها أن تستر وجهها وجميع بدنهما عن الرجال الأجانب امتثالاً لأمر الله وإمر رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا } .

فأله تعالى أمر رسوله والرسول أمر جميع نساء المؤمنين والصحابة والتابعون لهم بإحسان وضحوا معنى ما أمر الله به وأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم وكل مسلمة نقية تقية شريفة عفيفة علمت بما جاء عن الله وعن رسوله فكانت خير خلف لخير سلف .

(1) تفسير الشنقيطي : الجزء السادس ص 586 مطبعة علي صبح المدني .
(2) تفسير ابن كثير مجلد 3 ص 518 ، مطبعة مصطفى محمد ، عام 1356 هـ .

كل مسلمة ترجو ثواب الله ، وتخشى عقابه لا تغنج ولا تفرنج ، ولا تبرج ، بل تستر بلباسها لباس الحشمة ، والوقار ، لباس المؤمنات لا لباس الداعرات المغرورات ، تستر بهندامها ، وجلابها ، وجهها وجميع مواضع الفتنة والإغراء منها هذا اللباس هو الذي به الحفظ والسلامة والصيانة .

وقال أبو حيان في البحر المحيط وقوله تعالى (يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) شامل لجميع اجسادهن والمراد بقوله (عَلَيْهِنَّ) أي على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه أه .⁽¹⁾

وقال ابن جرير في تفسيره عن ابن سيرين أنه قال : سألت عبيدة السلماني عن قوله (يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه واخرج عينه اليسرى من شق وجه الأيسر وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أه .⁽²⁾

وقال الجصاص : في كتابة (أحكام القرآن) وفي هذه الآية (يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) دلاله على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب أه .⁽³⁾

أيها القارئ الكريم نقلنا لك كلام جهابذه المفسرين من الصحابة والتابعين وصريح كلامهم أن الحجاب واجب ومفروض على زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى بناته وعلى كل امرأة مسلمة بالغة حرة رشيدة امتثالاً لأمر الله تعالى ف قوله { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ } {

(1) تفسير ابن حيان : مجلد 7 ص 249 .

(2) تفسير ابن جرير .

(3) أحكام القرآن للجصاص : مجلد 3 ص 458 .

وفي تفسير الجلالين الجلابيب جمع جلباب وهي الملاءة التي تستعمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوة إذا خرجنا لحاجتهم إلا غينا واحده أه (4)

(تَنْبِيْهُ)

قوله تعالى (ذَلِكَ أَدَّتِي أَنْ يُعْرَفَنَ) في ذلك دليل على تخصيص الوجه لأن به تحصل المعرفة فالآية نص على وجوب ستر الوجه نص صريح لا يحتمل التأويل والحكمة الألهية تقتضي ذلك لأن وجه المرأة هو موضع الجمال منها ومكان الإغراء والفتنة اللهم نسألك البصيرة في الدين ونعوذ بك من نزعات الشياطين .

(الدَّلِيلُ الثَّانِي)

الدليل الثاني على وجوب الحجاب ، وتحريم التبرج والسفور ، وبالحجاب والتستر ، ولباس الحشمية ، العُرِّ والشَرَفُ ، والخير والسعادة ، وبالحجاب والتستر طهارة القلوب ، وزكاء النفوس ، وسلامة المجتمع من الانحراف واليشذوذ .
قال تعالى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32)
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ {2}

هذه الآية الكريمة ، برهان ساطع ، وحنة قاطعة ، على وجوب الحجاب ، والتستر ، وتحريم التبرج ، والسفور ، والخطاب وإن كان موجهاً لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو شامل لغيرهن من المسلمات ، في كل زمان ، ومكان ، بدليل ما ذكره الله في سياق هذه الآية الكريمة .

فكما أن تقوي الله واجبة على أمهات المؤمنين ، فهي واجبة على كل مسلمة ، وكما أن الخضوع ، وترقيق الكلام لا يجوز من أمهات المؤمنين ، فلا يجوز من غيرهن ، وقول المعروف ليس خاصاً

(4) تفسير الجلالين : ص 113 .

(2) سورة الأحزاب : آية 33

بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا القرار في البيوت حكمه عام .

وكذا التبرج حرام على أمهات المؤمنين ، وحرام على غيرهن ، ومثل ذلك طاعة الله ، وطاعة رسوله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، واجب ذلك على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المسلمين ، قال ابن كثير: في تفسيره بعد سياق هذه الآية الكريمة ، هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك أهـ .

وقال القرطبي : والخطاب وإن كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص النساء كيف ، والشريعة طافحة بلزوم النساء بتوتهن ، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة أهـ .

وقال ابن الجوزي : في زاد المسير في علم التفسير ، قوله تعالى (وَلَا تَبْرَجْنَ) قال أبو عبيدة : التبرج أن يُبرزن محاسنهن ، وقال الزجاج : التبرج إظهار الزينة وما يُستعدي به شهوة الرجل أهـ . وقال ابن كثير وقوله تعالى (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية وقال : قتادة ((وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) يقول إذا خرجتن من بيوتكن ، وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك

وقال : مقاتل بن حيان (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) والتبرج أنها تُلقى الخمار على رأسها ، ولا تشده فيواري قلائدها ، وقرطها وعنقها ، ويبعد ذلك كله منها ، وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج أهـ .

وقال إصا بوني في كتابه صفوة التفاسير ، قوله تعالى (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) أي لا تظهري زينتك ومحاسنك للأجانب ، مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن ، حيث كانت المرأة تخرج إلى الأسواق مظهرة لمحاسنها ، كاشفة من بدنها ما لا يليق كشفه أهـ . وقال محمد الشقيطي ، في تفسيره : ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب أهـ . وقال البخاري ، في صحيحة : وقال معمر : التبرج أن تخرج المرأة محاسنها أهـ .

(أَصْلُ التَّبَرُّجِ)

قال محمد الصابوني في كتبه تفسير آيات الأحكام . أصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ، ومادة (تَبَرَّجَ) تدل على الظهور ، والإنكشاف ، ومنه بروج مثييدة ، وبروج السماء ، والمراد بالتبرج في الآية ، إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، قال تعالى (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) .

قال الزمخشري : فإن قلت ما حقيقة التبرج ، قلت : تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارجة أي لا غطاء عليها ، والتبرُّج سعة العين ، يبري بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء ، إلا أنه اختص بأن تنكثف المرأة للرجال بابداء زينتها وإظهار محاسنها أهد⁽¹⁾ . قلت : ومن المعروف أن كل عضو من المرأة فيه زينة وجمال ، ولكن وجه المرأة هو أصل الزينة والجمال ، فأولاً وقبل كل شيء يجب على المراة المسلمة أن تستر وجهها² وجميع بدنها ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

(الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ)

الدليل الثالث من أدلة الحجاب ، قوله جل وعلا (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁽²⁾ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة ، هو أن المرأة الشابة ، أو التي فيها بقية من شباب ، وغالباً تطمع في النكاح ، لا يرخص لها في وضع شيء من ملابسها بحضور الرجال الأجانب ، بل يجب عليها أن تحتجب ، وتلبس لباس الستر والإحتشام ، إذا كان يراها رجل أجنبي ، أما النساء العجائز ، اللاتي لا رغبة لهن في الزواج ، وهن القواعد ، فلا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالعباءة ، والجلباب ويظهرن أمام الرجال بلباسهن المعتاد ، الذي ليس فيه ما يلفت أنظار الرجال ، وإذا تسترت القواعد من النساء فهو خير لهن ، وأفضل ، وأطيب ، وأزكى ، وفي مثل العامي ، لكل ساقطة لا قطة .

وقال محمد الشنقيطي في تفسيره : أضواء البيان ، ما نصه : ومن الأدلة القرآنية ، الدالة على الحجاب ، قوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ

(1) تفسير آيات الأحكام محمد الصابوني جزء 2 ص 204 .

(2) سورة النور : آية 60 .

النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {
لأن الله جل وعلا بين في هذه الآية الكريمة، أن القواعد أي العجائز ،
اللاتي لا يرجون نكاحاً ، أي لا يطمعن في النكاح لكبر السن ، وعدم
حاجة الرجال إليهن ، يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن
، يشترط كونهن غير متبرجات بزينة .

ثم قال : فقوله تعالى (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) في هذه الآية
الكريمة ، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في
النكاح ، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من
التستر ، بحضرة الأجانب .

وإذا عَلِمَتْ بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها
من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال
الأجانب ، عَلِمَتْ أن القرآن الكريم دل على الحجاب .

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، فلا
شك أنهن خير أسوة لنساء ، المسلمين في الأدب الكريمة
المقتضية للطهارة التامة ، وعدم التدنس بأنجاس الريبة .
فمن يحاول مَنَعَ نساء المسلمين ، كالدعاة للسفور ، والتبرج ،
والاختلاط اليوم ، من الإقتداء بهن في هذا الأدب السماوي ،
المتضمن سلامة العرض والطهارة ومن دنس الريبة غاشاً لأمه
محمد صلى الله عليه وسلم ، مريض القلب كما ترى أه⁽¹⁾ فعلى
القول الصحيح الحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين بل الحجاب
واجب على كل مسلمة حرة مكلفة .

(تَنْبِيْهُ)

إذا أظهرت المرأة المسلمة ، شيئاً من محاسنها للرجال الأجانب ،
كالعنق ، والصدر ، والرأس ، والشعر ، والساق ، والذراع ، فقد
أجمع العلماء قديماً وحديثاً ، سلفاً وخلفاً ، على تحريم ذلك ، لما
يترتب على ذلك من الفتنة ، والإغراء ، وأسباب الفساد .
وإنما الخلاف في الوجه والكفين ، وعلى القول الراجح ، الذي تشهد
له نصوص الكتاب ، والسنة ، وهو قول جماهير العلماء لا يجوز للمرأة
كشف وجهها للرجال الأجانب

(1) أضواء البيان : المجلد السادس ، ص 591 .

قال (وهبي سليمان غاوجي الألباني) في كتابه : المرأة في الإسلام⁽¹⁾ ، يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ، ووجهها وكفيها ، سداً لدرائع الفساد وعوارض الفتن ، فحکم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي ، في مثل أيامنا هذه هو كحكمة في باقي المذاهب الأربعة ، وهو حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة والله اعلم .

وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه ، لا يجوز للنساء الشواب ، كشف الوجه والأكف بين الأجانب ، ويستثنى فيه العجائز لقوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) والضرورات مستثناه من الجميع بالإجماع أه .

(الدليل الرابع)

الدليل الرابع عليه وجوب الحجاب ، وتحریم التبرج والسفور ، قوله جل وعلا { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ } وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { (2) .

فالله جل شأن يأمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، بأن يأمر المؤمنات والأمر هنا للوجوب ، يأمر تعالى بغض الأبصار ، لأن النظر يريد الزنا ، ومن أقوى وسائله ، وفي الشريعة الإسلامية قاعدة وهي أن وسيلة الطاعة طاعة ، ووسيلة المحرم محرمة . فالنظرة تزرع في القلب شهوة ، ورب شهوة أورثت مصيبة ، ومحنة ، وأحزاناً ، فيجب على المسلمين ، والمسلمات ، والمؤمنين و المؤمنات ، أن يغمضوا من أبصارهم ، امتثالاً لأمر الله ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطلباً للسلامة ، وحفاظاً على الأعراس والأخلاق ، وصيانةً للمجتمع عن أسباب الشر والفساد .

(1) ص 208 .

(2) سورة النور : آية 31 .

وإن شاء الله وبإعانة الله بعدما نذكر بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي فيها التحذير من النظر الذي لا يحل وبعدهما نذكر بعض الأشعار التي فيها عبرة واعتبار بعد ذلك نتكلم عن معاني الآية الكريمة التي هي صريحة في وجوب الحجاب .
 وحيث قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء) .
 وقال عليه الصلاة والسلام : ((النساء حيائل الشيطان)) .
 وقال عليه الصلاة والسلام : (جعلت فتنه بني إسرائيل في النساء .
 من أجل هذه المحاذير .

نصح الرسول صلى الله عليه وسلم وانذر واعدذر وحذر من النظر الذي لا يحل ، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاء فقال ((اصرف بصرك)) رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي .
 وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لا تتبع النظرة . النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة رواه احمد وأبو داود والترمذي .

وعن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوي ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) . متفق عليه واللفظ لمسلم .
 وكم من نظره أورثت ندامة وحسرة .

ولا شك أن المرأة كالشاه بين الذئاب ، فهي محتاجة لمن يحفظها ويحرسها ، ويصونها ، وقد أجاد ، وصدق من قال :
 إن الرجال الناظرين إلى النساء مثل السباع تطوف باللحمان
 إن لم تضرن تلك اللحوم أسودها أكلت بلا عوض ولا أثمان
 وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على غض البصر ، ورغب فيه ، روي الطبراني ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركه خوفا من الله تعالى ، أبدله الله إيمانا يجد حلاوته في قلبه)) .

وعن أبي أمام رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها)) . رواه الإمام احمد والطبراني .

والأدلة من الكتاب والسنة التي هي صريحة في النهي عن النظر
كثيرة وشهيرة .

(تَنْبِيهُ)

أيتها المسلمة : كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية
قصداً ، كذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى رجل أجنبي ، لأن
النظر يريد الزنا ، ووسيلته .
وآيات القرآن ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، صريحة في
النهي عن النظرات المريبة ، والتحديد من ذلك ، وعلماء الإسلام ،
لم يدخروا وسعاً ، في التحديد عما يضر أمة الإسلام في عقائدها ،
وعبادتها ، وأحكامها ، وأخلاقها ، فمنهم طيب الله ثراه ، من سلك
طريق النثر ومنهم من سلك طريق الشعر ، فمن ذلك قول
الصَّخْرِي رحمه الله :

وَعَضَّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا طَمُوحًا يَفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيَا
فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأَسَدٍ غَاب إِذَا مَا أَهْمَلْتِ وَتَبَّتِ وَتُوبَا
وَمَنْ يَعْصُضُ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَطِيْبَا

(وقال الحماسي)

وَأَنْتَ مَتَى أُرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَّعَبْتُكَ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَارِئُ الْمَنَاظِرُ عَلَيْهِ وَلَا عَنَ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

(وقال الفرزدق)

تَرَوَدُّ مِنْهَا نَظْرَةً لَمْ تَدْعُ لَهُ فُؤَادًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا قَدُ
فَلَمْ أَرِ مَفْتُولًا وَلَمْ أَرِ قَاتِلًا بَعِيرٍ سِيْلَاحٍ وَمِثْلَهَا حِينَ أَقْصَدَا
وَمَنْ كَانَ يُؤْتَى مِنْ عَدُوٍّ وَحَاسِدٍ (وقال غيره)
فَأَيْتِي مِنْ عَيْنِي أَتَيْتُ وَمِنْ

هُمَا اعْتَوَرَانِي نَظْرَةً ثُمَّ فِكْرَةً قَلْبِي
وَلَا لُبُّ فَمَا أَبْقِيَالِي مِنْ رُقَادٍ

(وقال ابن المعتز)

مُتَّبِعٌ يَزِيحُ نَجْوَمَ الدَّجَا يَبْكِي عَلَيْهِ رَحْمَةً عَازِلُهُ
عَيْنِي أَشْطَبَتْ بِدَمِي فِي الْهَوَى فَأَبْكُوا قَتِيلًا بَعْضُهُ قَاتِلُهُ

(وقال غيره)

تَفْنَى اللَّذَائِدَ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا مِنْ الْخَرَامِ وَيَبْقَى الْإِثْمُ وَالْعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ السُّؤْفَى مَعْتَبَتَهَا لَا خَيْرَ فِي لَدِّهِ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

(وقال غيره)

يا نَاطِرًا مَا أَفْلَعَتْ لَحَظَاتُهُ حَتَّى تَسْحَطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا
(وقال ابن عبد القوي في منظومة الآداب)

أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ جَوَارِحَهُ عَنْ مَا نَهَى اللَّهُ

يَهْتَدِي

يَكُتُّ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أُنْكِي
فَقَيِّدِي

وَطَرْفُ الْفَتَى يَصَاحُ رَائِدُ فَرْجِهِ وَمُتَّبِعُهُ فَأَعْصُمُهُ مَا
اسْتَطَاعَتْ تَهْتَدِي

وابن قيم الجوزية رحمه الله ، معروف ماله من الأشعار الشيقة ،
الرائقة ، فمنها قوله ؛

يا رامياً بسهام الخط مجتهداً أنت القليل بما ترمي فلا

تُصِيبُ

وَبَاعَتْ الْمَرْفِ بِرِتَادِ الشُّفَاءِ لَهُ تَوَفَّهُ إِلَهٌ يَزِيدُ بِالْعَطَبِ
تَرْجُو الشُّفَاءَ بِأَخْدَاقٍ بِهَا مَرْضُ فَهَلْ سَمِعْتَ بَبْرٍ جَاءَ مِنْ

عَطَبِ

وَمُفْنِيًا نَفْسَهُ فِي إِثْرِ أَقْبَحِهِمْ وَصَفَا لِلطَّيْحِ جَمَالٍ فِيهِ

مُكْتَسَبِ

وَوَاهِبًا عُمَرَهُ مِنْ مِثْلِ ذَا سَفَهًا لَوْ كُنْتَ تَعْرِفُ قَدْرَ الْعُمْرِ لَمْ

تَهَيَّبِ

وَبَائِعًا طَيْبَ عَيْشٍ مَالَهُ خَطَرٌ بِطَائِفِ عَيْشٍ مِنْ الْأَيَامِ

مُنْتَهَبِ

عُيِبَتْ وَاللَّهِ عَيْنًا فَاحِشًا قَلَوِ ابْنُ تَرَجَعْتَ ذَا الْعَقْدِ لَمْ تُعْبِنْ وَ

لَمْ تَخِبِ

شَابَ الصَّبَا وَالتَّصَابِي لَمْ يَبْثَبْ سَفَهًا وَضَاعَ وَفُكَّ بَيْنَ

اللُّهُوِّ وَاللَّعِبِ

وَسَمْسُ عُمْرِكَ قَدْ حَانَ الْغُرُوبُ لَهَا
وَالنَّعْيُ فِي الْأَفْقِ
السُّرْقِيُّ لَمْ يَغِبْ

(و قال ابن القيم)

مَا زَالَ يُبَيِّغُ إِثْرَهُ لِحَظَاتِهِ
وَقَفَا عَلَى مَالِكٍ يُظَلِّئُ جَمِيلاً
حَتَّى تَسْحَحَ بَيْتَهُنَّ قَتِيلاً

(و قال أيضاً)

مَا زِلْتِ تُبَيِّغُ تَظْرَةَ فِي تَظْرَةَ
وَتَظُنُّ ذَلِكَ دَوَاءً جُزِّحَكَ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَجْرِيحٌ عَلَى تَجْرِيحِ
فَدَبَّحَتْ طَرْفَكَ بِاللِّحَاطِ وَالْبِكَاءِ
و قال ابن القيم رحمة الله تغشاه ؛ و النظر أصل عامة الحوادث ،
التي تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرًا ، ثم تولد الخطرة
فكرةً ثم تولد الفكرة شهوةً ، ثم تولد الشهوة إرادةً ، ثم تقوى
فتصير عزيمةً جازمةً فيقع الفعل و لا بد ما لم يمنع منه مانع . و في
هذا قال ؛ الصبر على غض الطرف أيسر من الصبر على ألم بعده .

هـ

و في الاختبارات ، للشيخ الإسلام ابن تيمية ص 200 قال رحمة الله ؛
و يحرم النظر بشهوة النساء و المردان و من استحله كفر إجماعاً .

هـ

و مما لا شك فيه أن النظر هو بريء الزنا ووسيلته و الوسيلة لها حكم
الغاية .

(وأجاد شوقي حيث قال)

تَظْرَةُ فَابْتِسَامَةِ فَسْلَامٍ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فِلِقَاءِ

(وقد أجاد وأفاد من قال)

كُلُّ الْحَوَارِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظْرِ
وَمَعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا
فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْثُوفٌ عَلَى
يَسْرُ مَقْلَبُهُ مَا صَرَّ مُهْجَتَهُ
لَا مَرْحَباً بِسُرُورِ جَاءَ بِالصَّرْرِ

كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَّتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السُّهَامِ يَلَا قَوْسٍ وَلَا
وَتَرُ

(وَقَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيِّ)
كَسَبَتْ لِقَبِي نَظْرَةً لَتَسْتُرَهُ عَيْنِي فَكَأَنْتِ شَقُوءٌ وَوَبَالًا
مَا مَرِي بِشَيْءٍ أَسَدُّ مِنْ الْهَوَى سَبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْهَوَى
وتعالى

(وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي)
وَأَنَا الَّذِي اجْتَلَبَ الْمَنِيَّةَ طَرْفُهُ فَمَنْ الْمَطَالِبُ وَالْقَتِيلُ
الْقَائِلُ

(وَمِنَ الشَّيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا قَالَهُ عَنِّي)
وَأَعْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارِي حَتَّى يُوَارِي جَارِي مَأْوَاهُ

هكذا كان العرب في جاهليتهم ، فلهم القدح المعلى في حفظ
أنسابهم وأحسابهم ، فهم أباة العار ، وحماة العرين ، حفاظاً على
السمعة والشرف ، في أنفسهم وفي مجتمعهم ، وعباداً بالله بعض
الناس ديوث لا يغار على المحارم ، ولا يبالي ، وبعض الناس يدعو
إلى التبرج والسفور ؛ ويدعو إلى تحرير المرأة في زعمه الباطل ،
وبعدما تقدم نكمل الكلام على الآية الكريمة ، ومن الله نستمد
الإعانة والتوفيق .

ثم قال تعالى (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أي عن الجريمة النكرى ، وهي
الزنا (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي لا يظهرن زينتهن للأجانب ومن المعروف
أن وجه المرأة ، هو أصل الزينة ومصدر الفتنة والإغراء ، مع العلم
أن كل عضو من المرأة فيه زينة ،

والمراد بالمستثنى في قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هو ما لا يمكن
إخفاؤه ، من الثياب ، والملابس ، كالعباءة مثلاً .

قال ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

قال ابن مسعود : كالرداء ، والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلى ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ، وما يمكن إخفاءه ، وقال : بقول ابن مسعود الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم اهـ⁽¹⁾ .
قال محرره ، وهذا القول أرجح وأسعد بالدليل .

وقال القرطبي : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة ، وجمال الخلقة ، وأما الزينة المكتسبة ، فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، وكالثياب والحلى ، والكحل والخضاب ، ومنه قوله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ) ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس ، من المحارم ، والأجانب .

وأما ما بطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية اهـ⁽²⁾ .

وقال الشوكاني ما ملخصه : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي ما يتزين به من الحلية وغيرها ، وفي النهي عن إبداء الزينة نهى عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى ، واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو ، فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير : ظاهر الزينة هو الثياب .

وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئاً من الزينة ، وتخفى كل شيء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة .

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني ، النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ، ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحو ذلك ، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب ، فإنه يحمل الاستثناء

(1) تفسير ابن كثير : المجلد الثالث ص 283 .

(2) تفسير القرطبي : مجلد 12 ص 229 .

على ما ذكرناه في الموضوعين . وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة ، وما تتزين به النساء فالأمر واضح والإستثناء يكون من الجميع اهـ .⁽¹⁾

وقال محمد الأمين الشنقيطي بعدما ذكر خلاف العلماء ؛ وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف ، أقوال أهل العلم ، في الزينة الظاهرة ، والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا .

الأول ؛ أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها ، كقول ابن مسعود ، ومن وافقه ، إنها ظاهر الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها ، وهي ظاهرة بحكم الإضطرار كما ترى ؛ وهذا القول ، هو أظهر الأقوال عندنا ، وأحوطها ، وأبعدها من الريبة ، وأسباب الفتنة اهـ .⁽²⁾

وقال الزمخشري ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملاستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً ف الحظر ثابت القدم في الحرمة اهـ .⁽³⁾

وقال أبو الأعلى المودودي ، في كتابه تفسير آيات الحجاب ؛ قوله تعالى (ولا يُبدين زينتهن) أي لا يظهرن محاسنَ ملابسهن ، وحليهن ، ووجوههن ، وأيديهن ، وسائر أعضاء أجسادهن ، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (إلا) في الجملة (ما ظهر منها) أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفائه ، أو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة .

وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدين إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن ؛ كأن يحف الرداء لهبوب الريح ن وتكشف بعض الزينة مثلاً ، أو ما كان ظاهراً بنفسه ، لا يمكن إخفائه ، كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن لأنه لا يمكن

(1) تفسير الشوكاني ؛ مجلد 4 ص 23 .

(2) تفسير الشنقيطي ؛ أضواء البيان المجلد السادس ص 197 .

(3) الكشاف ؛ مجلد 3 ص 230 .

إخفاءه وهو مما يستجلبُ النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال . فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى :

وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي لهذه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) اهـ .⁽¹⁾ وقال محمد صديق : ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني ، النهي عن إبداء الزينة ، إلا ما ظهر منها كالجلباب ، والممار ونحوهما . مما على الكف ن والقدمين من الحلية ونحوهما ، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الإستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين ، والقدمين ونحو ذلك اهـ .⁽²⁾

(تَنْبِيْهُ)

من سياق ما تقدم ، يعرف كل مسلم ، ومسلمة ، بأن جماهير العلماء ، وفي الطليعة الأولى ، علماء التفسير ، الجميع قالوا بوجوب الحجاب ، الجميع قالوا في قوله تعالى : (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) المراد به ما لا يمكن إخفاءه (كالرداء والملاءة والجلباب والعباءة) وهذا هو ما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وبما نقلناه من كلام علماء التفسير يتضح أن من قال : في قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هما الوجه والكفان ، أن قوله ليس بصواب . وما نقل عن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما فالصحيح والثابت عنه خلافه .

وبعدما ذكرنا الأدلة من القرآن الكريم على وجوب الحجاب ، نذكر إن شاء الله الأدلة الدالة على الوجوب من أحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم ؛ وعددها ثلاثون حديثاً ، وثمانية أدلة من الآثار ، وأربع آيات من القرآن الكريم ، الجميع اثنان وأربعون دليلاً .

(أدلة الحجاب من أحاديث الرسول)

⁽¹⁾ تفسير آيات الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، ص 40 .

⁽²⁾ نيل المرام : تفسير آيات الأحكام ، محمد صديق حسن خان ص 298 .
(تنبيه) أقوال علماء التفسير التي تقدمت ، كلها صريحة بأن وجوب الحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين بل هو عام لجميع المسلمات ، في كل زمان وكل مكان ، ومن قال : إن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد سلك بُنيَّات الطريق ، وشط به المزار وتباعده عن طريق الحق والصواب .

أدلة الحجاب من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الآثار الصحيحة كثيرة فمنها حديث أم سلمة، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،
 عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وميمونة، فاقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((احتجبا منه))، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا، فقال: ((أفعميا وإن أنتما ألستما تبصرانه))، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والترمذي وصححه،
 وكما هو معروف الحجاب، هو ما تستر به المرأة وجهها، ورقبتها، وشعرها، وهذا قول جماهير العلماء،
 قال: في بذل المجهود في حل أبي داود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة، وأم سلمة، احتجبا منه، أي أرخيا علي وجوهكما وصدوركما الجلبياب^(١)، وقول أم سلمة، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فيه دليل على أنهن مأمورات بالحجاب والأمر للوجوب،

(١) بذل المجهود في حل أبي داود، الجزء السادس عشر، ص 439.

2- (الدَّلِيلُ الثَّانِي)

(جاء (في صحيح مسلم)

(باب منع النساء أن يخرجن بعد نزول الحجاب)

عن عائشة رضي الله عنها ، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المصانع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

فخرجت سودة بنت زمعة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليال عشاءً ، وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب ، قالت عائشة : فأنزل الله عز وجل الحجاب .

قُلْتُ وَآيَةُ الْحِجَابِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ }⁽¹⁾ وهذه الآية صريحة بأن الحجاب واجب على جميع المؤمنات فليس خاصاً بأمهات المؤمنين .

3- (الدَّلِيلُ الثَّالِثُ)

عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ؛ فإذا جاوزونا كشفناه ، رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وأبو داود واللفظ له ، والحاكم وصححه .

ومن المعروف أن إحرام المرأة في وجهها ، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ومع ذلك يجب عليها أن تخمر وجهها عند الرجال الأجانب ، ولو كانت محرمة بجم أو عمرة فالحديث صريح في وجوب الحجاب . فوجه الدلالة من حديث عائشة ، هو أن المحرمة يجب عليها كشف وجهها حالة الإحرام ولكن هذا الواجب عارضه واجب ألزم منه وأقوى ، وهو ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها ؛ وما ثبت في حق أزواج

(1) سورة الأحزاب : آية 59 ، وقيل آية الحجاب آية 53 من سورة الأحزاب .

الرسول صلى الله عليه وسلم ، في مثل هذا ثبت في حق كل امرأة مسلمة .

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ وثبت في الصحيح : أن المرأة المحرمة تنهى عن الإنتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن اهـ . وقد ترجم أبو داود لحديث عائشة بقوله .

(بَابُ فِي الْمَحْرَمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا)

وترجم له ابن ماجه . بقوله (بَابُ فِي الْمَحْرَمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا) . فكون المحرمة جاء النص على أنها تكشف عن وجهها حالة الإحرام دل ذلك على أنها كانت تستره في جميع أحوالها العادية خاصة عند الرجال الأجانب .

4- (الدليل الرابع)

ومن أدلة وجوب الحجاب ما قاله عمر بن الخطاب ن رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال عمر وافقت ربي عز وجل في ثلاث ، في مقام إبراهيم وفي وفي الحجاب ، وفي أساري بدر متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي ذلك دليل على أن الحجاب أمر من الله تعالى ، وفريضة من فرائض الإسلام ، فرضه الله على أمهات المؤمنين ، والنساء أجمعين فأيا امرأة تلتزم بالحجاب فقد عصت الله ورسوله .

5- (الدليل الخامس)

ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ ، إذا أراد أن يخرج سفراً ز أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها . فأقرع بيننا في غزاة غزاهنا ، فخرج سهمي فخرجت مع (بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ) فإنا أحمل في هودج ، وأنزل فيه .

(1) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ص 17 .

فسرنا حتى إذا فرغ رسول والله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ، وَقَفَلْ وِدَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ أذُنَ لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ ، فَمَقِمْتَ حِينَ أَذْنُوا فَمَشَيْتِ حَتَّى جَاوَزْتَ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَضَيْتِ شَأْنِي أَقْبَلْتِ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتِ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَرَّعِ أَظْفَارٍ⁽¹⁾ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتَ فَأَلْتَمَسْتِ عِقْدِي فَحَبَسْنِي ابْتِغَاؤُهُ .

فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحُونَ لِي ؛ فَاحْتَمَلُوا هُودَجِي فَرِحْلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذَا ذَاتَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْهُنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمَ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ .

فَلَمْ يَسْتَنكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ ، فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مِنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مِنْزَلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنَمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السَّلْمِيِّ ، وَمَنْ وَرَاءَ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزَلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي (وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ) .

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَتْ يَدَاهَا فَرَكَبْتَهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ ، فِي نَجْرِ الظُّهَيْرَةِ ، هَذَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَطُولًا ، وَتَرَجَمَ لَهُ بِقَوْلِهِ (حَدِيثُ الْإِفْكِ) وَفِيهِ ذِكْرُ الْحِجَابِ فِي مَوَاضِعِينَ .

وَسِاقُ الْحَدِيثِ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحَةِ بَطُولِهِ ، وَلَفْظُهُ ، وَكَانَ صَفْوَانَ بْنُ الْمَعْطَلِ السَّلْمِيِّ ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزَلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي ، فَعَرَفْتَنِي حِينَ رَأَانِي ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ) فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ عَرَفْتَنِي .

فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي ، وَوَاللَّهِ مَا يَكْلَمُنِي كَلِمَةً ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً ، غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، وَفَوَطِئَتْ عَلَى يَدَاهَا فَرَكَبْتَهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ هَذَا ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ ، هُوَ

(1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ؛ الْجَزْعُ بِالْفَتْحِ الْخَرَزُ الْبِمَانِي الْوَاحِدَةُ جَزْعَةٌ ، وَقَالَ فِي الْمَبَاهِجِ الْمُنِيرِ ؛ وَالْجَزْعُ بِالْفَتْحِ خَرَزٌ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ الْوَاحِدَةُ جَزْعَةٌ هـ . وَقَوْلُهُ أَظْفَارٌ نَسْبَةٌ لِأَبَدٍ بِالْيَمَنِ قَرِبَ صَنْعَاءُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقَامُوسِ .

قولها ، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب ، وقولها (فَخَمَّرْتُ
وَجْهِي بِجَلْبَابِي) .

فهذا الحديث مع صحته ، هو صريح في وجوب الحجاب ، ووجوب
التستر ، ولباس الحشمة ، والوقار ، الذي به الحفظ ، والنزاهة ،
والصيانة والسلامة ، والعز ، والشرف ، والله الوفي ، والهادي إلى
سواء السبيل .

فهل من سامع للحق وعامل به ، وهل من تارك لغيه وافتراءه ،
وضلاله ، أم على قلوب أقفالها ، اللهم اهدنا ولا تضلنا ، اللهم اهدنا
بالهدى وزينا بالتقوى .

(تَنْبِيْهُ)

عمل أمهات المؤمنين ، و منهن عائشة ، وعمل نساء الصحابة
أجمعين ، عملهن (بالحجاب) وهو ستر الوجه ، وستر جميع البدن
هو تفسير للقرآن الكريم ، فيجب الرجوع إلى ذلك والعمل به ،
ومخالفة ذلك حرام وجريمة ، وذنب عظيم ، فهل من مطيع وهل من
مذكر .

وعلى قول الجماهير من العلماء ، ليس الحجاب خاصاً بأمهات
المؤمنين ، بل هو واجب على كل النساء في كل زمان ومكان ،
وبالتستر والحجاب ، الحصانة ، والصيانة ، والحفظ ، والنزاهة ،
والسلامة ، ومن أسباب الدعارة ، والعريضة ، وقلة الحياء ، وفساد
الأخلاق ، التبذُّر والسُّفُور ، وبناءً على هذا المصلحة العامة والخاصة
تقتضى وجوب الحجاب .

6- (الدَّلِيلُ السَّادِسُ)

الدليل السادس على وجوب التستر ، ولباس الحشمة والوقار
ووجوب الحجاب . ما قاله الترمذي في صحيحه .

(باب ما جاء في التخليس بالفجر)

حدثنا قتيبة عن مالك ابن أنس قال ؛ حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن
حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ن قالت ؛ إن
كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليصلي الصبح فينصرف النساء
، قال الأنصاري ؛ فيمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفهن من
الغلس وقال قتيبة ؛ متلفعات بمروطهن .
وليس في هذا الحديث دليل على كشف الوجه مطلقاً ، أولاً لأن
المرأة من هيكلها ولباسها ، تعرف ، وثانياً حينما تكون المرأة في
ظلمة لا تعرف لا جناح عليها في كشف وجهها ، مع العلم أن قول
عائشة متلفعات ، ظاهرة أنهن سترن وجوههن وجميع أبدانهن ، فلا
يعرفهن أحد ؛ ولا يعرف بعضهن بعضاً .

(الدَّلِيلُ السَّابِقُ)

الدليل السابع من أدلة الحجاب ، ما رواه مالك في الموطأ ،
وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،
إنها قالت ؛ كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت
أبي بكر الصديق⁽¹⁾ وهذا الأثر من الأدلة الدالة على أن الحجاب واجب
على كل مسلمة حرة مكلفة . ولفظ الحاكم كنا تغطي وجوهنا من
الرجال . وقال الحاكم بعدما خرجه هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه .

(الدليل الثامن من أدلة الحجاب)

هو ما جاء في صحيح مسلم⁽²⁾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أعطى علي بن أبي طالب حلةً بيضاءً وقال ك (شققها خمرًا بين
نساءك) وأعطى صلى الله عليه وسلم ، أسامة بن زيد حلةً سبراء ن
فلبسها . فقال له صلى الله عليه وسلم ؛ (إني لم أبعث إليك
لتلبسها . ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نساءك⁽³⁾ قال
محمره ؛ ومن المعروف ، أن الخمار هو ما تغطي به المرأة ، وجهها
ورأسها ، وشعرها . هذا هو المعروف لغةً وشريعاً ، وعادةً . ويأتي إن
شاء الله ما يوضح ذلك . والحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين . بل
هو واجب على جميع المسلمات . وبه قال ؛ جماهير العلماء .

(الدليل التاسع)

ومن أدلة مشروعية الحجاب ووجوبه ، ما يأتي عن عائشة رضي الله
عنها . قالت ؛ يرحم الله نساء الماهجرات الأول . لما نزل
(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) شققن مروطن فاختمرن
بها .

وفي رواية أخذن أرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها .
رواه البخاري ، وابو داود .

قال العيني في عمدة القاري ؛ شرح البخاري قوله (فاختمرن بها)
أي عطين وجوههن بالمروط التي شققنها . وروي أبو داود ، عن
صفية بنت شيبة قالت ؛ بينما نحن عند عائشة قالت فذكرن نساءً

⁽¹⁾ الموطأ لمالك ؛ الجزء الأول ص 140 ، صحيح الحاكم جلد أول ص 454 .

⁽²⁾ مختصر صحيح مسلم للمنذري ، جزء 2 ص 118 .
والحلة السبراء نوع من البرود ، والمانع من لبسها للرجال لما فيها من الحرير .

قريش ، وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاءً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل .

لقد أنزلت سورة النور (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**)

انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته ، وابنته ، وأخته ، وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مُرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معتجرات كأن على رؤسهن الغربان ، والإعتجار هو لف الخمار على الرأس .

وكما أشرنا قريباً عمل الصحابيات يعد تفسيراً للقرآن الكريم كيف وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، أقرهن عليه ، وأيضاً الصحابة رضي الله عنهم ، أقروا زوجاتهم وبناتهم ، وأخواتهم على استعمال (الحجاب) امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

نعم كما تقدم ، وكما يأتي سداً لذريعة الفساد يجب على المرأة أن تلبس لباس السُّتْرِ والحشمة ، وأن تستر وجهها لأنه موضع إغراء الرجال ، وفتنتهم ، وكيف به إذا كان مزينا بالتحمير والمساحيق والأصباغ الزاهية ، فحينئذ تكون الفتنة أعظم ، والمحنة أكبر ، وكما تقدم وكما يأتي : وجوب الحجاب قال به جماهير العلماء خلفاً وسلفاً ولا عبرة بمن شذ وخالف نصوص الكتاب والسنة .

بل يأتي إن شاء الله من النقولات ما يفيد ، أن العلماء قد أجمعوا على وجوب الحجاب إذا خيف من الفتنة ، وأسباب الفتنة في هذا الزمن موجودة ومتوفرة ، فالإيمان ضعيف ن وتبرج النساء موجود وتقوى الله ، وخشيته ز فيها ما فيها ، والمعصوم من عصمه الله ، والمحفوظ من حفظه الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فهل من عارف للحق وعامل به وداع إليه ، أم الجهل مخيم والغرور قد بلغ منتهاه اللهم اجعلنا ممن عرف الحق ، وعمل به ودعا إليه .

(الدليل العاشر)

الدليل العاشر من أدلة الحجاب ، ما أخرجه الترمذي ، والبخاري ، وابن خزيمة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : ((إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) .

وجه الدلالة من الحديث ، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن المرأة عورة ، أي جميع أعضائها عورة ، ومن ذلك وجهها ، وشعرها ، ورقبتها ، والعورة يجب سترها .

وقال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث ، حسن غريب ن ورمز في الجامع الصغير لصحته ، ورواه ابن حبان ، والطبراني ؛ وزاد وإنما أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها .

ومن المعروف أن أصحاب القلوب المريضة ، والنفوس المسعورة ، أول شيء ينظرون إليه ، هو وجه المرأة ، لأنه موضع الزينة ، ومكان الفتنة ، والإغراء ، فيجب سترة .

وبه قال ز جماهير العلماء ، سلفاً وخلفاً ، والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل ، اللهم ارزقنا البصيرة في الدين ، واجعلنا هداة مهتدين .

وأيضاً من أدلة وجوب الحجاب ما قاله البيهقي في السنن الكبرى .

(باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب
ولننظر إلى الأجنب)

ثم ساق ستة أحاديث ، منها ما جاء في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بنى قريظة ، قالت أم سلمة رضي الله عنها ؛

أفلا أبشره يا رسول الله بذلك ، قال صلى الله عليه وسلم ؛ ((بلي إن شئت)) قالت ؛ فقميت على باب حجرتي ، فقلت ؛ وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يا أبا لبابة أبشرك فقد تاب الله عليك (قال

الشيخ) رحمه الله وغزوة بنى قريظة كانت عقيب الخندق سنة

خمس ، فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم ، قلت ؛ وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على النساء

أجمعين ، وبهذا القول قال ؛ جماهير العلماء .

(الدليل الحادي عشر)

الدليل الحادي عشر ، من الأدلة الدالة على وجوب التستر ، ووجوب الحجاب ، حديث أم سلمة ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ؛ ((إذا كان لإحداكن مكاتب وكانت عنده ما يؤدي ،

فلتحتجب منه)) . رواه أحمد بن وابو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ،
 وصححه ،
 فقله عليه الصلاة والسلام . فلتحتجب منه هذا أمر والأمر يقتضى
 الوجوب . إذا كان عند المكاتب من المال ما يؤدي ما عليه من مال
 الكتاب . لأنه قد صار حراً . فيجب على سيده أن تحتجب منه كغيره
 من الرجال الأجانب .

(الدليل الثاني عشر)

ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ، حديث عائشة رضي الله
 عنها . قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة
 بن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه . أنظر إلى شبيهه . وقال عبد بن
 زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي .
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً
 بعته . فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .
 واحتجبي منه يا سودة ، بنت زمعة . قال : فلم ير سودة قط . رواه
 البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والإمام أحمد ، وأبو داود .
 وفي رواية للبخاري : هو أخوك يا عبد ؟
 وتوضيح ما ذكر هو أن زمعة بن قيس بن عبد شمس ، والد سودة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم . له أمة وكان يطؤها . وعتبة بن أبي
 وقاص يزعم أنه زنى بها فحكّم الرسول بولدها لسيدها زمعة .
 وقال صلى الله عليه وسلم . وللعاهر ، أي الزاني الحجر أي له
 الخيبة . فليس الولد له .
 وحيث رأي صلى الله عليه وسلم ، شبيهاً بيناً بعته . قال صلى الله
 عليه وسلم لزوجه سودة . واحتجبي منه يا سودة . لأنه في باطن
 الأمر ليس أختها . بل هو أجنبي منها .
 فهذا الحديث من الحجج والبراهين الدالة على وجوب الحجاب .
 وعلى قول جماهير العلماء خلفاً وسلفاً . قديماً وحديثاً . وجوب
 الحجاب ليس خاصاً بزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . بل هو
 عام لجميع النساء . وكما هو معروف المصلحة العامة ، والخاصة .
 تقتضى وجوب الحجاب . والله الموفق . والهادي إلى سبيل الرشاد .

نعم مصلحة المجتمع ، ومصلحة أفراد المجتمع ، و مصلحة الدين والدنيا ، والبُعدُ عن أسباب الفتنة والفساد ، كل ذلك يقتضى وجوب الحجاب ، لأنه كما هو معروف من أقوى أسباب الفساد السفور والتبرج ، اللهم عافنا وجميع المسلمين من كل فتنة ومحنة وبلاء .

(الدليل الثالث عشر)

ومن الأدلة على وجوب التستر ، ووجوب الحجاب ، ما قاله أبو داود في سننه .

(باب في الإختمار)

حدثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الرحمن ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن وهب مولى أبي أحمد ، عن أم سلمة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل عليها وهي تختمر فقال : ((ليةٌ لا يئتين)) .

وجه الدلالة من الحديث أن أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة أجمعين بعد نزول آية الحجاب كن يختمرن ، والتأخميُّ هو التغطية أي يغطين وجوههن ، وشعورهن ، ورووسهن .
يوضحه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي توفي مع الرسول في حجة الوداع ، ((اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبية ، ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) رواه أحمد ومسلم ، والنسائي .

فقوله عليه الصلاة والسلام ، ولا تخمروا وجهه أي لا تغطوه ، وتقدم في الدليل الخامس ، قول عائشة ، رضي الله عنها ، فخمرت وجهي بجلبابي ، فالخمار في اللغة والشرع هو ما يغطي الشيء ، ويستتره ، ويأتي لذلك إن شاء الله زيادة إيضاح وبيان .

(الدليل الرابع عشر)

ومن الأدلة أيضاً ، ما قاله أبو داود في سننه .

(باب في لبس القباطن)

ثم ساق بالسند على دحية بن خليفة الكلبي . قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . بقياطي . فأعطاني منها قبطيةً فقال : أصدعها صدعين . فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعطى الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تته ثوباً لا يصفها . وكل ما ستر شيئاً فهو خماره . قال في القاموس : والخمار بالكسر النصف . وكل ما ستر شيئاً فهو خماره اهـ . قلت والنصف في لغة العرب ما يجعله المرأة على رأسها ، ووجهها . فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالخمار . والخمار كما تقدم ما تستر به المرأة وجهها ورأسها وشعرها . فأمر صلى الله عليه وسلم ، بالخمار . عملاً بقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) . والأدلة الدالة على أن التخمير هو التغطية كثيرة منها ما تقدم ومنها ما ذكره البخاري في صحيحه . قال :

(باب إغلاق الأبواب)

حدثنا حسان بن أبي عباده . حدثنا همام ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم واغلقوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام ، والشراب . قلت ومن هذا والذي قبله يعرف كل مسلم ومسلمة بأن التخمير التغطية . لغةً وشرعاً ن وعادةً ز والعادة لها دخل في شريعة الإسلام .

وجاء في مسند الإمام أحمد . حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أغلقوا الأبواب ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الإناء ، وأطفئوا السُّججَ . فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف إناءً . فإن الفويسقة تُصْرِمُ على أهل البيت)) . فقوله صلى الله عليه وسلم . وخمروا الإناء . أي غطوه . والفويسقة هي الفارة . فخمار المرأة سمي بهذا الاسم لأنها تغطي به رأسها وشعرها ووجهها . هذا هو المعروف لغةً وشرعاً ، وعادةً . قال في القاموس : (والخمار بالكسر النصف ولك ما ستر شيئاً فهو خماره . وتخمرت المرأة لبسته والتخمير التغطية) .

وقال في المصباح المنير (واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار . وخمرت الشيء تخميراً غطيته وسترته) .
وقال في مختار الصحاح : واختمرت المرأة . لبست الخمار والتخمير التغطية . ومعروف أن القاموس ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح . كلها من كتب اللغة العربية .

(الدليل الخامس عشر)

ومن الأدلة الدالة على مشروعية الحجاب ، ووجوبه . ما قاله البخاري في صحيحة .

(باب قول الله تعالى (فَإِذَا طَلَعْتُمْ فَانْتَشِرُوا))

حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب . أن أنساً قال : أنا أعلم الناس بالحجاب . كان أبي بن كعب يسألني عنه ، أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم . عروساً بزينة ابنة جحش . وكان تزوجها بالمدينة . فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار .

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجلس معه رجال . بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمشى ومشييت معه ، حتى بلغ باب حجرة عائشة . ثم ظن أنهم خرجوا . فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم . فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة . فرجع ورجعت معه . فإذا هم قد قاموا ، فضرب بيني وبينه ستراً ، وأنزل الحجاب .

وهذا الحديث الذي رواه البخاري ، رواه مسلم في صحيحة وقول أنس رضي الله عنه : أنا أعلم الناس (بالحجاب) أي بسبب نزول آية الحجاب . (وآية الحجاب) كما تقدم ، هي آية 53 من سورة الأحزاب . وبعض العلماء يرى أن آية الحجاب هي آية 59 من سورة الأحزاب . والعلم عند الله تعالى . وكلا الآيتين صريحة في وجوب الحجاب .

(الدليل السادس عشر)

ومن الأدلة الدالة ، على أن الحجاب ما يستتر ما تحته ، ما رواه مسلم ، من حديث صهيب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) .
ثم قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ، فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة ، وتنجينا من النار ، قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عندهم وجله .

فقوله جل شأنه (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ) ، المراد بالزيادة هي النظر إلى وجه الله الكريم ، في جنات النعيم ، هذا هو معتقد أهل السنة والجماعة ، وهو أن المؤمنين ، يرون ربهم عياناً ، خلافاً للمعتزلة ، والجهمية ، والأشاعرة ، الذين حرفوا وأولوا فأنكروا رؤية الله تعالى ، أنكروا أعظم نعيم ، وأكبر أجل مطلوب ، وهو النظر إلى وجه الله الكريم في جنات شققها عرش الرحمن ، مع العلم أن الله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) .
وقد ورد ما يدل على أن حجاب الله نور عظيم كما في الحديث حجابة النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره .

(الدليل السابع عشر)

الدليل السابع عشر من أدلة وجوب الحجاب ، حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، قال ك خطبت امرأة ز فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)) رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وابن حبان وصححه .
وجه الدلالة من الحديث ، هو قول محمد بن مسلمة : فجعلت أتخبأ لها ، فلو كانت مكشوفة الوجه لم يحتج بأن يتخبأ لها ، ليرأها وهي غافلة لا تعلم .

ومثل حديث محمد بن مسلمة ، حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلة نكاحها ، فليفعل ، فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما

يدعوني إلى نكاحها)) . رواه أبو داود ، والإمام أحمد ، والشافعي ،
والحاكم وصححه ،
فمخطوبة جابر رضي الله عنه لو كانت مكشوفة الوجه والذراعين ،
والساقين لم يكن جابر ليتخبا لها ، ليراها على غفلةٍ وغرّةٍ . ولكنها
متحجبة ، متسترة .

(الدليل الثامن عشر)

الدليل الثامن عشر على وجوب التستر ، ووجوب الحجاب ، حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) .
فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن . قال : ((يرخين
شبرا)) . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . فقال : (فيرخينه ذراعاً ،
لا يزدن عليه)) . رواه النسائي ، والترمذي ، وقال هذا حديث حسن
صحيح .

ورواه الإمام أحمد ، ولفظه أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
سألنه عن الذيل فقال : (اجعلنه شبراً) . فقلن : إن شبراً لا يستر
من عورة . فقال : (اجعلنه ذراعاً) .

وجه الدلالة من الحديث ، هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ،
مبالغةً في ستر القدمين جعل لهن ذراعاً ، وأيضاً أقرهن صلى الله
عليه وسلم جعلي القدمين من العورة ، والعورة يجب سترها .
وقد قال الإمام أحمد : ظفر المرأة عورة .

فإذا كان القدمان من العورة ، بأمر وتقرير من الرسول صلى الله
عليه وسلم ، فما الظن بباقي الأعضاء التي هي موضع فتنة الرجال ،
وإغرائهم وموضع الزينة من المرأة فهي أولى بالستر والتغطية من
القدمين ، كالوجه والرأس ، والشعر ، والذراعين والساقين .
فهذا الحديث برهان ساطع ، وحجة قاطعة ، على وجوب التستر
والإحتشام ووجوب الحجاب .

ومعروف بالتجربة ، وطبيعية الحال ، أن المرأة التي تكشف عن
وجهها اليوم سوف تكشف عن غيره غداً ، فالذي لا يقول بوجوب
الحجاب مخطئ وظالم لنفسه . لأن سفور المرأة من أقوى أسباب
الشرب والفساد ، اللهم ارزقنا البصيرة في الدين ، واجعلنا هداةً
مهتدين اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه . وأرنا الباطل باطلاً
وارزقنا اجتنابه .

(الدليل التاسع عشر)

ومن الأدلة الدالة ، على وجوب التستر ولباس الحشمة ، ووجوب الحجاب ، حديث أنس رضي الله عنه (قال أبو داود في سننه) .

(باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته)

حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : ((إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلأمك)) .

وجه الدلالة من الحديث ، هو أن فاطمة ، رضي الله عنها قد عملت بأية الحجاب ، إمثالاً لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

ويزد ذلك بياناً وإيضاحاً ، قول الرسول عليه الصلاة والسلام لفاطمة ، إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك ، وغلأمك ، لأن مملوك المرأة محرم لها كأبيها ، أما لو كان رجلاً أجنبياً ، فإن فاطمة سوف تحتجب منه وتستر جميع بدنها .

وما ثبت في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته في مثل هذه المسألة ، ثبت في حق كل مسلمة ، في كل زمان ومكان ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

فهذه الآية الكريمة ، هي من الأدلة الدالة على أن الحجاب ليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، وكذا الدليل الثامن عشرة ، والسابع عشر ، الذي تقدم قريباً هما من الأدلة الدالة على أن الحجاب واجب على كل مسلمة ، وهذا قول جماهير العلماء ، ومن قال : إن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين ، فقد شذ وتباعد عن طريق الحق والصواب .

(الدليل العشرون)

الدليل العشرون ، على وجوب الحجاب ولباس الحشمة ، لباس الستر والشرف ، للباس الستر والشرف والشرف لا لباس العار ، والفضيحة ، والدليل الذي ينير الطريق للسالكين ، ويبطل حجج المعارضين .

هو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية ، غير مختمرة ، فقال مروها ؛ فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام ، رواه الخمسة ، واللفظ لأبي داود .

وكما هو معروف الخمار في اللغة ، والشرع ، والعادة ، هو ما يستتر رأس المرأة ووجهها ، وشعرها ، وتقدم بيانه ، قال ؛ ف مختار الصحاح ؛ والتخمير التغطية ، ياقل خمر إناءك اهـ . وقال في القاموس ؛ والخمار بالكسر النصف ، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره اهـ .

وتقدم في الدليل الخامس ، قول عائشة رضي الله عنها ؛ فخمرت وجهي بجلبابي .

وتقدم أيضاً في الدليل السابع ، قول فاطمة بنت المنذر ؛ كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر .

وجاء في صحيح مسلم ن ومن حديث أبي حميد الساعدي ، رضي الله عنه قال ؛ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، بقدر لبن من النقيع ن ليس مخمراً فقال ك ((ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً)) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم ، أمر بأن تختمر أخت عقبة بن عامر ، أي تغطي وجهها ، والأمر في مثل ما هنا يقتضي الوجوب ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم ، بأن أخت عقبة تصوم ثلاثة أيام لأن نذرها ، نذر معصية (وقد ترجم له أبو داود بقوله) .

(باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية)

فأي إنسان نذر نذراً لا يطيقه ، أو نذر نذراً معصية فعلية كفارة يمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)) . رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عائشة .

(الدَّلِيلُ الحَادِي وَالْعَشْرُونَ)

ومن الأدلة الدالة على أن المرأة إذا خرجت من بيتها ، يتأكد عليها أن تلبس لباساً ساتراً ، لباس الحشمة ، والهيبة ، والشرف ، والفخر ، والوقار ،
 ودليل ذلك ، وبرهانه هو ما رواه الإمام أحمد بن البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي بن وابن ماجه ،
 عن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر ، والأضحى ، العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، وفي لفظ المصلي ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ،
 قلت يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال لتلبسها أختها من جلبابها) .

قال شوكاني في نيل الأوطار : الجلباب بكسر الجيم ، وبتكرار الموحدة ، وسكون اللام ، قيل هو الإزار والرداء ، وقيل الملحفة ، وقيل المقنعة ، تغطي بها المرأة رأسها وظهرها ، وقيل هو الخمار اهـ .

وقال في إقاموس : والجلباب كسر داب القميص ، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالمحفة أو هو الخمار اهـ .

وقال البغوي في تفسيره : وقال ابن عباس بن وعبيدة السلماني أمر نساء أمر نساء المؤمنين ، أن يغطين وجوههن بالجلايب إلا عينا واحدة ، ذكر ذلك علي قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** } الآية .
 وفيما سبق ذكرنا أقوال كثير من علماء التفسير على هذه الآية الكريمة ، فعل القارئ وفقه الله يعاود النظر حتى يرى الحق والبرهان .

وحتى يعرف القارئ بلغنا الله وإياه المنى والتهاني ، بأن أكثر علماء التفسير صرحوا بأن المرأة يتأكد عليها أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب .

أما كون المرأة يجب عليها أن تستر شعرها ، وذراعيها ، وساقها وجميع بدنها عن الرجال الأجانب ، فهذا قد أجمع العلماء عليه ، سلفاً وخلفاً ن قديماً وحديثاً .

وأيضاً إذا خيف من الفتنة ، فقد أجمع العلماء على أن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها ، وجميع بدنهما .

(الدليل الثاني والنسرون)

ومن الأدلة الدالة على وجوب التستر عموماً ، ووجوب الحجاب خصوصاً ، حديث أنس رضي الله عنه .

قال البخاري رحمه الله في صحيحة : حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين خيبر والمدينة ، ثلاثة ليال يبنى عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته .

وما كان فيها من خبز ولحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط ، والسمن ، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب .

والحجاب هو ستير مفاتن المرأة ، ومحاسنها ، ومن المعروف أن وجه المرأة ، هو مجمع المحاسن ، وسيدتها .

وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على وقوله وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، هذه هي السنة المتبعة ، زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزمن خلفائه الراشدين ، وهو أن الحرة تحتجب ، والأمة أي العبدة المملوكة ، لا تحتجب ، وكان عمر رضي الله عنه ، إذا رأى أمة مختمرةً ضربها ، وقال اتشبهين بالحرائر ، ألقى القناع يا لكاع .⁽¹⁾

(الدليل الثالث والنسرون)

قال البخاري في صحيحة : حدثنا مسدد ، عن يحيى عن حميد عن أنس ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين ، بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

⁽¹⁾ أي حمقاء لئيمة ، وقد قال كثير من العلماء : إن الأمة إذا كان فيها جمال ، وجب أ تحتجب لوجود الفتنة .

وتقدم التنوية عن آية الحجاب وهي آية 59 من سورة الأحزاب .
وقيل هي آية 53 من السورة المذكورة . وكلا الآيتين ، فيهما الدلالة
على وجوب الحجاب . وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين
فهو واجب على نساء الصحابة ، والتابعين وتابع التابعين إلى يوم
الدين .

(الدليل الرابع والششرون)

وأيضاً من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ما سجله البخاري في
صحيحه ، قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري حدثني
عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها ،
قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس (بعدما أنزل الحجاب)
فقلت لا أذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن
أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي
القعيس .

فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : يا رسول الله إن
أفلح أخا أبا القعيس استأذن فأبيت أن أذن له حتى استأذنتك ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : ((وما منعك أن تأذنين له عمك)) .
قلت : يا رسول الله ، فقال الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن
أرضعني امرأة أبي القعيس ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((ائذني
له فإنه عمك تربت بيمينك)) .

وحديث عائشة هذا أيضاً ، رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ووجه الدالة من هذا الحديث ، هو أن عائشة رضي الله عنها (عملاً
بآية الحجاب) امثالاً لأمر الله ، ورسوله ، تحتجب أي تغطي وجهها ،
وتستر جميع بدنها ، عن كل رجل أجنبي .
وهذا الذي عملت به عائشة ، رضي الله عنها ، يجب أن تعمل به كل
امرأة مسلمة ترجو ثواب الله ، وتخاف من عقابه ، والمصلحة
الخاصة ، والعامّة تقتضي (وجوب الحجاب) .

(الدليل الخامس والستون)

ومن الأدلة الدالة على مشروعية الحجاب ، ما رواه الدار قطني في سننه ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكبُ فتسدلُ المرأةُ الثوب من فوق رأسها ، على وجهها ، فقول أم سلمة كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه صيغة جمع ففيه دليل على أن الحجاب والتستر هو عمل أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة أجمعين .

(الدليل السادس والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على مشروعية التستر والحجاب ، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين)) . رواه مالك ، وأحمد ، والبخاري والنسائي ، والترمذي ، وصححه .

وكما هو معروف ، الإنتقاب لبس غطاء للوجه ، فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما .

وجه الدلالة من الحديث ، هو البيان البين ، الجلي الواضح في أن النساء في عهد النبوة بعد نزول آية الحجاب ؛ قد استعملن الحجاب ، وهو تغطية الوجه بالخمار ، أو النقاب .

فالمرأة المحرمة بحج أو عمرة ، لا يجوز أن تغطي وجهها إلا إذا كان يراها أجنب ، فحينئذ يجب أن تغطي وجهها ، وتستر جميع بدنها ، كما تقدم بيانه ، في الدليل الثالث .

وهو قول عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، والقفازان هما ما تلبسهما المرأة في كفيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، على حديث عهد الله بن عمر : هذا مما يدل على أن النقاب ، والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن⁽¹⁾ .

(1) ابن تيمية حجاب المرأة المسلمة ، ص 17 .

(الدليل السابع والعشرون)

وأيضاً من أدلة الحجاب ، ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أنس رضي الله عنه ، قال كُمرت بعمر بن الخطاب جارية متقنعة ، فعلاها بالذرة ، وقال : يا لكأح^(١) أتتشبهين بالحرائر ، ألقى القناع .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن ، وأيديهن ، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء ، كما كانت سنة المؤمنين ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه . الحرة تحتجبُ والأمة تَبْرُرُ ، لَه ، قلت إلا إذا خيف من الأمة الفتننة فيجب عليها أن تحتجب . لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، وسداً لذريعة الفتننة والفساد .

(الدليل الثامن والعشرون)

ومن الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ، هو أن الرسالة صلى الله عليه وسلم ، أباح للخطيب وخطيبته أن ينظر كل واحدٍ منهما إلى صاحبه والإباحة لا تكون غالباً إلى بعد خطرٍ .

روى الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن حبان وصححه ، عن المغيرة بن شعبه ، رضي الله عنه ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ((انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)) . فأتى أبوها ، فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنهما كرها ذلك .

فسمعت ذلك المرأة ، وهي في حذرهما ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإنني أنشدك . كأنها عظمت ذلك عليه . فنظرتُ إليها فتزوجتها فذك من موافقتها له . ومثل ذلك يعد من محاسن دين الإسلام وتسهيلات الحكيمه . وهو جواز النظر للمخطوبة .

(١) قوله : يا لكأح أي حمقاء لئيمة .

(الدليل التاسع والعشرون)

الدليل التاسع والعشرون ، من أدلة وجوب الحجاب ، ما رواه السبعة ، إلا البخاري ، من حديث فاطمة بنت قيس ، رضي الله عنها لما طلقها زوجها ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تعتد في بيت أم شريك .

ثم قال : تلك أمة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

وفي رواية انطلقني إلى ابن أم مكتوم ، الأعمى ، فإنك إن وضعت خمارك لم يرك .

وفي رواية للنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لها : انطلقني إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، قلت : سأفعل . قال : لا تفعل فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط منك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين .

قلت : وتقدم البيان البين ، بأن الخمار لغةً وشرعاً هو ما تغطي به المرأة وجهها ، وشعرها ، ورقبتها ، فهذا الحديث صريح في وجوب الحجاب .

والحديث أيضاً صريح بأن الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما توهمه بعض الناس ، بل على قول المحققين من العلماء الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، وعلى النساء أجمعين .

(الدليل الموفى للثلاثين)

ومن الأدلة الدالة على مشرعية الحجاب ووجوبه ، هو ما فعلته عائشة رضي الله عنها ، أمثالاً لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنها لما حجت في بعض السنين ، طافت متستره متحجبة .

قال الأزرقى في تاريخ مكة⁽¹⁾؛ حدثنا أبو الوليد ، قال ؛ حدثني جدي ، عن يحيى بن سليم ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أرسلت إلى أصحاب المصابيح فأطفؤوها (ثم طافت في ستر وحباب) قالت وطفت معها ، فطافت ثلاثة أسبع كلما طافت سبعاً وقفت بين الباب ، والحجر تدعو (قلت) وفي هذا دليل على أن الحجاب والنقاب متعارف عليه بين أمهات المؤمنين ، والصحابيات أجمعين .

(الدليل الحادي والثلاثون)

ومما يدل على مشروعية الحجاب ، ما ذكره الأزرقى في تاريخ مكة⁽²⁾ قال ؛

(ما جاء في النقاب للنساء في الطواف)

حدثنا أبو الوليد قال ؛ حدثني جدي قال ؛ حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء ، أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي متنقبة ، حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة رضي الله عنها تطوف بالبيت وهي متنقبة ، فرجع عن رأيه ذلك ، قلت وهذا هو عمل أمهات المؤمنين والصحابيات أجمعين بعد نزول آية الحجاب منهن من تغطى وجهها بالخمار ومنهن من تلبس النقاب .

(الدليل الثاني والثلاثون)

قال ابن العربي ؛ قال ابن القاسم ؛ سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى ، وأنها احتجبت منه ، فقبل لها يا أم المؤمنين ، إنه أعمى لا ينظر إليك . قالت ؛

ولكني أنظر إليه ، اهـ⁽³⁾ ، والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على المسلمات أجمعين .

⁽¹⁾ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى ، تاليف مكة ، الطبعة الرابعة ص 350 ، الجزء الأول

⁽²⁾ الطبعة الرابعة ؛ ص 14 الجزء الثاني .

⁽³⁾ أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله ، المعروف بان العربي المالكي ، مجلد 3 ص 1361، الطبعة الثانية .

(الدَّلِيلُ الثالث والثلاثون)

فمن الأدلة الدالة على أن أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة أجمعين ، بعد نزول آية الحجاب كن يستعملن الحجاب ، والنقاب أخرج أبو داود في سننه ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ، عن أبيه عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسال عن ابن لها قتل في سبيل الله .

ف قيل لها جئت تسألين عن ابنك ، وأنت منتقبة ، فقالت : إن أرسأ ابني فلن أرسأ حياتي . فقال صلى الله عليه وسلم : ((ابنك له أجر شهيدين)) قالت : ولم . قال صلى الله عليه وسلم : ((لأنه قتل أهل الكتاب)) .

قلت وأم خلاد ذكرها ابن حجر في الإصابة ، في تمييز الصحابة . وقال : إنها جاءت تسال عن زوجها .

(الدَّلِيلُ الرابع والثلاثون)

ومن الأدلة الدالة على وجوب التستر ، ووجوب الحجاب ، حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو أن نساءً من أهل حمص ، أو من أهل الشام ، دخلن على عائشة ، فقالت : أتتن اللاتي تدخلن الحمامات . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من امرأة تصنع ثيابها في غير بيت زوجها ، إلا هتكت الستر بينهما وبين ربها)) . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . ورواه الطبراني في الأوسط ، ولفظه وما من امرأة تنزع حمارها ، في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها ، وبين ربها أهـ .

فالمرأة التي تنزع حمارها في غير بيتها ، أو بيت زوجها ، حيث يراها رجل أجنبي ، قد تبرجت ، وفعلت محرماً ن وفقيرة من الحياء ولله درُّ أم خلاد التي قريبا تقدم ذكرها .

وفي صحيح البخاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ، إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) .

(ومن هذا الحديث أخذ الشاعر)

ومن المعروف أن المرأة التي لا حياء فيها فإنها غالباً تبرج ومن ذلك
سفورها عن وجهها ، وإظهارها لشيء من مفاتها ، كشعرها ورقبتها
وساقها وذراعيها .

إذا لم تَحْشِ عاقبة الليالي ولم تَسْتَحِ فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خَيْرٌ ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

(الحياء من الإيمان)

ومن غير شك أن المرأة المسلمة ، من أجمل ما تحلى به هو الحياء .
الحياء هو زينتها ، هو جمالها ، الحياء يمنعها عما يذللُّها ، ويثيبها
الحياء يمنع الفتاة المسلمة ، من السفور ، ومن التبرج .

والحياء يمنع المسلمة عن فعل كل ما لا يجوز شرعاً ، فحسرت المرأة
، وعزها ، وسعادتها ، هو بحيائها ، وسلوكها ، ودينها ، وأخلاقها .

(وصدق من قال)

إن الفتاة حديقه وحياتها كالماء موقوفٌ عليه نماؤها
بفروعها تجري الحياة فتكتسي خللاً يروق الناظرين رواؤها
إيمانها بالله أحسن نصيرة فيها فاء ما صاع صاع بهاؤها
لا خير في حسن الفتاة وعلومها إن كان في غير الصلاح رضاؤها
فجمالها وقفٌ عليها إنما للناس منها ريتها ووفائها

(الدليل الخامس والثلاثون)

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : كنا نُغطي وجوهنا
من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام ، رواه الحاكم في
المستدرک ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه .

ففي هذا الأثر دليل على مشروعية الحجاب ، وأيضاً فيه دليل على أن الحجاب ليس خاصاً في زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأسماء قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال .

(الدليل السادس والثلاثون)

قد عرف وتقرر بأن الصحابيات ، وجميع المسلمات ، بعد نزول آية الحجاب ، كن يحتجبن أي غطين وجوههن وجميع أبدانهن ، قال ابن ماجه في سننه : حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا معمر بن سليمان . ثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخت زينب ، امرأة عبد الله ، عن زينب ن قالت : كانت عبوز تدخل علينا ترقى من الخُمرة . وكان عبد الله بن مسعود إذا دخل تمنع وصوت ، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه .

وعلى قول جماهير العلماء ، سلفاً وخلفاً ، قديماً وحديثاً ، الحجاب واجب على أمهات المؤمنين ، وعلى النساء أجمعين .

(الدليل السابع والثلاثون)

قال البخاري في صحيحه (باب طواف النساء مع الرجال) وقال : لي عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم قال : ابن جريج أخبرنا عطاء ، إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، مع الرجال . قلت أبعد الحجاب أو قبل ، قال : أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب ؛ قلت كيف يخالطن الرجال ، قال : لم يكن يخالطن ، كانت رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال ؛ لا تغالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : عنك ، وأبت ⁽¹⁾ فكان يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال .

فهذا الخبر من أدلة مشروعية الحجاب ن ووجوبه ، فهل من عارف للحق وعامل به ، أم الجهل مخيم ، والغرور قد بلغ المنتهى .

(الدليل الثامن والثلاثون)

(1) المراد بأم المؤمنين هي عائشة رضي الله عنها .

من الأدلة الدالة على مشروعية الحجاب ، ووجوبه ، ما أخرجه مسلم في صحيحه ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله رجل من قريش ، عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطالب ، أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمي ، قال : فظننا أنه يريد أمه التي ولدته ،

قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا بلى ، قال ، قالت : لما كانت ليلتى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قدر قدت فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً .

فجعلت (درعي في رأسي ، واختمرت وتقنعت إزاري) ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاثة مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فاسرع فأسرعت ، إلى آخر هذا الخبر .

فعائشة رضي الله عنها بعد نزول آية الحجاب ، لما أرادت الخروج من بيتها ، مبالغة في الاحتشام ، والتستر ؛ جعلت درعها ن وهو ثوب يستتر جميع البدن ، على رأسها ، واختمرت ، وتقنعت إزارها ،

والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين ، فهو واجب على النساء أجمعين ، اللهم أرزقنا البصيرة في الدين ، واجعلنا هداة مهتدين .

هذه أدلة الحجاب ، وإلى الله المرجع والمآب ، هذه هي الأدلة والبراهين ، والهداية بيد رب العالمين ، هذه هي الأدلة ، وعددها ، اثنان وأربعون دليلاً ، أربع آيات من القرآن الكريم ، وثلاثون حديثاً والبقية من الآثار .

(مُنَاقَشَةٌ)

بعدهما ذكرنا الأدلة الدالة على وجوب الحجاب ، فتماماً للفائدة نذكر بإعانة الله الأدلة التي استدل بها من لم يوجب الحجاب ، وهي أربعة أدلة . ولا أعرف غيرها ، وهي مع قلتها تحت المناقشة .

فمنها تفسير ابن عباس رضي الله عنه ، للية الكريمة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : هما الوجه والكفان .

والجواب عن هذا بخمسة أوجه .
 أولاً : اختلاف كلام ابن عباس . قال الشيخ محمد الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان : أخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، رضي الله عنه (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة .

وأخرج عبيد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال هو خضاب الكف والخاتم . اهـ فحيث أن كلام ابن عباس اختلف في تفسير المستثنى ، فبذلك يضعف الإحتجاج بتفسيره ؛ المستثنى بالوجه والكفين .
 ثم أيضاً صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يخالف ما تقدم فقد قال أبو الأعلى المودودي في كتابه (تفسير آيات الحجاب) روى ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، عن ابن عباس (يُبْدِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) قال : تغطي المرأة وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، وتبدي عيناً واحدة اهـ⁽¹⁾

وقال ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير في علم التفسير 9 ك قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن اهـ .

(1) تفسير آيات الحجاب ص 27 ، لأبي الأعلى المودودي .

الوجه الثاني ؛ يحتمل احتمالاً قوياً أن ابن عباس رضي الله عنه ، قال ؛ ما تقدم قبل نزول آية الحجاب . وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى . وقال ابن عباس ؛ أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة . ذكر ذلك عنه ابن جرير في تفسيره والبغوي في تفسيره مجلد 6 ص 313 ز والخازن في تفسيره مجلد 5 ص 276 . والشنقيطي في تفسيره مجلد 6 ص 586 .

الوجه الثالث ؛ إذا ثبت أن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما قال في قوله تعالى ؛ (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) هما الوجه والكفان . وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب ، فهو قول صحابي خالفه غيره ، والذي خالف قوله قول ابن عباس ، هو عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه . فإنه قال في قوله تعالى ؛ (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي ما ظهر من اللباس الذي لا يمكن إخفاؤه . كالثوب والجلباب . والقاعدة أن الصحابي إذا خالفه صحابي لا يكون ما قاله وذهب إليه حجة يجب قبولها .

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم ، أو غيرهم من علماء الأمة الإسلامية ، فحينئذ يؤخذ بقول من تشهد لقوله الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وعليه يكون العمل بالدليل السالم من المعارض .

قال تعالى ؛ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(١) وإذا رددنا الأدلة الواردة في الكتاب ، والسنة ، التي هي من خصوص وجوب الحجاب ، وجدناها أكثر ن واضح ، وأصرح ، وبناءً على هذا يكون العمل بها واجباً .

الوجه الرابع ؛ في معنى قوله تعالى ؛ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) فالزينة زينتان ؛ زينة خلقية ، وزينة مكتسبة . فالزينة الخلقية كوجه المرأة وبقية بدنهما . فهذه الزينة بعد نزول آية الحجاب لا يجوز أن يراها أجنبي ، بل يحرم ذلك . وزينة مكتسبه ، كالحنى والملابس . فلا يجوز أيضاً أن يراها رجل أجنبي ، إلا ما ظهر منها

(١) سورة النساء : آية 59 .

وليس بالإمكان اخفاؤه ، كالجلباب والعباءة . يوضح ذلك أن الله جل شأنه ن قال : (إلا ما ظهر منها) ولم يقل إلا ما أظهرن .

الوجه الخامس : ما نبه عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، في تفسيره ⁽¹⁾ فإنه قال : إن قول من قال في معنى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أن المراد بالزينة : الوجه والكفان ، توجد في البيعة قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب ، هي ما تتزين به المرأة ، مما هو خارج عن أصل خلقتها ؛ كالحلى والحلل .

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر . ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة ، الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية . وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه . هذا ما صرح به الشنقيطي ، وحسبك به علماً وفهماً وسعة اطلاع .

(حَدِيثُ عَائِشَةَ)

وأيضاً من لم يوجب الحجاب يستدل بما رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني قال : ثنا الوليد عن سعيد بن بشير بن عن قتادة ، عن خالد قال : يعقوب ابن دريك .

عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) . وأشار إلى وجهه وكفيه . قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

وبإعانة الله وتوفيقه ، يجاب عن هذا الحديث (بستة أجوبة) .

(1) أضواء البيان ، مجلد 6 ص 198 .

أولاً : في هذا الحديث ن معارضة للأدلة السابقة التي ذكرناها في وجوب الحجاب ، وهي أكثر من أربعين دليلاً ، وكل واحد من الأدلة السابقة يرد ما جاء في هذا الحديث ، فكيف بمجموعها .

الجواب الثاني : حديث عائشة هذا ضعيف جداً ، لا يجوز لأحد أن يحتج به على جواز سفور المرأة بحضور رجل أجنبي ، وقد تسرب الضعف إليه من ثلاثة طرق .
الأول : عن عنة قتادة عن خالد بن دريك ، وهو مدلس .

وتسرب الضعف إليه من طريق ثاني ، وهو الإرسال ، كما قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، وهو مرسل ، خالد بن دريك ، لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

وتسرب الضعف إلى حديث عائشة من طريق ثالث ، وهو أن في إسناده (سعيد بن بشير) ضعيف وضعفه أكثر الحفاظ ، وإلى القارئ الكريم ما قيل فيه ، وليس على طريق القدح والعيب ، بل على طريق النصح وبيان الحق ، وكل من اسمه بشير فإنه بفتح الباء ، إلا بشير بن كعب ، وبشير بن يسار ، فإنهما بضم الباء .

قال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال : (1)
سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن البصري ، أو الواسطي نزيل دمشق ، عن قتادة ، والزهري ، وأبي الزبير ، وعنه الوليد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق ، وخلق تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وقال : أبو حاتم حله الصدق ، وقال ابن سعد : كان قدرياً ، وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الإستقامة ، اهـ .

وقال البخاري سعيد بن بشير : يتكلمون في حفظه .
وقال المنذري : تكلم فيه غير واحد .
وقال ابن حبان : فاحش الخطأ .

وقال ابن حجر العسقلاني ، في كتابه ، تقريب التهذيب : سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو سلمة ، الشامي أصله

(1) خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ص 116 ، الطبعة الأولى عام 1333 .

من البصرة ، أو واسطاً ، صَعِيْفٌ ، من الثامنة ، مات سنة ثمان أو تسع وستين ، ومائة (1)

قلت قد بان واتضح ، للقارئ غفر الله لنا وله ، بأن حديث عائشة ضعيف لا يجوز أن يُحتجَّ به علي جواز السفور ، ومن احتج به فقد نبى فهمه ، وطاش سهمه ، واخطأ فاحشاً ، وظلم نفسه ، وفتح على المسلمين باب شر وفساد ، وخصوصاً ، في هذا الزمن ، الذي تفتحت فيه أبواب الشر ، وكثر فيه الفساق ، وفسدت فيه الأخلاق إلا ما شاء الله .

(الجواب الثالث)

لو قدر أن حديث عائشة ، صحيح ، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، وبناءً على هذا يكون منسوخاً ، لا يجوز العمل به اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا ابتياعه ، وأرنا الباطل باطلاً ز وأرزقنا احتنا به ، ولا تجعله علينا ملتبساً فنضل .

(الجواب الرابع)

لو ثبت أن حديث عائشة صحيح ، مع العلم أنه لم يثبت ، فحينئذٍ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي ، مقيد ذلك بالحاجة ، والضرورة ، لا مطلقاً .

قال ابن رسلان ؛ على حديث عائشة ، والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق اهـ ، ذكر ذلك ، محمد حامد الفقى في حاشية المنتقى ، مجلد 2 ص 501 .

وقال خليل أحمد السهار نفورى ، في بذل المجهود في حل أبي داود ، مجلد 8 جزء 16 ص 164 ؛ ويدل على تقييده بالحاجة ، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره اهـ .

قلت ؛ فكثير من العلماء ، نقلوا اتفاق العملاء على وجوب الحجاب ، وتحريم السفور ، ومنهم كما هنا ، ابن رسلان ، وخاصة إذا خيف من

(1) تقريب التهذيب ، مجلد أول ص 292 .

الفتنة ، والفساد والفتنة ليست بمأمونة ، ومنهم خليل أحمد السهار نفوري في شرحه لأبي داود ، كما تقدم ، وكذا أبو بكر بن محمد الحُصني الشافعي نقل اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسراتٍ سافرات ، وتقدم ذلك .

(الْبَابُ الْخَامِسُ)

هو أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، عندها من التقوى ، والخشية لله والورع ، والحياء ، ما يمنعها من أن تدخل على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رفاق . وهذا أيضاً من الأدلة الدالة على ضعف الحديث ، فالحديث ضعيف من وجوه هذا أحدها .

(الْبَابُ السَّادِسُ)

هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، فمن الأدلة الدالة على ضعف حديث عائشة ، هو أنه صلى الله عليه وسلم ، أمر أسماء أن تستر ذراعيها وساقها وحتى قدميها ، ولم يأمرها بستر وجهها ، فأيهما أعظم فتنة ، الوجه أو القدمان ، فمن المعروف أن الوجه هو مكان الجمال ، وموضع الإراء والفتنة ، فعلى تقدير صحة حديث عائشة ، بعيد كل البعد أن يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بستر قدميها وذراعيها ولم يأمرها بستر وجهها ، الذي هو محل الجمال ، والفتنة .

(حَدِيثُ جَابِرٍ)

وأيضاً من لم يراعى جلب المصالح ، ودفع المفاسد ، وخاصة في هذا الزمن يستدل بحديث جابرٍ على جواز السفور ،

ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلالٍ فأمر بتقوى الله تعالى ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم .

ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن . فقال : تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم . فأقمت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين . ولفظ النسائي ، من سفلة النساء . فقالت : لم يا رسول الله . قال : (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير) . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال ، من أقرطهن وخواتمهن . رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

والجواب عن هذا الحديث من وجوه ،
الوجه الأول : لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى تلك المرأة كاشفة عن وجهها ، وأقرها على فعلها . ومن إدعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآها وأقرها فعليه الدليل .
الوجه الثاني : يحتمل احتمالاً قوياً ، أن المرأة التي وصفها جابر ، انحسر خاؤها عن وجهها ، من غير تعمّد ولا قصد . فأعادت خمارها بسرعة .

ويشهد لهذا القول ويقويه : هو أن كثيراً من الصحابة ، رضي الله عنهم ، رووا ما شاهدوه من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وموعظته للنساء وسمعوا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، في خطبته . وسمعوا ما قالت المرأة (لم يا رسول الله) . ولفظ حديث عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه (وبما يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم) . ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر ، رضي الله عنه . بأن المرأة كاشفة عن وجهها الخدين .
ومن الذين رووا الحديث ، أبو هريرة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، رضي الله عنهم .

وأيضاً بعض الأئمة الذين خرّجوا حديث جابر لم يذكروا سفعاء الخدين ، منهم أبو داود ، وابن ماجه .

نعم كما تقدم كم من امرأة سقط خمارها من غير قصد . فيرى وجهها بعض الناس دون بعض ، كما قال نابغة بنى ذبيان :
سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ
فَتَنَاوَلْتُهُ وَاتَّقِنَا بِالْيَدِ

الوجه الثالث ؛ إذا ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى وجه المرأة سفعاء الخدين ، وأقرها على ذلك ، فالأقرب للصواب ، والعلم عند الله أنها من القواعد ، أي كبيرة السن . فالحجاب ليس بواجب عليها ، ويقوى هذا القول ويشهد له أنها سفعاء الخدين أي في خديها سواد مع شحوبٍ ، وهذا من علامات كبر السن .

قال ابن الأثير في النهاية ؛ الشفعة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون آخر اهـ .

وقال في القاموس ؛ سفعاءً بالتحريك شفعة سواد في الخدين ، من المرأة الشاحبة اهـ .

وقال الجوهري في صحاحه ؛ والشفعة في الوجه ؛ سواد في خدي المرأة الشاحبة اهـ .

نعم كما قلنا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى وجه المرأة ، وأقرها فهي من القواعد اللاتي لا يرغب في نكاحهن . قال تعالى ؛ { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (١) .

الوجه الرابع ؛ من المعروف ، ولمتقرر أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا تعارض ، ولا تتضارب ن ولا يرد بعضها بعضاً . لأنها من عند الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ((اوتيت القرآن ومثله معه)) . ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فحينئذٍ لابد من سلوك طريق الجمع .

فنقول إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها ، ولم تكن من القواعد ، فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً (٢) بالأدلة التي ذكرناها . وهي أكثر من أربعين دليلاً . ومن ترك الدليل ، ضل السبيل . وليس على قوله تعويل .

(١) سورة النور ؛ آية 70 .

(٢) آية الحجاب نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ، وغزوة بني قريظة كانت عقب الخندق سنة خمس ، فنزول الحجاب كان بعده ، المجلد السابع ص

الدليل هو الذي يزيل الشبهات ، ويحرق المغالطات .
 الدليل هو الذي يشفى العليل ويروي الغليل .
 الدليل هو الذي ينير الطريق ن وينقذ الغريق .
 الدليل هو الحجة ، وبه تنضح المحبة .
 الدليل هو السلاح ، وبه يبطل المزاح .
 الدليل هو النور الوهاج ، وبه يزول اللجاج .

(حَدِيثُ بِنِ عَبَّاسٍ)

ومن المعروف أنه من أسباب الفساد ، وفساد الأخلاق التبرج
 والسفور من أنواع التبرج .
 ومن أباح السفور ، يسدل بحديث عبد الله بن عباس ، أنه قال : كان
 الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاءته
 امرأة من خثعم تستفتيه . فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه .
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصرف وجه الفضل إلى
 الشق الآخر . قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في
 الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة .
 أفأحج عنه . قال صلى الله عليه وسلم : ((نعم وذلك في حجة الوداع
)) . متفق عليه واللفظ لمسلم .

والجواب عن هذا الحديث من وجوه .
 الأول : هو أن المرأة الخثعمية إذا ثبت أنها كاشفة عن وجهها ، فهي
 محرمة . والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها ، كما قال صلى
 الله عليه وسلم : ((لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين)) . فلا
 يجوز للمحرمة بحج أو عمرة . أن تغطي وجهها إلا بحضور الرجال
 الأجانب .

الوجه الثاني ؛ لم يثبت أن الخثعمية كانت كاشفةً عن وجهها وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، رآها كاشفةً وأقرها على ذلك .
 وأما ما ورد بأنها وضيفة ، فهذا عنه جوابان ؛
 الأول ؛ يحتمل أن خمارها سقط من غير قصد ، فأعادته ،
 الثاني ؛ هو أن الوضاعة ولون البشرة يُعرف من رؤية أطرافها
 كقدمها وكفها وبناها ، وهذا هو الوجه الثالث ،
 الوجه الرابع ؛ كون الفضل نظر إلى المرأة الخثعمية لا يستلزم
 أنها سافرة ، فكثير من الرجال ينظر الواحد منهم إلى المرأة ، ولو
 كانت متحجبة ؛ ينظر إلى هيكلها ، وقوامها ، وتقاطيع بدنها ، وينظر
 إلى حركاتها ، وينظر إلى ملابسها ، مع العلم أن النظر إلى المرأة
 الأجنبية حرام لا يجوز إلا لضرورة ، وأدلة ذلك تقدمت .

الوجه الخامس ؛ هو أن الإنسان الذي ينشد الحق والصواب ،
 يعرف بأنه يبعد كل البعد ، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، رأى
 الخثعمية سافرةً وأقرها على ذلك ، ولم يأمرها بالحجاب .

والأوامر التي جاءت في الحجاب كثيرة في كتاب الله ، وفي سنة
 الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقدم سياق بعضها ، وهي أكثر من
 أربعين دليلاً .

مع العلم أن وجه المرأة الثابة ، هو أصل الزينة ، والنظر إليه من
 أقوى أسباب الفتنة والإراء ؛ فكيف يقرها الرسول ، على كشف
 وجهها ؛ هذا مما لا يكون أبداً .

(تَحْيِيَاتُ)

بعد ما ذكرنا ما يسره الله من الكلام على الحجاب ، وذكرنا الأدلة
 الدالة على وجوبه ، وأجبنا على أدلة المخالف ، حينئذٍ يناسب أن
 نذكر مسألةً ابتلى بها كثير من الناس ، في هذه السنوات القريبة ،
 هذه المسألة مشككة من مشاكل الحياة ، وهي استقدام الخادمت ،
 والسواقين ، والمربين ، والمربيات .

ومثل ذلك غير جائز في شريعة الإسلام ، إلا بشروط ،
 أولاً ؛ أن تكون الخادمة مسلمةً ، لا كافرةً ، وهل يرضى مسلم أن
 تكون مربيةً أولاده كافرةً ، اللهم لا .

أما الصبي اليهودي الذي خدم الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو من أهل الذمة، ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ترغيباً لليهود في الإسلام، وقد أسلم الصبي الذي كان يخدم الرسول صلى الله عليه وسلم،
 الشرط الثاني: وجود للخادمة، وتقدمت الأدلة الدالة على تحريم سفر المرأة، وبقائها بلا محرم.

الشرط الثالث: الخادمة كغيرها يجب أن تحتجب عن كل رجل أجنبي، ويجب أن تلبس ثياباً ساترة، وإذا كان لابد من خادمة فيجب على صاحب البيت أن يلزمها بالحجاب والتستر.

أما كون الخادمة كاشفة عن وجهها، أو ذراعيها، أو ساقها، أو شعرها، أو عن كل ما تقدم، ويراها صاحب البيت، ويراها أولاده، ويراها زواره، فهذا محرم لا يجوز،
 ورحم الله سعيد بن المسيب، فإنه قال: ما معناه إئتمنوني على خزائن الذهب والفضة، ولا تأتمنوني على أمة سوداء.

أما من خصوص السائق الأجنبي، فهو المحنة الكبرى والمصيبة العظمى، على المحارم، والعوائل، فبعض الناس يتساهل بترك السائق، يذهب وحده بالنساء مجتمعات ومنفردات إلى بعض الأقارب، وإلى السوق، وإلى المدرسة.

وتقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يخلون رجل بامرأة ليس معها محرم، فإن ثالثهما الشيطان))، وقد حصل محن، ومصائب من السائقين على المحارم، عياداً بالله، وسبب ذلك التساهل وعدم الغيرة.

ومن المعروف أن من أقوى أسباب الشر والفساد، هو الخلو بالمرأة الأجنبية، ومن طبيعة الحال، أن صاحب البيت الذي عنه خادمة، سوف يخلو بها في بعض الأوقات، ويخلو بها ولده، وطريق السلامة من السائقين، ومن الخادمت، هو عدم إدخالهم البيوت، والاستغناء عنهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً).

فإذا كان الرجل سائقاً لأهل البيت ، وأجنبياً ، فإن المرأة إذا لم تكن تقية ، تمازحه وتجره عليه أكثر ! بخلاف الذي يعرفها وتعرفه فإنها تخشى من الفضيحة .

(أضرار ومخاطر)

لا بد أن يترتب على وجود السائقين والمربين والمربيات والخدمات ، من الكافرين والكافرات ، أضرار خطيرة ، أضرار عقائدية ، وأضرار أخلاقية ، وأضرار سياسية .

فمنهما المؤانسة ، والمجالسة ، والإنبساط ، والثقة بهم ، والإطمئنان

إليهم ، وهم أعداء لله ، وأعداء لرسول صلى الله عليه وسلم ،

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ

تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } . (1)

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ } . (2)

وقال تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } . (3)

ومنها التربية ، فيجب أن يُربي أولاد المسلمين تربيةً إسلامية ، يربو على الأخلاق الكريمة ، والصفات الحسنة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته)) . متفق عليه من

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والتربية لها آثارها ،

وعواقبها ، ونتائجها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه

يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه)) . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فما هي النتائج ، وما هي العواقب إذا كان المربي والمجالس للبنين

والبنات كافراً .

ومن غير شك أن وجود السائق ، والخدمة في بيوت المسلمين ،

وبين عوائلهم ، سوف يترتب على وجود هؤلاء الكفرة فساد في

العقائد ، وفساد في العبادات ، وفساد في الأخلاق والسلوك ، وفساد

(1) سورة الممتحنة : آية 1 .

(2) سورة المائدة : آية 51 .

(3) سورة التوبة : آية 23 .

في العادات الإسلامية ، وإذا كانت مثل هذه المحاذير سوف توجد ، فيحرم علينا أن نوجد السائقين والخدميين والخدميات ، ونسمح لهم بمخالطة العوائل ، لأن وجود الفساد ، والشُرور والرزايا والبلايا والكوارث والمحن كل ذلك متوقع ، بل حصل فساد وشُرور وفتن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والمحنة كبرى ، والمصيبة عظيمة ، كثير من الناس ، يأتون بمربيات ، وخدميات ، وطباخين ، وسائقين ، من غير حاجة ، ولا ضرورة ، بل تكبراً ، وعجباً ، وفخفة ، ورياءً ، وسمعةً ، وإسرافاً ، ومماراتاً ، ومجاراتاً ، وتقليداً للآخرين .

فهل من عاقلٍ ، وهل من مبصرٍ ، ومتبصرٍ ، وهل من مفكر ومدكر ، أم بعض القلوب مقفلة ، والغرور قد بلغ منتهاه ، اللهم ارزقنا البصيرة في الدين ، واجعلنا هادة مهتدين ، نعم كما تقدم لابد من تربية البنين والبنات تربية إسلامية ، وأجاد من قال :

(تنبيه)

قبل أن نختم الكتاب بمسائل من مسائل الحيض والإستحاضة ، والنفاس ، والطلاق ، نذكر بإعانة الله ، بعض ما يحرم على المسلم ، والمسلمة فعله .

فمن ذلك الوصل ، والنمص ، والوشم ، والوشر ، والقشر ، ومنه تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، وتشبه المسلمين بالكافرين ، والتوفيق بيد الله ، والهداية من الله .

(تَعْيِيْحَهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ)

لا يجوز تغيير خلق الله ، بنمص ، ولا وشم ، ولا وصل ، ولا تفليج ، ولا غير ذلك ، لما يأتي من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . فمنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لعن الواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة ، رواه السبعة ، والاصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر ، والمستوصلة ، هي التي تأمر من يفعل بها ذلك ، والشم عرز

الإبرة في الوجه ، أو اليدين ، ثم يحشئ كحلًا أو غيره مما يظهر لونه . كما هو مشاهد في بعض الهوادي التابعة للبلاد العراقية ، والشامية .

وعن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشيمات ، والمستوشيمات ، والنامصات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله ، أخرجه السبعة .

والمفلجات جمع متفلجة ، وهي التي تفعل القَلَجَ في أسنانها ، أي تَبْرُدُ من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً .

وقال أبو داود في سننه : وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء ، والمستوصلة المعمول بها ، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى يكون رقيقاً دقيقاً ، والمتنمصة المعمول بها ، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها .

وعن معاوية ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ((إيما امرأة أدخلت في شعرها ، من شعر غيرها ، فإنما تدخله زوراً)) . رواه أحمد ، والنسائي ، ولفظه إيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه ، فإنه زور تزيد فيه . وعن أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما ، قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عريسة أصابتها حصبة ، فتمزق شعرها ، أفاصله ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((لعن الواصلة والمستوصلة)) . رواه مسلم . وعن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم : أن تصل المرأة برأسها شيئاً ، رواه مسلم ، فما صرح به الرسول صلى الله عليه وسلم ، في هذه الأحاديث يحرم على المرأة فعله .

وقد حكى ابن العربي إجماع العلماء على ذلك .

وقال القرطبي : هذا نص في تحريم وصل الشعر بشعر . وبه قال مالك ، والجمهور ، وكذا النووي في شرحه لمسلم . ذكر تحريم وصل الشعر بغيره . قال : وهو قول جمهور العلماء . وكما لا يجوز وصل الشعر بغيره لا يجوز قص الشعر وما يسميه بعض النساء القصة لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من التشبه باليهوديات ، والنصرانيات ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وأدلة ذلك تأتي إن شاء الله قريباً .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلعن القاشرة ، والمقشورة ، والواصلة ، والموصولة ، والواشمة ، والمؤتشمة ، رواه الإمام أحمد .

وعن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة إلا من داء . رواه الإمام أحمد .

قال المجد في كتابة المنتقى : والنامصة ناتفة الشعر من الوجه ، والواشرة التي تنثر الأسنان حتى يكون لها أثر ، أي تحدد ورقته .

تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن .

وأما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن ، حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة . وهو تشبيه بما جاء في النامصة اهـ .

وفي الصحيحين ، واللفظ لمسلم . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه ، عام حج وهو على المنبر ، وتناول قصبة من شعر كانت في يد حرسني ، يقول : يا أهل المدينة ، أي علماءكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن مثل هذه ، ويقول : ((إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذوا هذه نساؤهم)) .

قلت ومراد معاوية ، رضي الله عنه : هو أن وصل الشعر بشعر لا يجوز ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد قال : ((لعن الله واصله والمستوصلة)) .

(الباروكية)

الباروكة ، هي الشعر المستعار ، الباروكة ، لبس الرأس الصناعي
 فالمرأة المسلمة ، التي ترجو ثواب الله ، وتخاف من عقابه ، لا
 تلبس الباروكة . لأن ذلك لا يجوز ، لعموم الأدلة السابقة ، ولعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم : ((المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبى زور
)) . متفق عليه من حديث عائشة ، رضي الله عنها .

(تَنْبِيْهُ)

كما يحرم على المرأة ، أن تصل شعرها بشعر أو غيره ، يحرم عليها
 حلقه ، قال في فتح الباري ، المجلد العاشر ص 375 : (تنبيه) كما
 يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها ، يحرم عليها حلق شعر
 رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت
 سفيان والنسائي في سننه ، عن ابن عباس ، قال : نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، اهـ
 وحيث أن تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال حرام ، لا
 يجوز ، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، لما يترتب على ذلك ، من
 فساد في الأخلاق ، والسلوك ، نذكر بإعانة الله ، بعض أحاديث
 الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي هي صحيحة وصريحة ، في
 تحريم التشبه ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(تَحْرِيمُ تَشْبِيهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ) (وَلِلسنِّ الْمَخْنَثِينَ وَالْمَتْرَجَلَاتِ)

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال
 عليه الصلاة والسلام : ((أخرجوهم من بيوتكم)) . وأخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم فلانة ، وأخرج عمر فلاناً ، رواه البخاري ، وأبو
 داود ، والترمذي .

وتَخْنِثُ الرجل هو فعله شيئاً مما هو من خصوصيات النساء ، وترجل
 المرأة هو فعلها شيئاً مما يختص به الرجال ، ولا شك ولا ريب ، أن

المرأة إذا تبرجت ، وكشفت عن وجهها للرجال الأجانب ، فقد
ترجلت .

وحديث ابن عباس ، رواه ابن ماجه في سننه ، ولفظه أن النبي صلى
الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن
المتشبهات من النساء بالرجال ،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن المرأة التي تتشبه بالرجل ، والرجل الذي يتشبه بالنساء .
رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وحسن في مجمع الزوائد إسناده ،
وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الرجلة من النساء رواه أبو داود ، ورمز له السيوطي في الجامع
الصغير بالحسن والرجلة هي التي تتشبه بالرجال .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : ((لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس
لبسة الرجل) ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، ورمز له
السيوطي بالصحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من
تشبه بالنساء من الرجال)) ، رواه الإمام أمد ، ورمز له السيوطي
بالصحيح .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ؛ العاق
لوالديه ، والمرأة المتشبهة بالرجال ، والديوث)) ، رواه أحمد ،
والنسائي ، والحاكم في المستدرک ، والديوث هو الذي يقر الفاحشة
بأهله ، من الدياثة عدم الغيرة على المحارم ، والتشبه بين الجنسين
يحصل باللباس ، وبالفعل والكلام .

(تَنْبِيْهُ)

كما يحرم تشبه المرأة بالرجل ، وبالعكس ، يحرم تشبه المسلمين
بالكافرين ، لما يترتب على ذلك من محاذير ومفاسد ، في العقائد
والعبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والسلوك ، والأخلاق ، وغير ذلك .

(تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَافِرِينَ)

التشبه محظور شرعاً ، فلا يجوز أن يتشبه المسلم بالكافرين ، لا في اللباس ولا في الكلام ولا غير ذلك مما هو من خصوصياتهم ، ولا يجوز للمسلمة أن تتشبه بالكافرات لا في لباس ولا غيره لما يترتب على ذلك من المفاسد ، فالمشابهة في الظاهر ، تدعو إلى الموافقة في الباطن ، ومن أدلة ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة بن اليمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ، ورمز له السيوطي بالحسن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : سنده جيد ، وقال في فتح الباري سنده حسن ، وروي الحديث أيضاً الإمام أحمد ، وعبد بن حميد وابن حبان وصححه . وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة اقتضاء الصراط المستقيم ص 220 في التحذير من مشابهة الكافرين : فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة ؛ توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة على وجه المساوفة والتدريج الخفى .

ثم قال : والمشاركة في الهدى الظاهر توجب مناسبةً وائتلافاً ، وإن بعد المكان والزمان ، فهذا أيضاً أمر محسوس . ثم قال : الوجه الثامن من الاعتبار ، أن المشابهة في الظاهر تورث مودةً ومحبةً وموالةً في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحسن والتجربة .

حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالة والائتلاف أمر عظيم ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين .

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريبة ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة ، أو الثياب أو الشعر أو المَرْكُوب ونحو ذلك ؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، إلى آخر كلامه رحمه الله .

(فَوَلِّدُ تَفِيْسَةً)

بعد ما تكلمنا على الحجاب وغيره من المسائل العلمية ، إتماماً للفائدة ، نذكر بإعانة الله ، مسائل الحاجة ماسة إلى معرفتها ، وخاصة النساء ، وهي مسائل في الحيض ، والإستحاضة والنفس ، والطلاق ، والعدة ، ومن هذا المنطلق ، نقول والحق يقال ،

(مَا هُوَ الْكَيْضُ)

الحيض هو دم طبيعة أي جبلة وخلقة ، وسجية يخرج مع صحة من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة عظيمة ، وهي تربية الولد ، وتغذيته في بطن أمه .

ولهذا إذا حملت المرأة غالباً لا تحيض ، لأن دم الحيض بقدره الله انصرف إلى غذاء الجنين ، فإذا وضعت الولد قلب الله بحكمته هذا الدم لبناً ، ولذلك قلما تحيض المرضع

، فإذا خلت المرأة من الحمل ، والرضاع ، بقى الدم لا مصرف له ، فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب ، في كل شهر ستة أيام أو سبعة .

وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول شهر المرأة ، ويقصر على حسب ما خلقه الله وركبه ، في طبيعة المرأة ، وعلى حسب الجو والمناخ ، فالأجواء في هذا العالم بقدره الله مختلفة ، رطوبةً ويبساً ، وحرارة وبرودة ، والله قدير ، وعليم وحكيم ، و (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (1)

(1) سورة الأنبياء : آية 23 .

1. (مسألة) ما هو ، أقل الحيض ، وما أكثره ، فيه خلاف بين العلماء ، والأقرب للصواب ، لا حد لأقل الحيض ، ولا لأكثره ، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره ، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، لأنه لم يرد فيما ذكرنا تحديداً ، لا في كتاب الله ، ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ولا يتقدر أقل الحيض ، ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره ، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .⁽¹⁾

2. (مسألة) والمبتدأة بالحيض ، على القول الراجح ، تجلس بمجرد ما تراه ، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر ، فإذا طهرت صارت الأيام التي حاضتها هي عادتها ، ولو لم يتكرر ثلاث مرات ، والمقدم في المذهب الحنبلي لا تثبت عادة المبتدئة حتى يتكرر حيضها ثلاث مرات ، ولكن هذا فيه حرج ومشقة ، ولا تعرفه النساء .

3. - (مسألة) المرأة التي تحيض ، إذا زادت عادتها ، أو نقصت ، أو تقدمت ، أو تأخرت ، فإنها تنتقل مع هذا الحيض الذي وجد ، ولو لم يتكرر ثلاث مرات .

والمقدم في المذهب الحنبلي ، إذا اختلف دم المرأة بتقدم ، أو تأخر ، أو زيادة ، أو نقصان ، لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثاً ولكن هذا فيه مشقة ، وحرج .

فالذي ينبغي أن تعمل به النساء وتكون الفتوى به ، هو أن المرأة ، إذا زادت عادتها كمن كانت عادتها خمسة أيام ، ثم زادت عادتها إلى ستة أيام أو سبعة أو نقصت كما لو كانت عادتها ستة أيام أو سبعة ثم صارت عادتها خمسة أيام .

أما صفة التقدم ، هو أن يكون حيض المرأة يأتيها في آخر الشهر ، فصار يأتيها في أوله ، وصفة التأخر عكسه ، فإذا وجد مثل ذلك ، فإن

(1) كتاب الإختبارات ص 28 .

المرأة تنتقل مع دم حيضها حيث انتقل ، هذا هو الذي تعرفه النساء .
وهو الموافق لسماحة دين الإسلام ، واختاره كثير من شيوخ
المذهب الحنبلي .

قال : في الإقناع ، وشرحه ، وعنه أي عن الإمام أحمد ، تصير إليه
من غير تكرار ، اختاره جمع ، وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل
بغيره . قال في الإنصاف : وهو الصواب ، قال ابن تميم : وهو أشبه .
قال ابن عبيدان : هو الصحيح . قال في الفائق : وهو المختار
واختاره الشيخ تقي الدين ، وإليه ميل الشارح اهـ .

4. (مسألة) تجهلها أكثر النساء ، وتفطر فيها ، فالحائض مثلاً إذا
طهرت من حيضها بعد العصر وقبل أن تغرب الشمس ، فيجب
أن تغتسل وتصلّي الظهر والعصر ، تصلّي العصر لأن وقتها باقٍ
، وتصلّي الظهر لأنها تجمع إليها إذا كان ثم عذر .
قال في المغنى : فإذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت
الظهر والعصر ، جميعاً ، لأن وقت الثانية ، وقت الأولى حال العذر .
فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية ، اهـ .

وقال في المغنى أيضاً : وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد
الرحمن بن عوفٍ ، وابن عباس ، وطاووس ، ومجاهدٍ ، والنخعي ،
والزهري ، وربيعة ، ومالكٍ ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . قال
الإمام أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول ، إلا الحسن وحده .
قال : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها ، وهو قول
الثوري ، وأصحاب الرأي ،⁽¹⁾

قلت والذين نقلوا هذا القول ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن
عباس ، كثير من العلماء ، منهم الأثرم ، وابن المنذر وسعيد بن
منصور في سننه .

5. (مسألة) إذا دخل وقت فريضة ، من فرائض الصلاة ، على
امرأةٍ وهي طاهرة ، وقبل أن تصلّي هذه الفريضة ، أتتها الحيضُ

⁽¹⁾ المغني للشيخ ابن قدامة ، المجلد الأول ص 407 من مطبوعات الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن
، مطبعة المنار بمصر عام 1346 هـ .

فيجب عليها إذا طهرت من هذا الحيض أن تصلي هذه الصلاة لثبوتها في ذمتها .

6. (مسألة) الغالب أن المرأة إذا حملت انقطع عنها دم الحيض . قال في المغني ؛ وهو قول جمهور التابعين ، فعلى هذا القول ، إن رأت الحامل دمًا فهو دم فساد ، فلا تترك له الصلاة ، والصيام في رمضان .

ويرى بعض العلماء ، أن الحامل تحيض . وبناءً على هذا القول ، إذا حاضت الحامل ، فإنها لا تصلي ، ولا تصوم . وهو رواية عن الإمام أحمد .

وهذا هو الذي يميل إليه شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، وصاحب الفائق ، وقال في الفروع ؛ وهو أظهر . وقال في الإنصاف ؛ وهو الصواب . قلت والذي ينبغي أن يعمل به هو هذا القول .

7. (مسألة) كثيرة الوقوع ، وهي أن الصفرة ، والكدرة ، إذا كانت في زمن العادة فهي حيض ، لا تصلي فيه المرأة ، ولا تصوم .

والصفرة ، والكدرة ، وهو شيء كالصديد يعلوه صفرة ، وكدرة ، إذا كان ذلك بعد الطهر تصلي فيه المرأة ، وتصوم .

ودليل ذلك ، هو حديث أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت ؛ كنا لا نجد الكدرة والصفرة ، بعد الطهر شيئًا . فمفهوم حديث أم عطية هو أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض ، لا تصوم فيه المرأة ولا تصلي .

(فائده)

يحرم بوجود الحيض عشرة أشياء ، الأول ؛ الوطء في الفرج فيحرم ذلك .

الثاني ؛ الصلاة ، فلا يجوز فعلها ، ولا تصح .

الثالث ؛ الطلاق ، فلا يجوز مع وجود الحيض بل هو بدعة ، ويقع .

الرابع : قراءة القرآن ، فالحائض لا يجوز أن تقرأ القرآن ، إلا إذا خافت نسيانه ، أو لحاجة وضرورة ، مثل مدرسة ، أو طالبة حالة الاختبار ، فيجوز .
الخامس : الطواف بالكعبة ، فلا يجوز للحائض أن تطوف .
السادس : من المصحف .
السابع : اللبث في المسجد .
الثامن : المرور فيه ، إن خافت تلويثه .
التاسع : الصوم ، فلا يجوز للحائض أن تصوم ، ولا يصح منها .
العاشر : الإعتداد بالشهر ، فمن تحيض إذا طلقت ، لا تعدد بالأشهر ، بل بالحيض ، وجوباً .

(فائدةٌ أُخرى)

والحيض يوجب خمسة أشياء . الأول : الغسل فإذا طهرت الحائض وجب أن تغتسل أو تيمم مع عدم الماء .
الثاني : الإعتداد به ، أي بالحيض فإذا طلقت المرأة وجب أن تعد بثلاث حيض .
الثالث : البلوغ ، فإذا حاضت البنت حكم ببلوغها .
الرابع : الكفارة ، فإذا حصل الوطء في الحيض وجبت الكفارة وهي دينار أو نصف دينار ، والدينار أربعة أسباع جنيه سعودي .
هذا هو تقدير الدينار ، وبإعانة الله يأتي دليل وجوب الكفارة قريباً .
الخامس : الحكم ببراءة الرحم في الإعتداد بالحيض ، فإذا اعتدت المطلقة بثلاث حيض ، حكم ببراءة رحمها .
7. مكرر - (مسألة) متى ما رأت المرأة دم الحيض ، فإنها تجلس فلا تصلي ولا تصوم ، ولو كان عمرها أقل من تسع سنين ، أو أكثر من خمسين سنة . فالإيلاس لا يقدر بزمن وبه قال أكثر العلماء . وهو اختيار الشيخ ابن تيمية ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب .
وقال أبو حنيفة : من خمس وخمسين سنة إلى ستين . وعند مالك والشافعي ، ليس للإيلاس حد ، وإنما يرجع فيه إلى العادات ، في البلدان ، لأن الله تعالى ذكر الإيلاس ولم يقيده بزمن .
8. (مسألة) امرأة أتاها الحيض في شهر رمضان فأفطرت ، فيجب عليها إذا خرج رمضان ، وطهرت من الحيض ، أن تقضي الأيام التي أفطرتها .

9. (مسألة) هل الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصيام . الجواب الحائض في رمضان ، تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، لا في رمضان ولا في غيره .

والحكمة الشرعية في هذا ، هو أن شهر رمضان ، لا يكون إلا في السنة مرة ، فليس في قضاء الصيام حرج ، ولا مشقة ، أما الصلاة فقتاؤها فيه حرج ومشقة ، لأن الحيض غالباً يأتي في كل شهر مرة ، والصلاة تتكرر في اليوم والليله خمس مرات .

ومن أدلة ذلك ، ما رواه السبعة ، من حديث معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة . فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

9. مكرر (مسألة) البنت إذا أتتها الحيض لأول مرة في أثناء شهر رمضان ، فيجب أن تصوم بقية الشهر ، ولا يجب أن تصوم أول الشهر ، لعدم وجوبه عليها ، ومثل ذلك الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، فإنه يصوم بقية الشهر دون أوله ، لأنه غير واجب عليه .

10. (مسألة) قال الشيخ ابن تيمية ، رحمه الله : ويجوز للحائض قراءة القرآن ، بخلاف الجنب ، وهو مذهب مالك ، وحكى رواية عن أحمد .

11. (مسألة) الأولى والأفضل ن والأحوط ، أن الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن ، إلا لحاجة ، وضرورة ، كالمعلمة والمتعلمة ، حالة التعليم في فصول الدراسة ، أو حالة الإختبار ، فلا مانع من قراءة القرآن ، أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن ، فالحديث ضعيف ، في إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها .

12. (مسألة) وطء الحائض محرّم بالكتاب ، والسنة والاجماع ، قال جل وعلا : **لَوْ وَيسألونك عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتزلوا**

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴿١﴾ أَي اعْتَزَلُوا
وَطَاهُنَّ .

13. (مسألة) من وطء زوجته في الفرج ، وجب عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى ، وتجب عليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار . لحديث عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والدارمي في سننه ، وابن الجارود في كتابه المنتقى ، وفي رواية للترمذي ، إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار .^(٢)

وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، منهم الحاكم ، وابن القطان وابن دقيق العيد ، وابن قيم الجوزية ، في تهذي السنن . وقال الشوكاني : هو صالح للإحتجاج ، فالمصير إليه متحتم ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وكثير من العلماء .

14. (مسألة) إذا وطء ناسياً ، أو جاهلاً وجود الحيض ، أو جاهلاً تحريمه ، فلا إثم ولا كفارة .

15. (مسألة) يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض بما دون الجماع ، كالقبلة واللمس ، والمباشرة . عن أنس رضي الله عنه ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم ، وأصحاب السنن .

16. (فائدة) الشريعة الإسلامية ، في مسألة الحائض ، هي وسط بين الغلو والجفاء ، وبين الإفراط والتفريط ، فالنصارى متصفون بالجفاء ، البعض منهم يجامع المرأة وهي حائض .

(١) سورة البقرة : آية 222 .

(٢) والدينار هو الدينار الإسلامي ، ومقداره على سبيل التقريب أربعة أسباع جنيه سعودي ، فمن وطء في الحيض فعليه أن يتصدق بهذا المقدار أو بقيمة ته من الورق ، أي الفضة ، أو من الورق المتعامل به .

واليهود متصفون بالغو يعدون المرأة إذا حاضت قدرة لا يجالسونها ، ولا يأكلون من الطعام الذي صنعته ، فشريعة الإسلام ، هي في كل شيء وسط بين الغلو والجفاء والجفاف ، وبين الإفراط والتفريط .

17. من أدلة ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم .

فأنزل الله عز وجل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا كَانُوا التَّنَائِي فِي الْمَحِيضِ) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) ، وفي لفظ إلا الجماع ، رواه الجماعة إلا البخاري .

18. (مسألة) يجوز للمرأة الحائض أن تحرم بعمره أو حج ، وتفعل المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت فلا يجوز حتى تطهر ، وكذا الحكم في النفساء .

19. (مسألة) المرأة إذا اعتمرت ، أو حجت وكملت المناسك ولم يبق إلا طواف الوداع ثم حاضت ، فإنه لا وداع عليها .

20. (مسألة) إذا انقطع دم الحيض جاز الصيام ، والطلاق ، ولو لم تغتسل ، إلا بعد الطلاق ، وبعد نية الصيام .

21. (مسألة) مهمة جداً ، وذلك أن أكثر الناس إذا أراد أن يطلق زوجته ، طلقها طلاقاً محرماً وبدعياً ، فمثلاً إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فالطلاق حرام ، وبدعة ويقع .

وإذا طلق الزوج زوجته وهي حائض ، فالطلاق حرام وبدعة ويقع . وكذا لو طلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق حرام وبدعة ويقع . وهذا هو طلاق الناس جميعاً إلا ما شاء الله .

22. (مسألة) الطلاق الجائر المشروع ، الذي لا محذور فيه ، هو طلاق السنة . فمثلاً إذا أراد الزوج طلاق زوجته ، فالسنة أن يطلقها واحدة في طهر ما جامعها فيه ، ويتركها في بيته حتى تنقضي عدتها ، هذا هو طلاق السنة والذين يفعلونه هم أقل القليل ، والسبب في ذلك هو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية .

23. (مسألة) إذا كانت المرأة حاملاً جاز طلاقها ، ومتى وضعت الحمل خرجت من العدة . نعم يجوز طلاق الحامل ، حتى ولو كانت حائضاً ، لأن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل ، لا بالحيض .

قال تعالى (وَأُولَٰئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْنَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١)

24. (مسألة) إذا طلق الزوج زوجته طلاق بدعة ، فيسن له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعياً ، ثم يمسكها حتى تطهر ، فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، فإذا طلقها بعد أن تطهر من هذه الحيضة ، فهو طلاق سنة .

25. (مسألة) متى يجوز الطلاق مع وجود الحيض ؟ الجواب : يجوز الطلاق مع وجود الحيض ، إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، جاز لأنه لا عدة عليها .

وكذا إذا طلق زوج زوجته على عوض بذلته له باختيارها ، جاز الطلاق ولو كانت حائضاً ؛ لأنها رضيت بتطويل العدة على نفسها .

26. (مسألة) يجوز عقد النكاح ، ولو كانت حائضاً ، ويجوز للزوج أن يجتمع بزوجه ليلة الزفاف ولو كانت حائضاً ، إنما الذي يحرم هو جماعها ، وحيث أن هذه المسألة كثيرة الوقوع نبهنا عليها .

27. (مسألة) لا يجوز للمرأة الحائض ، أن تمكث في المسجد ، وكذا الجنب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب)) رواه أبو داود ، وابن خزيمة وصححه ، نعم لا يجوز للجنب والحائض المكث في مسجدٍ إلا لضرورة .

28. (مسألة) المرور في المسجد من غير مكث جائز في حق الجنب والحائض ، قال تعالى : (تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها : ((ناوليني الخمرة من المسجد)) ، قلت : إني حائض قال صلى الله عليه وسلم : ((إن حيضتك ليست في يدك)) ، رواه النسائي ، والخمرة هو مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو غيره .

29. (مسألة) البنت الصغيرة متى يحكم ببلوغها ؟ الجواب : ليس كما يعتقد بعض العامة ، بأن البلوغ لا يحصل إلا بتمام خمس عشرة

(١) سورة الطلاق : آية 4 .

(٢) سورة النساء : آية 45 .

سنة ، بل البلوغ يحكم به إذا وجد واحد من أربعة أشياء ، الأول ؛ إذا حاضت المرأة ، حم ببلوغها ، إذا كان لها من العمر تسع سنين فأكثر . الثاني ؛ انزال المنى ، الثالث ؛ نبات الشعر الخشن حول القبل ، الرابع ؛ تمام خمس عشرة سنة ، وهذا هو آخر علامات البلوغ ، وهي علامات في حق الذكر ما عدا الحيض .

30. (مسألة) استعمال المرأة ما يمنع الحمل كالحبوب أو غيرها من الأدوية والعمليات لا يجوز شرعاً ، لحديث معقل بن يسار ، قال ؛ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ؛ إني أصبت امرأة ذات جمال ، وحسب وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ، قال ؛ لا ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال صلى الله عليه وسلم ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)) ، روه النسائي ، وأبو داود ، واللفظ له .

وأيضاً كما في حديث عبد الله بن مسعود ؛ كل مولود يولد يولد رزقه على الله ، الله تكفل به ، ليس رزق المولود على والديه ، كما يتوهمه ضعفاء الإيمان .

وقد أمّتن الله على عباده بالبنين ، قال تعالى ؛ (وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) وقال تعالى (وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا) وقال تعالى (أَمْدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ) .⁽¹⁾

وأيضاً الأولاد عز وشرف ، كما في قوله تعالى (دَرَيْتِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا)⁽²⁾ فالذي يكره الأولاد ، محروم وضعيف إيمانه ، قال صلى الله عليه وسلم ؛ ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) .

أما الذي يعتقد جواز تحديد النسل أو يدعو إليه ، فلا شك أنه ملحد وزنديق ، ومجرم أثيم ، لأنه قد اعترض على قدر الله وقضائه ، 31. (مسألة) متى يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل ؟ الجواب ؛ يجوز أكل الحبوب إذا كانت المرأة لا تتحمل الحمل

(1) سورة الشعراء ؛ آية 133 .

(2) سورة المدثر ؛ آية 13 .

لمرضها ، أو ضعف بنيتها ، أو كثير أولادها وتراكموا عليها ، فأرهنقوها ؛ فيجوز استعمال ما يمنع الحمل حتى يزول المانع .

وكذا أيضاً يجوز استعمال ما يمنع الحيض إذا أرادت المرأة أن تحج ، أو تعتمر ؛ حتى تكمل المناسك ، ومثل ذلك إذا قالت المرأة عند دخول شهر رمضان أنا أحب أن أصوم ، وأصلي التراويح مع المسلمين ، فيقال لا مانع من استعمال ما يمنع الحيض ، لأن ذلك لغرض صحيح ، ومقصد حسن .

وحيث أن استعمال الحبوب لا يخلو من ضرر على المرأة ، فينبغي أن لا تستعمل إلا بعد استشارة الطبيب .

قال في المبدع ؛ (فائدة) لا بأس بشرب دواء مباح ، لقطع الحيض إذا أمن الضرور ، نص عليه .

23. وقال في (زاد المستقنع مختصر المقنع) وبياح القاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، قلت ومفهومه ، أنه لا يجوز للمرأة إسقاط العلقة والمضغة بعد أربعين يوماً ، لأنها أخذت في التنقل في الأطوار الثلاثة ، فهي والحالة هذه مبدأ خلق إنسان .

وحيث جاز القاء النطفة ، فمن باب أولى ، جواز استعمال ما يمنع الحيض لغرض صحيح ، ومقصد حسن ، والعلم عند الله تعالى . أما استعمال ما يمنع الحمل من غير مسوغ شرعي ، فالشك في تحريمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو دين الأنبياء .
قال تعالى ؛ (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .
33. (مسألة) إذا توفي زوج عن زوجته ، وهي حامل فإنها لا تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، والحمل الذي تنقض به العدة ، هو ما تبين فيه خلق إنسان كراسي ، ورجل ويد ؛ أما غير ذلك فلا تنقض به العدة . قال تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .⁽¹⁾

(1) سورة الطلاق ؛ آية 4 .

34. (مسألة) إذا توفي زوج عن زوجته ، وليس بها حمل ، فعدتها أربعة أشهر وعشيرة أيام ، قال تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽¹⁾ ، وعموم الآية يقتضى وجوب الإحداد ولو كانت الزوجة صغيرة أو غير مدخول بها .

35. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، وهي من ذوات الأقران ، أي من اللائي يحضن ، فإنها تعتد بثلاث حيض ، لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)⁽²⁾ والأقران هي الحيض وقيل الأقران الأطهار ، والراجع الأول .

36. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، وهي صغيرة أو أيسة ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى (وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْمُحْضِينَ)⁽³⁾ أي واللائي لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر .

37. (مسألة) زوج طلق زوجته ، وهي من اللائي يحضن ، ولكن ارتفع حيضها ، ولا تدري سبب رفعه ، فإنها تعتد سنة كاملة ، تسعة أشهر للحل ، وثلاثة للعدة .
أما إن عرفت ما رفعه أي الحيض ، من رضاع أو نفاس ، أو مرض ، أو عملية أجريت لها ، فإنها على القول الراجع ، تنتظر زوال المانع للحيض ، فإذا حاضت اعتدت بالحيض ، وإذا انتظرت ، ولم يأتها حيض ، فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة .
ولا يجب عليها أن تبقى في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الأيسة كما هو المذهب عند كثير من الحنابلة ، لأن مثل هذا فيه حرج ومشقة وذلك منفي شرعاً .

37. مكرر (مسألة) سئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها ، حتى مات ، فقال لها ؛ مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال ؛ قضى رسول الله صلى الله عليه

(1) سورة البقرة ؛ آية 234 .

(2) سورة البقرة ؛ آية 228 .

(3) سورة الطلاق ؛ آية 4 .

وسلم في بروح بنت واشق مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود .
رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي . فرح ابن مسعود حيث وافق
حكّمه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ويحق لعبد الله بن
مسعود أن يفرح .

38. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، بعدما خلا بها خلوة نكاح ، ولو
لم يحصل جماع ، فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا أن تكون
ناشراً . لقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا
يُقِيمَا حَدِدَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدِدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
افْتَدَتْ بِهِ) (1) .

39. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته قبل الدخول والخلوة ، وقد
فرض لها صداقاً ، فيجب للزوجة نصف الصداق المفروض . لقول
تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ) (2) .

40. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، قبل الدخول والخلوة ، ولم
يفرض لها صداقاً ، فهذه لا يجب لها إلا المتعة ، والمتعة شيء غير
مقدر من المال ، بل على حسب كرم الزوج ، ومعروفه ، وإحسانه ،
وجوده ، فيعطىها مثلاً ألف ريال ، أو عشرة آلاف ريال ، أو أقل أو
أكثر وبرهان ذلك ودليله قوله جل وعلا (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ) (3) .

41. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته ، قبل الدخول والخلوة ، فإنه لا
عدة عليها ، قال جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (4) .

(1) سورة البقرة : آية 229 .

(2) سورة البقرة : آية 237 .

(3) سورة البقرة : آية 236 .

(4) سورة الأحزاب : آية 49 .

42. (مسألة) إذا طلق زوج زوجته طلاقاً بائناً رجعيّاً ولم يراجع ، فهل تبتدئ العدة ، من حين الطلاق ، أو حتى يبلغها خبراً طلاقها ؟

الجواب : إذا طلق زوج زوجته ، وهو حاضر ، أو غائب ، فإنها تبتدئ العدة من حين وُجد الطلاق ، فلو لم يبلغها الخبر إلا بعدما حاضت ثلاث حيض ، أو بعد مضي ثلاثة أشهر ، إن كانت آيسة أو صغيرة ، فإنها والحالة هذه قد خرجت من العدة ، بمضي الزمان ، ولو بلغها الخبر في أثناء العدة ، فإنها تكمل ما بقي .

43. (مسألة) إذا سافر زوج عن زوجته ، وتوفي في غيبته ، فإن زوجته تبتدئ العدة ، والإحداد من حين الوفاة ، لا من حين بلوغها خبر وفاة زوجها ، فالعدة والإحداد يسقط ذلك بمضي الزمان ، وحتى لو تركت الإحداد عمداً فإنها تأثم ، ويسقط بمضي الزمان ، فلا يجب عليها قضاؤه .

والإحداد ، هو اجتناب ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ، من التنزين في بدنها ، أو ملابسها ، وليس للإحداد ثياب مخصوصة ، لا اسود ، ولا أخضر ولا غير ذلك ، ويجوز لها أن تكون نظيفة في بدنها وملابسها ومسكنها .

44. (مسألة) وعدة المتوفى عنها واجبة بدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .^(١) ولا فرق في وجوب العدة ، بين الزوجة الكبيرة والصغيرة ، والمدخول بها وغيرها ، لعموم هذه الآية الكريمة .

وعن أم عطية ، قالت : كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصبٍ .

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلى ، ولا تختضب ،

(١) سورة البقرة : آية 234 .

ولا تكتحل)) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وقولها إلا ثوب
عصب ، العصب برود يمينه يعصب غزلها ، أي يجمع ثم يصبغ وينسج
فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج . قاله ابن الأثير في النهاية

(مِنْ أَحْكَامِ النَّفَاسِ)

النفاس ، هو دم ترخيه الرحم مع ولادة ؛ أو قبلها بيوم أو يومين أو
ثلاثة ، بآمارة كوجع ، إلى تمام أربعين يوماً ، ولا يحسب ما قبل
الولادة من مدة النفاس .

45. (مسألة) لو وضعت امرأة علقة أو مُضغَةً لا تخطيط فيها ، أو
أجرى لها عملية تنظيفٍ لمرض في رحمها ، ومن جراء ذلك صار
معها دم ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس ، بل يجب عليها أن تصلي ،
وتصوم رمضان وصيامها صحيح ، لأن هذا الدم ليس بحيض ولا نفاس ،
ومثل ما تقدم ما تسميها النساء العواز ، فتصوم المرأة وتصلى مع
وجود الدم .

46. (مسألة) يثبت حكم النفاس ، بوضع ما تبين فيه خلق إنسان ،
وخلق الإنسان بقدره الله يتبين في حدود ثلاثة أشهر . قال في شرح
الإقناع ؛ ويأتي أن أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان ، أحدٌ وثمانون يوماً
، وغالبها على ما ذكره المجدد ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم
ثلاثة أشهر .

47. (مسألة) إذا طهرت النفساء بعد الولادة ، بخمسة أيام ، أو
عشرة ، أو عشرين يوماً ، أو أقل أو أكثر ، وجب عليها أن تغتسل ،
وتفعل العبادات من صلاة وصوم وغيرهما ، وجاز لزوجها مجامعتها
بدون كراهة ، وصلاتها وطوافها بالكعبة وصومها كل ذلك صحيح .
وإن عاودها الدم في الأربعين ، فهو نفاس ، لا تصوم فيه ولا تصلي ،
وعلى القول الراجع ، لا حد لأقل النفاس .

48. (مسألة) أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، لحديث أم سلمة
قالت ؛ كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعين يوماً ، رواه الخمسة ، إلا النسائي .

قال في المغنى : هذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عيسى الترمذي : أجمع أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلى . وقال أبو عبيد : وعلى هذا عامة الناس .

وروى هذا عن عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس وأم سلمة ، رضي الله عنهم ، وبه قال : الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال مالك والشافعي : أكثره ستون يوماً . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا حد لأقل النفاس ، ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين ، أو الستين ، أو السبعين ، وانقطع فهو نفاس ، ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون ، منتهى الغاية ، ذكر ذلك في كتابه الإختيارات ص 30 .

(الإِسْتِحَاضَةُ)

الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، سببه مرض وفساد ، يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم ، يسمى العاذل ، وعلى هذا فالمستحاضة هي التي ترى دماً ليس بحيض ولا نفاس .

49. (مسألة) المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال ، الحالة الأولى : أن يكون للمستحاضة حيض معلوم قبل حدوث الاستحاضة ، تعرف أيام حيضها ، تعرف عددها ، من الشهر ، ووقت حيضها منه ، وهذه هي التي يسميها الفقهاء المعتادة . فهذه ترجع إلى عاداتها ، فتجلس أيام العادة التي تعرفها لا تصلى ولا تصوم ، وما عداها استحاضة ، تصلى وتصوم فيها .

مثاله امرأة كان يأتيها الحيض سبعة أيام من أول كل شهر ن أو من وسطه ، أو آخره ، ثم استحاضت ، فصار الدم يأتيها زمناً طويلاً ، أو على قول بعض العلماء ، يأتيها أكثر من خمسة عشر يوماً هذه هي المستحاضة .

ومن أدلة ذلك ، حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ولتستشفر ثم تصلى)) رواه الخمسة ، إلا الترمذي .

والإستشفار الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أن المستحاضة تحترق بخرقة في وسطها ، ثم تلجم وتستشفر بخرقة عريضة أو شيء من الملابس اللطيفة تجعله بين فخذيها ، وتنفذ طرفيها بالحزام من الخلف والأمام ، من أجل منع خروج الدم ، أو تقليل خروجه .

وهنا دليل آخر ، وهو حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدم ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتصلي)) . فكانت تغتسل عند كل صلاة . رواه مسلم . فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة ، أن تجلس أيام عاداتها .

50. (مسألة) إذا كانت المستحاضة ، معتادة ومميزة ، فهل تعمل بالعادة ، أو بالتمييز الراجح في المذهب الحنبلي ، تعمل بالعادة ، وعن أحمد رحمه الله تعمل بالتمييز ، وتوضيح ذلك يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

51. (مسألة) الحالة الثانية من أحوال المستحاضة ؛ إذا كانت المستحاضة لا عادة لها ، كالمبتدأة مثلاً ، أو لها عادة ونسيتها ، فحينئذٍ تعمل بالتمييز إن كان موجوداً . والتمييز هو أن يكون بعض دم المستحاضة أسود ، وبعضه أحمر ، أو بعضه ثخين ، وبعضه رقيق ، أو بعضه منتن وبعضه لا نتن فيه . فالذي يثبت له أحكام الحيض هو الاسود ، أو الثخين ، أو المنتن ، وما عداه استحاضة ، تصوم فيه وتصلى ، ومن أدلة ذلك ما قاله المجد في كتابه المنتقى .

(بابُ العملِ بالتمييز)

عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ، ((إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق)) . رواه أبو داود والنسائي .
فقوله عليه الصلاة والسلام ، فإنه أسود يعرف أي تعرفه النساء ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، فإنما هو عرق ، أي هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ، ويسمى العادل بكسر الذال المعجمة .

52. (مسألة) الحالة الثالثة من أحوال المستحاضة ؛ وهي التي لا عادة لها كالمبتدأة ، أو لها عادة ، ولكن نسيتها ولا تميز لها ، فهذه تجلس غالب الحيض ستة أيام ، أو سبعة أيام ، بتحريمها لا بتثنيها ، من أول كل شهر ، وبقية الشهر استحاضة تصلى فيه وتصوم .

ودليل ذلك ، هو قوله صلى الله عليه وسلم ، لحمنة بنت جحش ، فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن . رواه أبو داود ، والإمام أحمد ، والترمذي وصححه .

(تَنْبِيْهُ)

الذي عليه الفتوى ، والمعمولُ به عند جماهير العلماء ، هو أن المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسل إلا مرة واحدة ، عند انقضاء زمن حيضها ، ولكنه يستحب لها أن تغتسل عند كل صلاة ، إذا حصل ذلك بدون حرج ولا مشقة .

ولو قال قائل ؛ إن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة ، فالجواب قال الليث ؛ ولم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش ، أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، إنما الواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

53. (مسألة) من أحكام المستحاضة ، أنها تتوضأ لكل صلاة وجوباً ، وتغتسل استحباباً ، وتجمع بين الصلاتين جوازاً .

54. (مسألة) اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة وعدمه والراجح أنه مباح ، وبه قال أكثر العلماء ، لأن حمئة بنت جحش كانت تستحاضُ ، وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها ، وأمَّ حبيبة تستحاضُ ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشها ، رواهما أبو داود ، وللعنوم في حل وطء الزوجة ، ولأنها تصوم وتصلى ، فلها حكم الطاهرات ، فيجوز جماعها ، وقال بعض العلماء : يجوز جماع المستحاضة مع الكراهة .

(تَعْيِيكَ وَإِرْشَادُ)

حكمة من حكيم ، وقدرة من قدير ، التزاوج من سنن الأنبياء ، والمرسلين ، وجزت بذلك العادة في الخلق أجمعين ، ولا يحصل النمو ولا يدوم إلا بذلك ، وكما هو معروف ، المجموعة البشرية تتكوّن من الأسر ، والأسرة هي اللبنة الأولى ، والأسرة تتكون وتبنى من الأفراد ، والأسرة لا تكون متماسكة ، ومنسجمة ، إلا إذا قامت على الأخلاق الفاضلة الكريمة ، المستمدة من كتاب الله ، ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعم هو ا ذكرنا ، إذا ما كانت الأسرة ركيزتها زكية صالحة ، عاملة بدين الإسلام ، سوف يخلت توازنها ، وتنهار ، وتناثر أفرادها ، والواقع شاهد بذلك ، كما في أوروبا وأمريكا ، وسعيد من اتعظ بغيره .

(الرَّغْبَةُ فِي الزُّوَاجِ)

ينبغي أن يرغب كل مسلم ومسلمة في الزواج ، لما يترتب على ذلك من مصالح الدين والدنيا ، ولما في ذلك من الفرح والسرور ، والغبطة ، وراحة النفس ، وطمانينة القلب ، ولما في ذلك في التعاون على الحياة الإجتماعية ، والزواج من أسباب وجود الأولاد الذين هم عز وشرف وقرّة عين ، وقد نوه الله بذكر المؤمنين القائلين :

(يَسْأَلُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُؤْمِنِينَ إِمَامًا) (1) والزواج من سنن المرسلين ، قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (2) .
وقد امتن الله على عباده بالأزواج والبنين ، قال تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَخَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) (3) .

أما الذين لا يرغبون في الزواج ، ولا يهتمون به ، من الفتيان أو الفتيات ، هم في الواقع أشد الناس حسرةً وبؤساً ، في حياتهم الدنيا . وهم أكثر الناس حرماناً من متاع الدنيا النفسي ، والحسي والروحي .

والذي لا يرغب في الزواج من الذكور والإناث ، سيوف يحسن بالوحدة والوحشة في دنياه ، وبعد وفاته يكون نسياً منسياً ، وينحرم مما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقةٍ جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو وليٍّ صالح يدعوه له .

(أَمْرَ الرَّسُولِ)

قد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنكاح ، ورغب فيه وحث عليه . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)) ، رواه الجماعة .

(الزَّوْجُ سُنَّةُ الرَّسُولِ)

عن أنس رضي الله عنه ، أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ؛ لا أتزوج ، وقال بعضهم ؛ أصلى ولا أنام . وقال بعضهم ؛ أصوم ولا أفطر . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ؛ ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلى

(1) سورة الفرقان ؛ آية 74 .

(2) سورة الرعد ؛ آية 38 .

(3) سورة النحل ؛ آية 72 .

وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) . متفق عليه .

(التَّبَتُّلُ)

التَّبَتُّلُ تركُ الزواج ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التبتل ؛ عن سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عثمان بن مظعون ، التبتل ؛ ((ولو أذن له لأختصينا)) . متفق عليه .

(تَكْثِيرُ الْأَنْبِيَاءِ)

تكثير أمة الإسلام مطلوب شرعاً . عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالألباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء)) . رواه أحمد ، والطبراني ، وابن حبان وصححه . ورواه أبو داود ، والنسائي ، من حديث معقل بن يسار .

(كَلِمَةُ قِيلَتْ وَتُقَالُ)

يقول بعض الشباب هداهم الله ، يقول ما معناه لا أتزوج حتى أو أمن مستقبلي ، و مثل ذلك لا ينبغي أن ياقل ، لأنه بهذا القول كأنه هو الذي زرق الإنسان وهو في بطن أمه . وفي حديث آخر زرق الإنسان يطالبه كما يطالبه أجله . وفي الحديث الآخر ، لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها .

ومن حديث عائشة ، رضيا لله عنها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تزوجوا النساء فإنهن يأتيين)) . وفي رواية : ((يأتيكنم بالمال)) . رواه الحاكم ، والدارقطني ، وابن مردويه ، والديلمي ، والبخاري ، والبيهقي ، والخطيب في تاريخه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة .

(بَعْضُ الْفَتَيَاتِ)

بعض الفتيات حفظهن الله ، تقول ما لا ينبغي أن يقال . تقول لا أتزوج حتى أحمل الدراسة ، فإذا كانت ما بلغت ، أو بلغت في وقت قريب ، فلا مانع من ذلك ، أما إذا بلغت ومضى لها سنين عديدة ، فلا أحب للفتاة أن تمتنع من الزواج من أجل تكميل الدراسة ، ولربما بعض الدروس التي تعانيها لا تناسب شخصيتها ، وكم من فتاة تأخر

زواجها فحصل ما لا تحمد عقباه ، وأيضا الفتاة إذا تأخر زواجها أكثر الناس لا رغبة له فيها .

(الإسلام في صالح المرأة)

نعم الإسلام في صالح المرأة في شئون حياتها كلها ، ومن ذلك إذا تزوجت ، فإنها بذلك تكون أما محترمة موقرة ، وتكون سيده أسرية ، وتكون مطمئنة ، مرتاحة قريرة العين ،
 وصدق الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁾ وحينئذ تعيش المرأة المسلمة ، مع زوجها وقرين حياتها ووالد أولادها ، عيشة الخير والهناء والسعادة ، تحت دوحات الإسلام السامقة ، وفي ظلة الظليل . والمرأة في أوروبا وأمريكا ، وفي كل بلاد الكفر تتمنى أن يكون لها مثل ما للمرأة المسلمة .

وكذلك الشاب فتى الفتیان ، إذا رغب في الزواج ، وتزوج فإنه بعد زمن ليس بالطويل ، يكون بإذن الله له أولاد ، وأحفاد ، وأسباط ، فيصبح زعيم قوم ، وكبيرا أسرة ، قريرة العين مسرورا بذلك ، وهذا لا يوجد إلا في الإسلام .

(المغالاة بخلاف السنة)

المغالاة في المهور ، والإسراف ، والبدخ ، والفيخفة ، والتقليد الذي ليس بمحمود ، هو الذي جعل أكثر الشباب عتريا ، وجعل أكثر البنات عوانس ، والجريمة جريمة الأولياء ، والخطأ خطأهم ، والدنوب دنوبهم ، وإذا بقي الشاب عتريا ، والبنات عانسا ، فهذا من أقوى أسباب الفساد . نعوذ بالله من ذلك .

فالتغالي بالمهور ، والبدخ ، والإسراف في حفلات الزواج ، في ذلك أضرار على المجتمع عامة ، وعلى الفتیان والفتيات خاصة فيجب أن يكون المهر معقولا ، ومناسبا لحالة الزوج .
 ومن المعروف ، أن أكثر المواطنين في كل بلد ليسوا بأثرياء وأغنياء ، فالشباب أو غيره من أفراد المجتمع الذي لا يملك من المال شيئا ، أو يملك قليلا من المال ، وهو يريد إعفاف نفسه ، وسوف تتجاذبه الهموم والأحزان .

(1) سورة الروم : آية 21 .

لأن من كانت هذه حالة ، لا يخلو من أحد حالين ، إما أن يبقى أعزباً يتجرع مرارة الحياة ، أو يتحمل في ذمته من القروض ، والديون ، ما يعجز عن تسديده ، وحينئذٍ يبقى هو وزوجته فقراء ، وكثيراً ما يفشل الزواج الذي فيه مغالة وإسراف وبدخ ، عقوبة من الله تعالى .

(أسباب إرتفاع المهور)

وارتفاع المهور له أسباب كثيرة ، منها كثرة المال عند بعض الناس ومنها التقليد للآخرين ، سواء كان اختياراً ، أو إضطراراً ، ومنها تدخل النساء ، والإصغاء لأرائهن ، وهن هن مع عدم النظر للعواقب ، ومن عهد قريب لا دخل للنساء في الهر ولا في اختيار الزوج ، ومنها النظرية القاصرة ، فكثير من الناس ينظرون إلى الغنى والثراء ، كأن هذا هو المقصود ، ولا ينظرون إلى الكفء التقى النقي ، المستقيم ، الذي تنتفع به المرأة ، في دنياها وأخرها .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض)) ، رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته .

والسبب الرئيسي في التغالي في المهور ، هو الطمع والهلع ، والجشع ، الذي يتصف به بعض أولياء النساء ، فالواجب على ولي المرأة أن ينظر في مصلحة موليته ، قبل أن ينظر إلى مصلحته هو فالمرأة أمانة عند وليها ، وإذا نظر إلى مصلحته فقد خان الأمانة .

(المهور لمن يكون)

المهر كله للمرأة المخطوبة ، ولا ينبغي لولي المرأة أن يأخذ من مهرها شيئاً ، والرجل كريم الشمايل ، عزيز النفس ، لا تمسح له نفسه أن يأخذ من مهر موليته شيئاً ، ولا يأخذ من مهر المرأة إلا إنسان لا مروءة له ، ونفسه دنيئة ، وهفته صاقطة . ومن أسباب التغالي بالمهور ، هو أن بعض أولياء النساء يأخذ لنفسه من مهر موليته ، ومن المعروف أن ولي المرأة إذا كان من نيته أن يأخذ من صداقها ، فإن هذا يحمله إلى أنه لا يزوج إلا بمهر طائل ، حتى ولو كان الزوج فيه ما فيه ، ومن فعل ذلك ، فقد سن في

الإسلام سنة سيئة ، فعلية وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، نعم لا ينبغي لولي المرأة أن يأخذ من مهرها إلا بإذنها ، إلا أبوها فيجوز له أن يأخذ من مهرها ما لا يضر بها وترك الأخذ أولى .

(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)

ما أحلى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما أروع ، فعلنا نستمتع علنا ننتفع .

روى الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، من حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)) . هذا الحديث العظيم ، عام في كل شيءٍ يحتاج إلى التيسير ؛ ومن ذلك الصداق ، وما يترتب على الزواج من هدايا ، وحفلات ، كل ذلك يتأكد فيه التيسير ، والتسامح . أما المغالاة ، والبذخ ، والإسراف ، فيحرم ذلك . المغالاة في المهور ، في ذلك أضرار عظيمة على الفرد والمجتمع عامة ، وعلى الفتیان والفتيات خاصة .

(لِرَّحْمَةٍ)

الله تعالى ، هو أرحم الراحمين ، ويرحم الله من عباده الرحماء . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء)) . وقال عليه الصلاة والسلام : ((أرحموا ترحموا)) .

فيا معاشر المسلمين عامة ، ويا أولياء الفتيات خاصة ، أرحموا ترحموا ، أرحموا الفتیان ، وكثرة العوانس ، أكسروا من غلواء الطمع ، وتباعدوا من اللامة والجشع ، تسامحوا تسامحوا ، سامحكم الله ، يسروا ولا تعسروا ، سهلوا طريق الزواج ، اكتبوا بما تيسر من الصداق ، والمصلحة للجميع ، وخير صداق أيسر ، وأبرك زواج أقله تكاليف . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)) . وراه أحمد .

(السَّمَاكَةُ)

فكما أن السماح مطلوبة شرعاً في البيع والشراء ، والقضاء والإقتضاء . فمن باب أولى ، السماح مطلوبة في الزواج . قال البخاري في صحيحه ؛ (باب السهولة والمساحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) حدثنا علي بن عياش ، حدثنا أبو عسان ، قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى ، وإذا اقتضى)) . ورواه ابن ماجه ، ولفظه (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى) .

(مَشَاكِلُ لِحَيَاةٍ)

مشاكل الحياة كثيرة وكثيرة ؛ في كل زمان وفي كل مكان . ومن مشاكل الحياة في وقتنا الحاضر ، التغالي في المهور ، والتكلف والإسراف في حفلات الزواج . وقل لي بربك من يحل هذه المشكلة ؟ أقول لا يحلها إلا رجال المجتمع الذين هم الرجال إذا ذكر الرجال . فمشكلة كل قوم وكل جماعة لا يحلها إلا هم . وفقنا الله وجميع المسلمين لما فيه الخير والصالح والسعادة في الدنيا والآخرة . وقد نشرت مجلة الدعوة الصادرة في مدينة الرياض ، عدد 998 يوم الاثنين 20 شوال 1405 هـ ، مقالاً بقلم (أميمة المحمود) والمقال تحت عنوان ؛

(غَلَاءُ أُمِّ مُنَالَةَ)

كثير الجدل حول قضية غلاء المهور . ومن النادر أن تفتح صحيفة أو مجلة سعودية في هذه الأيام ، ولا تجد مقالاً يتعلق بهذه القضية . فكل مقال تقرأه فإنه بصورة أكيدة يعبر عن وجهة نظر كاتبه ، فتارة تجد من يحمل المجتمع مسؤولية غلاء المهور ، وآخر يدين الآباء والأمهات ، وأحياناً أخرى نلاحظ أن الفتيات هن سبب المشكلة . المهم أن معظم المقالات كتبها رجال ، أما الفتيات فنادر ما يدلين بدلوهن في هذا الموضوع ، وإذا حدث أن كتبت إحداهن عن ذلك ، فإنها غالباً ما تؤيد بطريقة غير مباشرة غلاء المهور .

ولكنني الآن سأوجه حديثي للفتيات المترزمات ، وللأخوات ذوات البصائر الواعية ، فتجد إحداهن ضد غلاء المهور ؛ ولكن عندما تقبل على الزواج ، فلا تجد أي فارق بين ما تأخذه صداقاً لها وبين صداق من كانت تؤيد غلاء المهور ، وعندما تسأل مثل هذه الفتاة عن التناقض بين قولها ، وتصرفها فلا يكون جوابها إلا أنها تساير المجتمع ، لأن متطلبات الحياة صعبة ، وتأثيث منزل جديد يكلف كثيراً ، بالإضافة إلى احتياجاتها الشخصية ، وتكاليف إقامة حفلة الزواج ، واستئجار أحد قصور الأفراح .

وقد تزيد قولها أيضاً بأن تقول إن تجهيز المطبخ يكلف كذا ألف وغرفة النوم تحتاج كذا ألف ، وملابسها الشخصية و... الخ ، لا يسعني إلا أن أقول لمثل هذه الفتاة ألا على رسلك ، فإذا أردت أن تحققي زواجاً سعيداً فتذكرني قول أفضل الأنام عليه الصلاة والسلام (خيرهن أيسرهن صداقاً) فغالباً يكون الزوج شاباً حديث التخرج هذا إذا لم يكن طالباً ، فأني لمثل هذا أن يقدم مهر كالألوف المؤلفة من الريالات .

ثم إنك ستكونين شريكته طوال عمرك ، وستكونين سكناً له أي فائدة تجنينها إذا أرهاقته بالديون لا أعتقد أن هناك فائدة اللهم إلا إرضاء غريزة الغرور لديك ، والظهور بالمظاهر البراقة الزائفة ، هل يسعدك أن ترفلي بالملابس الثمينة ، بينما زوجك لا ينام الليل من التفكير بما عليه من الديون ، لقد أن للفتاة الواعية أن تتحرر من القيود الاجتماعية التي فرضها علينا انعدام الوعي ، وقلة الإدراك ، حتى أصبحت الفتاة تفاخر بأن مهرها وصل المائة ألف ريال ، أنتم زوجان جديدان ، فهل من الضرورة أن تفرشا منزلكما بأفخر الأثاث ؛ إنما جعلت البيوت للسكن والراحة لا لعرض أحدث ما تنتجه المصانع الإيطالية والأمريكية ، من أثاث .

ثم هذه الملابس التي تفصلينها لمناسبة زواجك وتكلفك الآلات ما نفعها ، وماذا تكسبين بها إعجاب الناس إن إعجاب الناس لا يرفعك درجات عند ربك ولا يزيد مكانتك عند زوجك ، وفي اعتقادي أنه لو كان عند إحدانا ذرة عقل وتحررت من التمسك بالعادات التي لا تمت لديننا بصلة ، وفكرت في الذهب الذي سلمه العريس لعروسه ليلة العرس ، وهو في الغالب يتكون من الأساور والرشرش والخواتم والأقراط ، وربما تزيد على ذلك ، وقد تصل كلفتها إلى خمسين ألف ريال ، أو أكثر .

أقول لو فكرت إحدانا جدياً لأحسبت بمدى تفاهة هذه العادة ، ما معنى أن تغطي الواحدة جسيمها بأكوام الذهب وأي منطلق يستحسن أن ترتدي الواحدة فستاناً كلفته مئآت ، ثم تغطي جسدها بمجوهرات قيمتها آلاف ، هل تظن هذه أنها معرض مجوهرات وملابس ، ربما لست أدري .

ليتنى أستصرخ أخواتي في الله أن ينبذن التقاليد التافهة ، وأن يقتدين بنساء السلف الصالح ، ولتفكر كل واحدة منا هل هي تتزوج لتكون أسرةً صالحهً ، أم تتزوج لتزيد عدد فساتينها ، ومجوهراتها وتقيم حفلةً يتحدث عنها الناس .

هناك شيء أجدني مجده على ذكره وهو أنني لا أبيع لنفسي الحق في مطالبة الفتاة بالتيشير والتهييل إذا تقدم لها شباب ممن يقضون إجازاتهم بين دول جنوب شرق آسيا وجزر الهاواي ، أو على ضفاف نهر الميسيسيبي .

ولكني أرى حتمية التيسير على من يتجرى الحلال وطاعة الله وأولاد أن أختتم مقالي ببعض الهمسات التي أرجو أن تجد أذاناً صاغية من أخواتي في الله .

1. إذا تقدم لخطبتك من ترصين خُلقه ودينه فاقبلي ولا تفكري فيما عدا ذلك من المعايير الدنيوية ، التي استحدثناها ولم ينزل الله بها من سلطان .

2. لا تطلبي مهراً غالياً فتكفيك تقوى زوجك مهراً لا يقدر بثمن ، ولكن لا مانع أن تأخذي حاجتك بدون زيارة ، وحاولي قدر الإمكان تجنب التبذير ومحاكاة الغير .

3. من المستحسن أن تعلنى زواجك بالداف كما أذن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام . ولكن ابتعدى عن المغالاة في كلفة حفلة الزواج ، واستئجار القصور أو الفنادق الباهظة الثمن واستحضار المغنيات ، فإن ذلك لا يجوز شرعاً .

4. إجعلي شخصيتك إسلامية خالصة وابتعدى عن العادات الدخيلة على مجتمعنا الإسلامي ، والتي أتينا بها من الغرب النصراني ولا داعي لارتداء الثوب الأبيض ، فعلاوة على أنه تشبه بالكافرات ، فهو مرتفع التكاليف برغم أنه لا يلبس إلا مرة واحدة ، إما إذا كنت تريدين حتمية ارتداء ثوب معين لهذه المناسبة ، فتراثنا يغنيك عن استقدام العادات الداخلية . وأخيراً تخلقى بالخلق الإسلامي في

معاملتك لزوجك لتفوزي بخيري الدنيا والآخرة وفق الله الجميع
لما يحبه ويرضاه .

(أختكم في الله أميمة المحمود)

أقول والحق يقال : لقد نصحت وأجادت وأفادت ، أميمة المحمود
جزاها الله خيراً .

(وَتُذَكِّرُ الصَّدَاقِ)

لم يأت في كتاب الله ولا في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛
تحديدُ الصداق ، ولكن كلما كان الصداق يسيراً فهو أفضل ، وقد
تواترت الأخبار عن آبائنا وأجدادنا ، في زمنهم الصداق من خمسة
ريالاتٍ إلى عشرين ريالاً وما يتبع ذلك من فراش بسيط وقليل من
الحلى ، هذا بالنسبة لأكثر المواطنين .

أما الذي عرفته أنا وتحققته ، هو أن الصداق من خمسين ريالاً
فرنسي ، إلى مائتين ريالاً ، وما يتبع ذلك من فراش مناسب ، وحلى
ليس بالكثير ، هذا صداق أكثر المواطنين ، وذلك من عام 1340 هـ ،
وعلى سبيل التقريب إلى عام 1370 هـ .

أما الصداق عند البوادي فهو جمل أوضح ، وقطيفة كبيرة طويلة
زرعها ، تكون في الشتاء غطاءً ووطاءً ، وقليل من الحلى .

(الْمُنَالَةُ فِي الْمُنُورِ خِلَافُ السُّنَّةِ)

روى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي سلمة قال : سألت
عائشة ، كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت :
كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش
؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم .

وعن أبي العجفاء ، واسمه هرم بن نسيب ، قال ك سمعت عمر
يقول : لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقى
في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ، ولا أصدق
امرأةً من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، رواه الخمسة .

وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، و كما هو معروف ، الوقية أربعون درهماً .

والدرهم الإسلامي مقداره ربع ريال سعودي ، فخمسمائة درهم مجموعها مائة ريال سعودي ، فضة وخمسة وعشرون ريالاً . هذا هو مقدار صدق الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه وبناته . والله سبحانه يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) . وصدق عمر رضي الله عنه : المغالة في الصداق ليس ذلك مكرمة في الدنيا ، ولا تقوى في الآخرة ، بل بدخ وفخفة ، وإسراف ، والله لا يحب المسرفين .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أو لم ولو بنشاة . رواه الجماعة .

هذا صدق عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه ، مع العلم أنه من أغنياء الصحابة ، والمراد بالنواة ، هي نواة التمر ، وقدرها بعض العلماء بربع دينار ، والدينار تقريباً أربعة أسباع جنيه سعودي ، وربع الدينار قيمته خمسة دراهم ، والدرهم الخمسة ، هي ريال وربع ريال سعودي من الفضة . وفي ذلك عبرة لمن اعتبر ، وأقل من هذا المهر ، هو أن امرأة تزوجت على نعلين .

عن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بنى فزارة ، تزوجت على نعلين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)) . قالت : نعم ، فأجازه . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه وعلى قول أكثر العلماء كل ما صح أجره ، أو ثمناً صح أن يكون صداقاً ، ومالا فلا .

وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة)) . رواه أحمد . وعن عقيب بن عامر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خير الصداق أيسره)) . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه .

وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال صلى الله عليه وسلم : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم: ((على أربع أواق ، كأنها تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل)) . رواه مسلم مطولاً .

وبيان ذلك هو أن الوقية أربعون درهماً ، فأربع أواق مائة وستون درهماً ، ومقدارها بالريال السعودي الفضة ، أربعون ريالاً . فهذا هو الصداق الذي أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم؛ واستكثره فقال : ((كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل)) .

وعن سهل بن سعد ، أن صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال: ما أجد شيئاً ن فقال : له النبي صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد زوجتكها بما معك من القرآن)) متفق عليه . وعلى القول إراجح من قولى العلماء يجوز أن يكون القرآن ، صداقاً ، إذا كان معيناً ، وكذا سائر العلوم النافعة يجوز أن يكون تعليمها صداقاً إذا كان معيناً .

وأما ماورد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ، زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : (لا تكون لأحد بعدك مهراً)) . فالحديث مرسل وقال : في فتح الباري ، وفي إسناده من لا يعرف . وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : : أعطها شيئاً ؟ قال : ما عندي شيء . قال أين درعك الحطميّة . فأعطاه درعه . رواه أبو داود ، والنسائي والحاكم وصححه .

وعن أبي حرد الأسلمي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة ، قال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتي درهم . قال : لو كنتم تفرغون من بطن حان ما زدتم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ومائتا درهم ، مقدارها من الفضة خمسون ريالاً سعودياً . وبطن حان وادٍ من أودية المدينة . فالرسول صلى الله عليه وسلم قد استكثر مثل هذا الصداق .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم على متاع يساوي أربعين درهماً . قال في مجمع الزوائد ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عطية العوفى وهو ضعيف ، وقد وثق .

وروى أحمد من حديث جابر مرفوعاً ، لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً .

(قِصَّةُ رَأَيْتُ)

رجل فاضل ، وعالم جليل ، ونقى وتقى ، وزاهد وعابد ، هذا الرجل هو أحد فقهاء المدينة السبعة وهو فقيه الفقهاء ، وسيد التابعين على الإطلاق . هذا الرجل يضع النُّقَاطَ على الحروف في تقليل الصداق ، وترك المغلاة ، والرضاء بالقليل من الصداق .

سجل التاريخ ، بأن هذا الرجل مر عليه من السنين أربعون سنة ، ولم يؤذن المؤذن ، إلا وهو في المسجد . هذا الرجل ، هو سعيد بن المسيب ، زوج ابنته المثالية ، التي قل أن يوجد مثلها ، زوجها على درهمين ، أي نصف ريال سعودي من الفضة . وبعد أيام قليلة من عقد الزواج ، أعطى زوجها عشرين ألف درهم .

قال ابن كثير في البداية والنهاية : وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته ، على درهمين لكثير بن أبي وداعة ، وكانت من أحسن النساء ، وأكثرهم أدباً ، وأعلمهم بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهم بحق الزوج ، وكان فقيراً ، فأرسل إليه بخمسة آلاف ، وقيل بعشرين ألفاً ، وقال : استنفق هذه ، وقصته في ذلك مشهورة . وقد كان عبد الملك خطبها لابنه الوليد فأبى سعيد أن يزوجه بها .⁽¹⁾

قالت وحيث أن العمل لله في هذه القصة ، وشيقة ورائعة ، لذا سجلها التاريخ ، وتناقلها الناس وتحدثوا بها ، وحتى بعض الخطباء على المنابر يذكرونها .

ورحم الله سعيد بن المسيب ، فإنه لم يزوج ابنته من أجل المال ، والرياء والسمعة ، والفخفة ، إنما زوجها من أجل الدين ، والستر والأخلاق الفاضلة ، والإستقامة ، والسلوك المرضي . وهكذا ينبغي أن يزوج الأولياء مؤلّياتهم ، إن كانوا رجالاً مؤمنين ، وناصحين .

(1) البداية والنهاية لابن كثير مجلد 6 ص 100 .

وقال ابن خُلِّكان في وفيات الأعيان ، وروى ، عن سعيد بن المسيب أنه قال ؛ حججت أربعين حجة ، وعنه أنه قال ؛ ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة ، وما نظرت إلي قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة ، لمحافظته على الصف الأول أهـ . قلت رحمه الله رجلاً تطيب المجالس بذكرهم .

ثم قال ابن خُلِّكان ؛ وقال أبو وداعة ، كنت أجالس يعيد بن المسيب ففقدني أياماً ، فلما جئته قال ؛ أين كنت ؟ قلت ؛ توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال ؛ هلا أخبرتنا فشهدناها .

قال ؛ ثم أردت أن أقوم . فقال ؛ هلا أحدثت امرأة غيرها ؟ فقلت ؛ برحمتك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة . فقال ؛ إن أنا فعلت تفعل ؟ قلت ؛ نعم . ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وزوجني على درهمين ، أو قال ؛ على ثلاثة . قال ؛ فقيمت وما أدري ما أصنع من الفرح ، فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر مما أخذ وأستدين ، وصليت المغرب وكنت صائماً ، فقدمت عشاي ، وكان خبزاً وزيتاً .

وإذا بالباب يقرع ، فقلت ؛ من هذا ؟ قال ؛ سعيد ، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد بن المسيب ، فإنه لم ير منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد . فقيمت وخرجت وإذا بسعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له . فقلت يا أبا محمد هلا أرسلت إلي فإتيك . قال ؛ لا أنت أحق أن تؤتى . قلت ؛ فما تأمرني . قال ؛ رأيك رجلاً عزياً قد تزوجت ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب .

ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران فجاؤني ، وقالوا ما شأنك ؟ فقلت ؛ زوجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته وقد جاء بها على غفلةٍ ، وها هي في الدار . فنزلوا إليها ، وبلغ أمي فجاءت ، وقالت ؛ وجهي من وجهك حرام ، إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام فاقمت ثلاثة أيام .

ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل النساء ، وأحفظهن لكتاب الله تعالى ، وأعلمهن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعرفهن بحق الزوج . قال ؛ فمكث شهراً لا يأتيني ولا آتية ، ثم آتية بعد شهر وهو في حلقته ، فسلمت عليه فرد علي ولم يكلمني حتى انفض من في

المسجد ، فلما لم يبق غيري قال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلت :
هو على ما يجب الصديق ، ويكره العدو ، قال : إن رابك شيء
فالعصاء اهـ .

وقد مات سعيد بن المسيب ، وماتت ابنته ، ومات زوجها ، وبقيت
الذكرى حية عطرةً يفوح أريجها ، ويتألق نجمها في سماء الدنيا ، فهل
من مطيع ، وهل من سامع ، وهل من متعظٍ ن وهل من دافع ، أو
عاملٍ بتقليل المهر ، والله الموفق والهادي إلى طريق الرشاد .

(الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ)

الوليمة سنة في العرس ، وسنيتها في حق الزوج ، وينبغي أن تكون
الوليمة مناسبة على حسب الزمن والعادة ، وعلى حسب اليسار
والإعسار ، من غير بذخ ولا إسراف .

عن أنس رضي الله عنه ، قال : ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم
على شيءٍ من نسائه ، ما أولم على زينب ، أو لم بشاة ، متفق عليه .

وروي الخمسة إلا النسائي ، من حديث أنس ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم أو لم على صفيية بتمرٍ وسويق .

وفي صحيح مسلم ، عن أنس في قصة صفيية ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل وليمتها التمر ، والأقط ، والسمن .

وجاء في صحيح البخاري ، عن صفيية بنت شيبه ، أنها قالت : أو لم
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ على بعض نسائه بمدين من شعير .

وقد قال صلى الله عليه وسلم ؛ لعبد الرحمن بن عوف : ((أولم ولو
بشاة)) وأيام العرس كلها وقت للوليمة والأفضل أن تكون بعد
الدخول لفعله صلى الله عليه وسلم .

(الإسراف)

وفي اثنتين وعشرين آية ، من آيات القرآن الكريم ، ذم الله الإسراف ، وعاب المسرفين ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (1) .

وقال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (2) .

فالرياء والسمعة ، والبدخ والرفخفة والإسراف مذموم شرعاً وعقلاً ، ومحرم في الإسلام ، في كل شيء ، ومن ذلك الإسراف في المهور ، وفي ولائم الزواج ، وحفلاته ، ومن محاسن دين الإسلام ، إعلان النكاح بالدفي ، وبكلام يشبه الغناء وليس كالغناء المحرم ، ويأتي إن شاء الله قريباً ما يوضح هذا ، كما في كلام الشوكاني في نيل الأوطار والبيهقي في السنن الكبرى .

وبإعانة الله وتوفيقه ، نذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وبعض أقوال الصحابة والتابعين الدالة على تحريم الغناء والمنع منه ، مع بيان مضاره ومفاسده .

(تَحْرِيمُ الْغِنَاءِ)

الغناء محرم في الكتاب والسنة ، وبالتحريم قال جماهير العلماء بل نقل أبو عمرو بن الصلاح إجماع العلماء على تحريم الغناء . قال ابن قيم الجوزية في كتابه إغائة اللفهان ، وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح : الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف والشبابة ، والغناء ،

فقال في فتاوية : وأما إباحتها هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب ، وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف ، أنه اباح هذا السماع (3) .

(1) سورة الفرقان : آية 67 .

(2) سورة الأعراف : آية 31 .

(3) إغائة اللفهان مجلد أول ص 228 .

نعم ورب ورب كل مخلوق ، الغناء ومنه مزامير الشيطان ، والنغمات الموسيقية ، كل ذلك محرم في شريعة الإسلام ، لما يترتب على ذلك من المفساد في الأخلاق والسلوك ، وكما هو معروف في الشريعة الإسلامية ، هي في صالح البشرية .

فكل ما فيه منفعة بدون مفسدة ، فهو مباح ، وكل ما فيه مضرة على العقيدة ، أو الدين ، أو الدنيا ، أو الأخلاق والسلوك ، أو العقول ، أو الأبدان ، فهو محرم ، ومن ذلك الغناء لأنه كما يأتي من أسماء الغناء رقية الزنا . قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، في كتاب إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان .

(فَصْلٌ)

ومن مكاييد عدو الله ومصايدده ، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ؛ سماع المكاء ، والتصدي ، والغناء بالآلات المحرمة ، الذي يصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان .

فهو قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن الرحمن ، وهو رقية اللواط والزنا ، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقة غيبة المنى ، كادبه الشيطان النفوس المبطلية ، وحسنه لها مكرًا منه وغرورًا ، وأوحى إليها الشبه الباطلة ، فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا . . الخ كلامه رحمه الله تعالى .⁽¹⁾

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ؛ وقال القاضي أبو الطيب ؛ وأما العود ، والطنبور ، وسائر الملاحني ، فحرام ، ومستمعة فاسقة .⁽²⁾

(ثم قال ابن قيم الجوزية)

(فَصْلٌ)⁽³⁾

هذا المسامع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني ، له في الشرع بضعة عشر اسمًا ؛ اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزور ، والمكاء ، والتصدي ورقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومنبت النفاق في القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومزمور الشيطان والسُّمُودُ ؛ 14 اسمًا .

⁽¹⁾ الإغاثة مجلد أول ص 224 .

⁽²⁾ الإغاثة ص 230 .

⁽³⁾ إغاثة اللفهان مجلد أول ص 237 .

فندكر مخازي هذه الأسماء ، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله ، والصحابة ، ليعلم أصحابه ، وأهله بما به ظفروا ، وأي تجارة رابحة خسروا .

ثم ذكر المصنف الأدلة من الكتاب ، والسنة ، الدالة على تحريم الغناء وما فيه من أضرار ومحاذير . وذكر المصنف تقولا عن الصحابة ، وعن التابعين لهم بإحسان ، وكلها صريحة في التحذير من الغناء ، والمنع منه .

ومن الأدلة الدالة على تحريم الغناء قوله تعالى (وَوَيْحَ النَّاسِ كَيْفَ يُشْئِرِي لَهُمُ الْخَبْرُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنَّا مُسْتَكْبِرِينَ كَانُوا لَمْ يَسْمَعُوهَا كَأَن فِي أذُنِهِمْ وَقُرْآنًا قَبَسْتُمْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .⁽¹⁾

فالمراد بلهو الحديث هو الغناء ، وبه قال ثلاثة من العبادلة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول أكثر علماء التفسير ، بل حلف ابن مسعود ثلاث مرات على أن المراد بلهو الحديث هو الغناء .

الدليل الثاني : على تحريم الغناء قوله تعالى (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا) .⁽²⁾ الحق أحق أن يتبع ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وكل ما جاء عن الله ورسوله ، من الأوامر ، والنواهي فهو حق ، وكل ما فيه مضرة ، أو مضرتة أكثر من منفعتة فهو باطل ، ومن ذلك الغناء .

قال ابن القيم في الإغاثة . وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : ما تقول في الغناء ، أحلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله . فقال : أفحلال هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم اقل ابن عباس : رأيت الحق والباطل ، إذا جاء يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل . فاقل له ابن عباس : إذهب فقد أفتيت نفسك .

فهذا جواب ابن عباس ، رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا ، واللواط ، والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربيات ، فإن غناء القوم لم يكن فيه

(1) سورة لقمان : آية 6 .

(2) سورة الإسراء : آية 81 .

شيء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول ، فإن مضرتهم ، وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته ، فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحة الغناء ، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة .⁽¹⁾

وروى البيهقي بإسناده ، أن إنساناً سأل القاسم بن محمد عن الغناء ؛ فقال ؛ أنهاك عنه ، وأكرهه ، قال ؛ أحرام هو ؟ قال ؛ أنظر يا ابن أخي ، إذا ميز الله الحق من الباطل ، في أيهما يجعل الغناء .⁽²⁾ وقال ابن القيم ؛ قال ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد ، كيف ترى في الغناء ؟ فقال له القاسم ؛ هو باطل ، فقال ؛ قد عرفت أنه باطل ، فكيف ترى فيه ، فقال القاسم ؛ رأيت الباطل أين هو ؟ قال ؛ في النار قال ؛ فهو ذلك .⁽³⁾

الدليل الثالث على تحريم الغناء ؛ قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)⁽⁴⁾

ومن غير شك أن الغناء لغو وزور ، قال ابن الجوزي في تفسيره ، زاد المسير ؛ الزور هو الغناء ، قاله محمد بن الحنفية ، ومكحول ، وروى ليث عن مجاهد ، قال ؛ لا يسمعون الغناء .

وقال ابن كثير في تفسيره ؛ وقال محمد بن الحنفية ، الزور هو اللغو والغناء .

الدليل الرابع على تحريم الغناء ؛ قوله تعالى (وَاسْتَفْزِرْ مَنِ ابْتَدَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدُّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرُورًا) .

وقد قال بعض علماء السلف إذا أتاك التفسير عن مجاهد فحسبك به ، والذي نقله علماء التفسير ، ومنهم ابن كثير وابن الجوزي ، والقرطبي ، عن مجاهد أنه قال ؛ المراد بصوت الشيطان ، الغناء والمزامير .

(1) الإغاثة مجلد أول ص 243 .

(2) السنن الكبرى للبيهقي مجلد عاشر ص 224 .

(3) الإغاثة مجلد أول ص 243 .

(4) سورة الفرقان ؛ آية 72 .

الدليل الخامس : قوله تعالى (أَقِيمُوا هَذَا الْحَدِيثَ * وَتَصْنَعُونَ وَلَا تَكُونُوا * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا)⁽⁵⁾ فمن المعروف أن القرآن الكريم نزل بلغات العرب ، ولغات العرب متعددة ، ومن ذلك السمود بلغة حمير هو الغناء .

قال القرطبي في تفسيره (وأنتم سامدون) قال : عكرمة ، هو الغناء بلغة حمير ، يقال سمّد لنا ، أي عن لنا ، ثم اقل القرطبي : والسمود اللهو ، والسامد اللاهي ، يقال للقينة أسمدينا ، أي ألهيها بالغناء .

وأخرج البيهقي ، عن ابن عباس (وأنتم سامدون) قال : هو الغناء بالحميرية أسمدى لنا غنى لنا .

وقال الشوكاني في تفسيره . وقال ابن الأعرابي : السمود اللهو ، والسامد اللاهي ، يقال للقينة أسمدينا ، أي ألهيها بالغناء .

الدليل السادس : ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليكونن من أمّتي قوم يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف)) . هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقاً مجزوماً به ، والقاعدة عند البخاري ، إذا علق الحديث وجزم به ، فهو صالح للإحتجاج وهذا الحديث من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بشيء فوق كما أخبر .

والمصيبة عظيمة ، كثير من بلاد الإسلام ، قد استحلّ فيها الزنا والخمر بدليل أنهم قد أبطلوا الحدود ، والتعزيرات الشرعية التي هي في صالح الزعيم ، والمزعوم ، وفي صالح الفرد والمجتمع ، أما الأغاني والمعازف فحدث ولا حرج ، فقد ذاعت ، وشاعت ، حتى في بلاد الإسلام . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((يستحلون الحرّ)) ، وهذا كناية عن الزنا ، لأن الحر في لغة العرب ، هو فرج المرأة ، قال في المصباح المنير : والحر بالكسر هو فرج المرأة .

الدليل السابع : روى ابن ماجه في سننه ، عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليكثر بن ناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعرف على))

(5) سورة النجم : آية 61 .

رؤسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، يوجع
منهم قرده وخنزير) وصحح ابن القيم هذا الحديث .

الدليل الثامن : حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعات
، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، فدخل أبو بكر رضي الله
عنه ، فانتهرني ، وقال : مزمار شيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
دعها ، فلما غفل غمزتها فخرجتا ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

قال ابن القيم علي هذا الحديث : فلم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان ، وأقرهما
لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذي قيل في يوم
حرب بعات ، من الشجاعة والحرب ، وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع
حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أوصبي
أمرد صوته فتنة ، وصورته فتنة ، يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور
وشرب الخمر ، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم : في عدة أحاديث .

كما سيأتي ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التي لا
يسحلها أحد من أهل الأديان ، فضلاً عن أهل العلم والإيمان ،
ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه في
الشجاعة ، ونحوها في يوم عيد ، بغير شبابة ولادف ، ولا رقص ، ولا
تصفيق ، ويدعون المحكم الصريح ، لهذا المتشابه ، وهذا شأن كل
مبطل .

نعم ، نحن لا نحرم ، ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم : علي ذلك الوجه ؛ وإنما نحرم وسائر أهل العلم ،
والإيمان السماع المخالف لذلك ، وبالله التوفيق .^(١)
الدليل التاسع : فمن الأدلة الدالة علي تحريم الغناء هو ما رواه
الحاكم ، وأبو داود الطيالسي ، والترمذي وحسنه ، من حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه

(١) إغاثة اللفهان ، مجلد 1 ص 257 .

وسلم ومعه عبد الرحمن بن عوف إلى النخل ، فإذا ابنه إبراهيم يوجد بنفسه ، فوضعه في حجره ففاضت عيناه .

فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى الناس عن البكاء . قال : إني إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند نعمة لهو ولعب ، ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه ، وشق جيوب ،

فالرسول صلى الله عليه وسلم ينهى ويحذر عن فعل الغناء ، وعن استماعه ، بدليل أنه سماه صوتاً أحقق ، وسماه مزامير الشيطان ن ووصفه بالفجور .

الدليل المباشر : ما رواه البيهقي ، والبخاري ، وابن مردويه ، والضياء ، من حديث أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوتان معلونان في الدنيا ، والآخرة : مزار عند نعمة ، وفي لفظ عند نعمة ، ورنة عند مصيبة ، ورمز في الجامع الصغير لصحته .

الدليل الحادي عشر : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)) . رواه البيهقي ، وابن أبي الدنيا ، ورواه البيهقي من طريق آخر موقوفاً على ابن مسعود .

ورواه أبو داود ولفظه عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إن الغناء ينبت النفاق في القلب)) أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه ، وصح عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال لمؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمن .

فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم ، أن صوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها ، ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت العشب على الماء .

وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس شر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف ، والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردةً ، وخنزير)) ، رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والطبراني ، والبخاري في

التاريخ ، والبيهقي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحيح . وهذا هو الدليل الثاني عشر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال :
: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذر ينبت
الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع .⁽¹⁾

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : الداف حرام ، والمعازف
حرام ، والكوبة حرام ، والزمار حرام .⁽²⁾

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ، في نسخة لطيفة أسماها
(تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل) الوجه التاسع :
أن الغناء رقية الزنا ، وقد ذكر القاضي محمد بن المظفر الشامي
الشافعي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : الغناء الزنا
وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ، عن ابن مسعود ، أنه قال : الغناء
رقية الزنا .

وقال ابن أبي الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن ، قال : قال
فضيل بن عياض رحمه الله ن الغناء رقية الزنا .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً : أخبرني محمد بن الفضل الأزدي ، قال
نزل الحطائية برجل من العرب ، ومعه ابنته مليكة ، فلما جنه الليل
سمع غناءً ، فقال لصاحب المنزل : كف هذا غنى ، فقال : وما تكره
من ذلك ، فقال : إن الغناء رائد من رادة الفجور ، ولا أحب أن
تسمعه هذه (0 يعني بنته) ، فإن كفته وإلا خرجت عنك .⁽³⁾

وروى الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى ، قال : سألت مالك بن
أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فأقل : إنما يفعله
عندنا الفساق .

(فَصْلٌ)

الأدلة من الكتاب ، والسنة الدالة على تحريم الغناء ، وتحريم
استماعه ، كثيرة وشهيرة ، وبإعانة الله ذكرنا البعض منها ، وصحابة
الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتابعون لهم بإحسان ، أنذروا

(1) السنن لبيهقي ، مجلد 10 ص 223

(2) السنن لبيهقي ، مجلد 10 ص 222

(3) تبرئة العادل ص 17 .

وحذروا من الغناء واستماعه ، وصرحوا بتحريمه ، لما يترتب على ذلك من المفاسد والعريضة ، والدعارة ، فالغناء كما تقدم ، هو رقية الزنا ، هو رائد الزنا ، هو وسيلته العظمى ، وبالزنا كل محنة ، وشر وبلاء ، وبالزنا فساد الدين والدنيا ، وبه فساد الفرد والمجتمع .

قال ابن القيم بعد كلام سبق ، ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء ، كما يجنبهم أسباب الريب ، ومن طرَّق أهله إلى سماع رقية الزنا ، فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه .

ومن الأمر المعلوم عند القوم ؛ أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء ، فحينئذٍ تعطى الليان ، وهذا لأن المرأة سريعة الإنفعال للأصوات جداً ، فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين ؛ من جهة الصوت ، ومن جهة معناه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ((لأنجشته حاديه ، يا أنجشة ، رؤيدك ، رفقا بالقوارير)) يعنى النساء ، فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية ، الدف والشبابة والرقص ، بالتخنث والتكسر ، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء .

فلعمر الله ، كم من حُرِّية صارت بالغناء من البغايا ، وكم من حُرِّ أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا ، وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا ، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض ، بعد المطارف والحشايا ، وكم من معافاً تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا ، وكم أهدى للمثغوف به من أشجان وأحزان ، فلم يجد بداً من قبول تلك الهدايا ، وكم جرَّع من غصَّةٍ وأزال مرُّ نعمة ، وجلب من نعمة ، وذلك منه من إحدى العطايا ، وكم خبا لأهله من آلام منتظرة ، وغموم متوقعة ، وهموم مستقبلة .⁽¹⁾

فلسل ذا خبرة ينبيك عنه
وحاذر إن شغفت به سبهاما
لتعلم كم خبايا في الزوايا
مُرِّيَّشَةً بأهدب المنايا
تمزق بين أطباق الرزايا
عفيف الفرج عبداً للصبايا
ويصبح بعد أن قد كان حراً

(الدَّفُّ فِي لُكَّاحِ)

(1) إغائة اللفهان لابن قيم الجوزية ، مجلد 1 ص 247

إعلان النكاح بالمباح كالدفِّ سنة ، أما إعلان النكاح بالأغاني الممنوعة شرعاً ، أو بشيءٍ من آلات اللهو والطرب ، فمثل ذلك حرام لا يجوز ، لما يترتب عليه من المحاذير والمفاسد فبعض الناس هدانا الله وإياهم لا يخافون الله ، ولا يستحون من خلق الله ، في حفلات الزواج يأتون بمغنيين ومغنيات ، ومطربين ومطربات ، وبعض الناس يستعملون مكبرات الصوت ، وبذلك يشيعون المنكر ، ويجاهرون به ويقلقون راحة المواطنين ، بمزامير الشيطان ، والنغمات الموسيقية المحرمة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : كل أمتي معافاة إلا المجاهرين (متفق عليه واللفظ لمسلم . فالذي يجاهر بأي معصية كانت ليس بمعافي ، بل هو جاهل ومغرور ، ومجرم وأثيم . نعم كما تقدم ، الدف في النكاح سنة للنساء خاصة دون الرجال ، وهذا يعد من محاسن دين الإسلام وينسره .

عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)) . رواه الخمسة ، غلاً أبا داود . ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والسيوطي ، في الجامع الصغير رمز له بالصحيح .

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ((اعلنوا النكاح)) . رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ورواه ابن ماجه من حديث ، رضي الله عنها ، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال . وأخرجه الترمذي ، ولفظه ، اعلنوا هذا النكاح ، وأجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، وجزم البيهقي بصحته ، وقال ابن حجر في فتح الباري سنده ضعيف ؛ والغربال والدف ، هو المعروف في اللغة العامية في نجد بالدمام .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ((يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو)) . رواه أحمد والبخاري . وفي رواية (فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني) قلت : ماذا تقول يا رسول الله ؟ قال عليه الصلاة والسلام : ((تقول أتيانكم

أتيناكم فحيانا وحياكم ، ولو لا الذهب الأحمر ، ما حلت بواديكم ، ولو لا
الحنطة السمراء ، ما سمعت عذارىكم)) .

(إِعْلَانُ النِّكَاحِ)

إعلان النكاح مسنون بشرطين ، أن يكون في حق النساء ، وأن يكون بألة مباحة كالدف ، وبصوت على غير طريقة الأغاني ، كما أرتشد صلى الله عليه وسلم ، بأن يقال في زفاف العروس ، ما تقدم بيانه من الكلام الجميل المباح اللائق بالحال والعمال ، لا بالآلات الطرب وآلات اللهو ، التي هي من أعظم دواعي الزنا والفجور ، ولا بالأغاني الماجنة التي تثير الغريزة الجنسية ، فكل ذلك حرام ما أباحه الإسلام لا في زواج ولا غيره .

قال في زاد المستنقع : ويسن إعلان النكاح ، والدف فيه للنساء ، قال في الروض المربع شرح زاد المستنقع : وتحرم كل ملهاةٍ سوى الدف كمزمار ، وطنبور ، وجنك ، وعود .

وقال في التوضيح : ويسن إعلان نكاح ، وضرب بدف مباح فيه ، ويحرم كل ملهاةٍ سواه كمزمار وطنبور ، ورباب ، وجنك ، ورقص .

وقال شارح المنتهى : وقال الموفق ضربا لدف مخصوص بالنساء ، وفي الرعاية ، يكره للرجال ، وتحرم كل ملهاةٍ سوى الدف ، كمزمار ، وطنبور ، ورباب ، وجنك ، قال فيا لمستوعب والترغيب : سواء استعمل لحزم أو سرور .

وقال في الإقناع وشرحه : ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقاً . ثم قال : ولا بأس بالغزل في العرس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لأنصار ((أتيناكم فحيونا نحييكم ، لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ، ولو لا الحبة السوداء ما سمعت عذارىكم)) . لا على ما يفعله الناس اليوم .

ثم قال : وتحرم كل ملهاةٍ سوى الدف ، كمزمار ، وطنبور ، ورباب ، وجنك ، وناي ، ومعرفة ، وجفانية ، وعود ، وزمارة الراعي ، ونحوها ، سواء استعملت لحزن أو سرور ، وفي القضيبي وجهان ، وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق ، أو غناء أو رقص ونحوه اهـ . قوله : وجنك ، قال في لسان العرب : الجنك مُعَرَّبٌ عود رقبته طويلة وهو الطنبور .

وقال الشوكاني في نيل الأوكار ، على حديث محمد بن حاطب الذي تقدم قريباً قوله ؛ الدف والصوت ، أي ضرب الدف ورفع الصوت ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ، ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المهيجة للشُرور ، المشتملة على وصف الجمال والفجور ، ومعاقرة الخمور ، فإن ذلك يحرم في النكاح ، كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاهي المحرمة ، قال في البحث ؛ وما يحرم من الملاهي في غير النكاح ، ويحرم فيه لعموم النهي اهـ (1)

فعلما الإسلام ومنهم الشوكاني والبيهقي صرحوا بتحريم الغناء في العرس وغيره ، والمباح في العرس كلام يشبه الغناء وليس هو أغاني .

وقال البيهقي في السنن الكرى ، على حديث محمد بن حاطب ، فصل بين الحلال والحرام ، الصوت وضرب الدف في النكاح . وأما قوله ؛ الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السَّماع ، وهذا خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به والذكر ف الناس . (2)

(وجوب العمل بالعلم)

فمن فوائد العلم وثمراته العمل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم ؛ ((من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم)) (9) . وقد أجاد من قال ؛ العمل يهتف بالعمل فإن وجدته وإلا ارتحل وقد تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة ، ما يستفاد منها أن المغالاة في المهور مكروهة ، وقد تصل إلى التحريم ، وكذا الإسراف ، ومجاوزة المشروع في حفلات الزواج يكره ذلك ، وقد يصل إلى التحريم ، وكما هو معروف المغالاة ، والبذخ والإسراف في المهور وفي حفلات الزواج كل ذلك ليس من صالح الزوج ، ولا من صالح الزوجة ولا من صالح الحياة الاجتماعية ، ولا من صالح الفرد والمجتمع ، ولا من صالح الدين والدنيا ، فهل من سامع ، وهل من مطيع ، أم الجهل مخيم ، والغرور طبق الأجواء ، وبلغ منتهاها ، اللهم ارزقنا البصيرة في الدين ، واجعلنا هداة مهتدين .

(1) نيل الأوطار ، مجلد 3 جزء 6 ص 160 .

(2) سنن البيهقي ، مجلد 7 ص 290 .

وأيضاً مما لا يجوز فعله في حفلات الزواج الغناء والأغاني ، واستعمال شيءٍ من آلاف اللهو والمرب ، وجماهير العلماء قالوا بتحريم ذلك فيا لزواج ، وغيره ، وما سقناه قريباً من أقوال بعض العلماء ، وهو قليل من كثير (فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا) .

وهنا وهناك أشياء بدع ومنكرات تسربت إلينا من أعدائنا وأعداء ديننا . وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) .

فمنها بعض الناس إذا تزوج أو أراد الزواج لبس ما يسمى الدبلة فتحة من ذهب ولبس شيءٍ من الذهب حرام على الذكور ، ودليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم : أخذ شيئاً من الحرير ، وقطعة من الذهب ، ورفعهما بيده ، وقال : (هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها) .

ومن المحرمات التي تفعل في بعض حفلات الزواج ، التصوير ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: التي فيها الوعيد الأكيد ؛ وفيها النهي عن التصوير أكثر من عشرة أحاديث . ومنها ما يفعله البعض ، يلبس العريس العروس فتحة من الذهب أو غيرها بحضرة الأجنبي من الرجال أو النساء ، وهذا الفعل من البدع المحرمة .

ومنها ما يسمى بالتشريعة ، والتشريعة كما هي معروفة ، ثوب أبيض كبير جداً ، وفيه عدة محاذير ، أولاً : ليس ذلك من عادات المسلمين ، بل هو من عادات البعض من الكافرين ، و ثانياً : فيه إسراف ، وبدخ ، وفخفة ، ورياء وسمعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به)) . متفق عليه من حديث ابن عباس .

وثالثاً : فيه إسراف وتبذير ، فالتشريعة تشتري بمبلغ من المال كثير ، وهي لا تلبس إلا مرة واحدة ، وإذا عُرف ذلك فالتشريعة لا تجوز لها فيها من الإسراف .

والله تعالى يقول : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وتبذير المال بلا فائدة ولا منفعة حرام .

ومن ذلك التشريعة ، قال تعالى (وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) .

ومن الأدلة الدالة على تحريم التشريعية ، لما في لبسها من المرح
والخيلاء ، قال تعالى (وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَحْرِقَ
الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا) .

فالتشريعة ثوب أبيض كبير إذا لبسته المرأة لا تستطيع المشى حتى
يجمله معها عدد من النساء .

سوالمرأة التي تلبس التشريعية ، تلبس معها شراباً بيضاً ، وقفازين
أبيضين ، والرسول صلى الله عليه وسلم ((لعن المتشبهات من
النساء بالرجال)) .

وايضاً من الأشياء التي لا يجوز اعتقادها ، ولا ينبغي العمل بها ما
يسمونه الشبكة ، شيء من الحلى يقدم للزوجة ، قبل الدخول .
فيجب على كل مسلم ، وعلى كل مسلمة ، يجب على الجميع أن
يحذروا ويحذروا عن كل منكبر ، وكل بدعة ، والله الموفق ، والهادي
إلى الصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وبعد ما ذكرنا أشياء من أحكام الزواج فإتماماً لفائدة يناسب أن نذكر
مسألة تعدد الزوجات وجواز الطلاق .

(تَعَدُّ لِرُجَاتٍ)

الله تعالى حكيم وعليم بمصالح عباده ، قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَارْكَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَتِي أَلَّا تَغْلِبُوا) ⁽¹⁾

فمن مجاسن دين الإسلام وأحكامه الحكيمة ، يجوز للمسلم أن يتزوج بأربع بدون زيادة ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : أسلم غيلان الثقفي ، وتحتة عشر نسوة ، في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم : أن يختار منهن أربعاً ، رواه أحمد والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والبيهقي ، وحديث غيلان لا يخلو من مقال ولكنه يتقوى بشواهدة .

عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : ((اختر منهن أربعاً)) ، رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وفي مسند الشافعي ، من حديث نوفل بن معاوية الديلي ، قال : أسلمت وعندني خميس نسوة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اختر أربعاً أيتها ثنت وفارق الأخرى)) . وروي البيهقي ، وابن أبي شيبة ، من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ، فمفهومه أن الحر له أن ينكح أربعاً .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الشافعي ، وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ، أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذي قاله الشافعي ، مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع اهـ .

(1) سورة النساء : آية 3 .

(مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)

محاسن الشريعة الإسلامية ، وأحكامها الحكيمة ، لا تحصى كثرة ، وكلها في صالح البشرية ، وخاصةً المسلمين ، فمنها جواز الطلاق ، فإذا لم يحصل وفاقٌ ، وانسجام وتكدرت المياه وتعكر الجو وساءت العشرة بين الزوجين ، فالطلاق جائز والحمد لله رب العالمين ، وإذا عرف الرجل من نفسه أنه يعدل بين زوجاته ، ويقوم بما يجب لهن ، جاز تعدد الزوجات ، لما في ذلك من المصلحة للرجال والنساء ، وللأفراد والمجتمع ، مصلحة خاصة ، ومصلحة عامة . وجواز تعدد الزوجات حكم من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) . فتعدد الزوجات عند بعض الناس له حاجة ماسة وضرورة ملحة ، فحيث أن شريعة الإسلام شريعة خالدة ، وشريعة شرعها حكيم ، وعليم بمصالح عباده ، فلا بد أن يكون في نصوصها التوسعة ، وعدم الحرج والتضييق ، وقد قال تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

(الْحِكْمُ الْحَكِيمَةُ)

الحكم التي من أجلها أباح الله تعدد الزوجات كثيرة ليس بالإمكان حصرها .
منها : أن كثرة الذرية ، وتعدد الأولاد وكثرة الأمة الإسلامية مطلوبٌ ذلك شرعاً ، ومن أسباب ذلك تعدد الزوجات ، وحينئذٍ يكون تعدد الزوجات أقل أحواله الجواز .
و منها : أن المرأة بطبيعة الحال يعترها الحيض كل شهر ، ويعترها النفاس ، وقد يكون زوجها في عنفوان شبابه ، فقرانه بزوجة أخرى لا مانع منه ، خوفاً من الشذوذ الجنسي الذي به فساد الفرد والمجتمع ، وبه المحن والهلايا والرزايا .
ومنها : إذا مرضت الزوجة مرضاً مزمناً مستعصياً ، وهذا يقع كثيراً ، وإذا حصل ذلك أو ما يماثله لحق الزوج الصنأ والعناء وضاع البيت وتعطلت منافعه ، فأصبح الزوج مدفوعاً ومضطراً لزوجة أخرى ، وحينئذٍ يجد شريعةً سمحةً تبيح له ذلك ، شريعة ليس فيها أغلال ولا أضرار ، ولا ضيق ولا حرج ، شريعة الخير والسعادة .

ومنها : أن تكون الزوجة شاذةً في طبيعتها ، لا ميول لها ، ولا رغبة عندها في الملامسة الجنسية ، فكون زوجها يتزوج بأخرى ، خير لها من طلاقها .

ومنها : زوج تزوج زوجة ، فأصبحت عقيماً ، فهل من المستحسن ، ومن المصلحة أن يبقى محروماً من البنين والبنات ، الذين هم نعمة من الله ، وقرّة عين ، وهل من المستحسن أن يطلق زوجته العقيم التي تسرب إليها شيء من الهموم والأحزان ، ثم بعد طلاقها تبقى أيما مدى الدهر . لا شك بأنه خير لها أن تبقى مع زوجها ، ولو تزوج بأخرى .

ومنها : ما وقع ويقع من الحروب التي تحصد الرجال ، وحينئذٍ تبقى النساء لا عائل لهن ، وتتعطّل كثير من المصانع والمتاجر والأعمال ، وعليه فلا بد من تعويض ولا بد من بديل ، والبديل لا يوجد إلا من الله ، ثم من تعدد الزوجات .

ومنها : متا جرت به العادة ، فقد تكون المرأة كبيرة السن ، أو ثيباً ، أو دميمَةً ، أو فيها شيء من العيوب ومن هذه صفاتها لا يرغب فيها غالباً إلا من معه زوجة غيرها .

وبما ذكرناه يتضح بأن تعدد الزوجات ، وكون الذكر في الميراث يأخذ ضعف المرأة ، كل ذلك من محاسن شريعة الإسلام . وإن رُغمت أنوف أعداء الإسلام من المستشرقين ، والزنادقة والملحدّين الذين يعيبون الإسلام بذلك . فكون الذكر في الإرث يأخذ سهمين والأنثى سهماً ، وجواز الطلاق ، وتعدد الزوجات كل ذلك في غاية من الحكمة الالهية ، ولا اعتراض على الله في أحكامه وقضائه .

ومما كتبه الشيخ على الطوبجي الأسيوطي في نسخة لطيفة أسماها حكم الشريعة في تعدد الزوجات ، قال في صفحة 101 وكتب الشيخ رشيد رضا : طالما انتقد الأوروبيون على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وإنما جاء هذا من ضروريات الاجتماع كما بيّنا ذلك غير مرة . فقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وأن لم يشرع لهم كتابهم الإنجيل إلا لعلة الزنا .

وأما تعدد الزوجات ، فقد تعرض الضرورة له فيكون في مصلحة النساء أنفسهن ، كأن تغتال الحرب كثيراً من الرجال ، فيكثر من لا كافل له من النساء ، فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ، ولا يكن فواجر يأكلن بأغراضهن أنفسهن لمصائب يرزحن تحت أثقالها ، وقد

أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة ، بل الضرورة إلى تعدد الزوجات ، كما عرفوا وجه ذلك في الطلاق .

وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات يطالبن ف الجرائد بإياحة تعدد الزوجات ، رحمة بالعاملات الفقيرات ، وبالبنات المضطربات كتبت إنكليزية في جريدة ، تروت مستحسنة رأي العالم تومس ، في أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات ، إلا تعدد الزوجات .

وكتبت انكليزية في سنة 1901 قالت في جريدة (لاغوص) : لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك . وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات ، وقلبي يتقطع شفقةً عليهن وحزناً . وماذا عسى يفيدهن بشئ وحزني وتوجعي وتفجعي ، وإن شاركني فيه النساء جميعاً ، ولا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة السيئة . ولله در العالم الفاضل تومس ، فله رأي أبداه ، ووصف الدواء الكافل للشفاء ، وهو الإباح للرجل بالعقد على أكثر من واحدة . وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة ، وتصبح بناتنا رباب بيوت .

فالبلاء كل البلاء لا محالة في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بواحدة . فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن على التماس أعمال الرجال . ولا بد من تفاقم الشر للعالم إذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعالة وعاراً على المجتمع الإنساني . فلو كان التعدد مباحاً لما لحق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن .

فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدار ، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل ، وعليه ما ليس عليها . وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين .

ونشرت الكاتبة الشهيرة مس إيلي رود ، مقالةً مفيدة في جريدة (الغسترن ميل) في العدد الصادر منها سنة 1901 نقطلف منه الآتي :

لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم ، أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنث ملوثةً بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الجشمة ن والعفاف ، والطهارة ، وحتى الخادمة ، والرقيق ، يتنعمان بأرغد عيش ، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراس بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال . فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها . وليس تعدد الزوجات ضاراً ما دام في النفوس الخلق في كل من الزوجين . فلو تربت النفوس على تعاليم الإسلام لقل الشر أهـ .

فلتعتبر بناتنا بما قالته هؤلاء الكاتبات من نساء الإنكليز ، وليس من جرب كمن لم يجرب . فمخالطة المرأة الرجال في ذلك الشرور ، والفتن ، والمحن ، والكوارث ، والمصائب ، والرزايا ، والبلايا ، في ذلك فساد الفرد ، والمجتمع .

سواء كان الإختلاط في دائرة حكومية ، أو مدرسة ، أو متجر أو مصنع . كل ذلك حرام لا يجوز ، والحق شهدت به الأعداء ، وسعيد من وعظ بغيره ، وثقى من وعظ به غيره .

أما من خصوص تعدد الزوجات ، فجوارة من محاسن شريعة الإسلام ، وإن عاب ذلك البعض من زنادقة النصارى ، فالسحاب لا يضره نباح الكلاب ، وكذلك جواز الطلاق حتى لا تبقى الزوجة غلاً في رقبة زوجها ، ولا يبقى الزوج غلاً في رقبة زوجته ، إذا ما حصل بينهما انسجام .

وعلى حسب ما جاء في الأخبار أن جواز الطلاق ، وجواز تعدد الزوجات جائز في جميع الشرائع والديانات إلا أن بعض طوائف من النصارى بعدما بدلوا وغيروا الإنجيل حرموا تعدد الزوجات ، وحرموا الطلاق .

وكذا من محاسن دين الإسلام ، يفضل الذكر على الأنثى في مسألة الإرث ، لأن الذكر عليه واجبات ، والتزامات أكثر من الأنثى بكثير ، نهننا على هذه المسائل الثلاث ، لأن البعض من الزنادقة ، والملاحدة يعيبون الإسلام بها ، وهم المعيبون ، وكل العيب بهم .

أما أحكام الشريعة الإسلامية ، فهي أحكام حكيمة ، هي في صالح الفرد والمجتمع ، وفي صالح البشرية جمعاء .

وهذا هو آخر ما يسره الله وأعان عليه ، والهدف والمقصود من الكتابة في المواضيع المتقدمة ، نصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه

وسلم، ولأئمة المسلمين وعامتهم، فما كان فيه من حق وصواب
فأليه تعالى هو المتفضل به والموفق له، وما كان فيه من خطأ
فمئى وأستغفر الله العظيم، وكل إنسان يخطئ وينسى، فالعصمة
لرسول الله الكرام، والكمال لله جل شأنه، والنقص والعيب في
بنى آدم موجود، والتسامح من أخلاق الكرام، والعيب من عادة
اللئام، وقد أجاد من قال:

وإن تجد عيباً فبسد الخلالا
فجل من لا عيب فيه وعللا

وأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل جميع
أقوالي وأعمالي خالصةً لوجهه الكريم، لا رياء فيها ولا سمعة،
وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب من قرأه أو سمعه، كما أسأله جل
شأنه أن يغفر لي ولوالدي ووالديهما، ولمشائخي وأخواني، ولجميع
المسلمين والمسلمات، إنه تعالى مغيث اللهفات، ومجيب
الدعوات، لا إله غيره ولا رب سواه، والصلاة والسلام على سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.